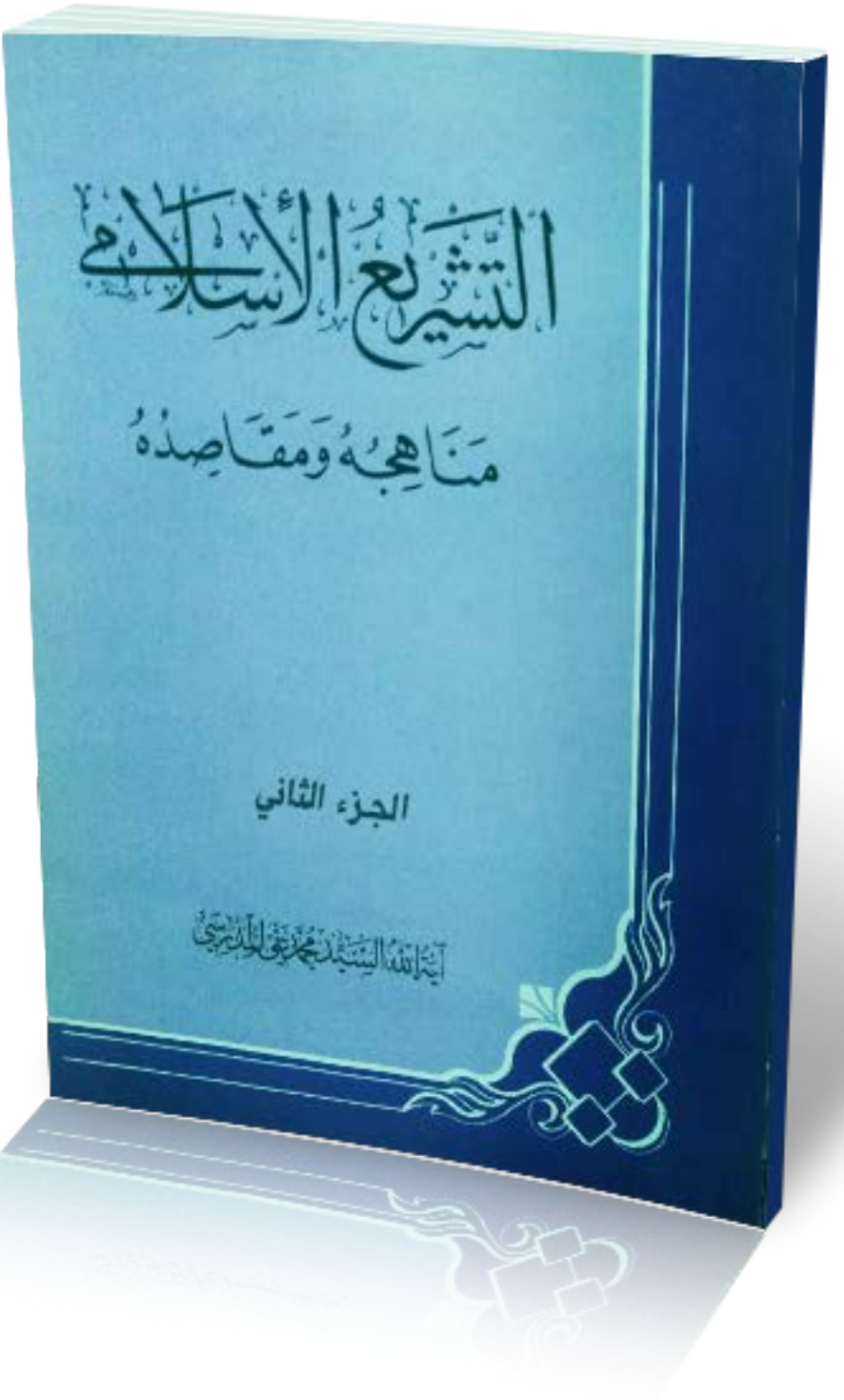
التشريع الإسلامي
مناهجه ومقاصده
الجزء الثاني
آية الله السيد محمد تقي المدرسي

التشريع الاسلامي
مناهجه ومقاصده

(المجلد الثاني)

الطبعة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي المصطفى، محمد واله الهداة الميامين.

منذ قرن مضى تعيش امتنا الاسلامية آفاق التحدي، و مع الصحوة الاسلامية المتنامية، ازداد هذا التحدي عمقا واتساعا.

فلا تزال آلة الحضارة الغربية الضخمة و المتعاظمة، تواصل ضغوطها الثقافية والاقتصادية والسياسية وحتى العسكرية ضد الامة، ومحاولاتها الجادة للعودةالى الذات. وبناء حضارتها السامية على اساس مجدها التليد.

و في هذا الجو المحموم، تتصدرالقضايا الاساسية قائمة الاولويات، ومن ابرزها البحث عن العلاقة بين الاصالة والانفتاح.

والغرب بهجماته المستمرة والمتصاعدة ضد الاصالة، يشجع المسلمين على الأنطواء. ذلك لانهم يخشون ان تذهب تلك الهجمات بشخصيتهم المتميزة، وتذوبهم في مصهرة الحضارة الحديثة العملاقة.

وفي ظروف مشابهة، حيث تعرض المسلمون للهجمات الصليبية، ثم للإعصار التتري، انغلقوا على انفسهم وقاوموا اي تطور بل و جمدوا حركتهم الحضارية حفاظا على شخصيتهم.

فهل يمكنهم ان يفعلوا اليوم مثل ذلك، كما يحلو لبعضهم حيث يبالغ في تكريم السلف الى حد التقديس، ويتشبث بتقاليد الماضي الى حد الجمود؟ وهل يمكن ذلك في هذا العصر المجنون في تطوره، والعملاق في قوته التقنية والعلمية، والنافذ في اغراءه وارهابه؟

ولو فعلنا مثل ما فعل أباؤنا قبل سبعة قرون، فادخلوا العالم الاسلامي في نفق الجمود المظلم، افلانساهم في تقليص دور الامة الاسلامية العلمي ووقف نموه الحضاري مما يهدد وجودها بخطر عظيم.

كلا، ان علينا ان نختار نهجا وسطا: فنزداد تمسكا بالقيم الاصيلة، ونطور في اطارها ما يتصل بعوامل التغيير الحضارية.

الا ان تحقيق هذا الهدف ليس هينا، لاسباب ترجع الى عاملين رئيسيين.

الاول: حساسية الموضوع لانه يمس ما يعتقد البعض انه من المقدسات.

الثاني: تعقيد الموضوع، وارتباطه من جهة بالعصر، الحديث و فلسفة، واتصاله من جهة اخرى بالرسالات الالهية، وتراث الامة ومكوناتها.

وازداد هذا الموضوع تعقيدا بسبب معالجة من قبل غير ذوي الاختصاص، وهم الفقهاء وفلاسفة القانون.

و منذ عقدين من الزمان كانت تلازمني هذه الامنية، ان اوفق لمعرفة ثم تعريف الاسلام الحق. بعيدا عما لصقت به من تقاليد العصور السالفة، ومن افكار الفلسفة اليونانية و الهندية الغابرة. ومن افكار العصر وفلسفاته الدخيلة.

وقد وفقني الله سبحانه لدراسة الحكمة الاسلامية في كتاب اسميته بـ: الفكر الاسلامي مواجهة حضارية، ثم دراسة المنطق الاسلامي المقارن، الذي اسميته بـ (المنطق الاسلامي اصوله ومناهجه) وكانت دراستي الأخيرة فيما يتصل بهذا الموضوع حول العرفان حيث حاولت تمييز المفاهيم الدخيلة على الاسلام من خلال بيان بصائر القرآن وكان عنوانها: (العرفان الاسلامي بين حقائق الوحي

وتصورات البشر).

و ها انا اليوم اقدم للجزء الثاني من دراسة، في التشريع الاسلامي ارجو ان تكون خطوة في طريق معالجة الموضوع من زاوية اخرى. هي التفريق بين القيم الثابتة التي تتطور الاحكام ضمنها وبين التشريعات الدستورية التي تقتضيها الظروف المتغيرة.

وقد قسمت الكتاب الى فصول:

١/ عن ضرورات التطوير.

٢/ مناقشة الادلة المعارضة.

٣/ نظام التطوير.

وفي البدء قدمنا تمهيدا اقتبسناه – في الاكثر– من مقدمة كتابي المنطق. . .

و في الجزء الثالث الذي ارجو التوفيق لتأليفه، سوف اتناول انشاء الله مقاصد الشريعة ومنهجية الاستفادة منها في حكم الحوادث المتغيرة اومايسمى بـ (المسائل الحديثة).

وفي الختام اشكر كل الاخوة الذين ساهموا في اخراج هذا الجزء والجزء الاول وبالذات الاخوة الكرام في مكتبي بطهران.

والله اسأل ان ينعفني بهذا الكتاب في يوم لاينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

و الله المستعان في كل الامور

مشهد المقدسة. ١٤١١/١٢/١٧

*تمهيد:

من اي محطة ينطلق قطار التقدم نحو المستقبل الافضل؟

من اي افق تشرق شمس النهضة الشاملة، فتعم العالم ضياء ودفئا واملا؟

ومتى تشهد بلادنا مواسم الغيث والخصب والرفاه، وتنعم شعوبنا بالعيش الرغد والسعادة الهنيئة؟

اما آن لشفاه اطفالنا ان تستقبل بسمات الامل؟ الم يأن ميعاد رحيل الفقر والقلق والتخلف عن بلاد الشرق الاسلامي؟

الى متى تسمر عيوننا على درب الحياة، تنتظر السلام و الرخاء و العزة؟ نقطة البداية العقل، أليس نور العقل هو اول ماخلق الله، اوليس اصل الانسان عقله؟ اوليست ميزته على الخليقة عقله؟

وكيف يتسنى للعقل ان يقود سفينة البشر الى شاطيء السعادة؟ انما ينفع العقل من يؤمن به، ويثق بهداه، ويستنير بضياءه، اما الذين يتبعون اهواءهم، ويستسلمون لرياح الظروف المتقلبة، او يتبعون التقاليد من دون تمحيص او يتبعون الامم الغالبة من دون تفكر فيما يصلح لهم او لا يصلح، فانهم لا يكسبون تقدما ولا يبنون تمدنا ولايتمتعون بحضارة.

لكل ارض خريطة. ومن يحمل خريطة ارض لأرض أخرى لا يهتدي طريقا.

كذلك الذين حملوا افكار وانظمة وعادات ومتاع الامم المتقدمة الى بلادهم لم يفلحوا

وروح التقليد واحدة، سواء عند الذين قلدوا الاخرين او قلدوا آباءهم. فكلا الفريقين حرموا انفسهم نعمة العقل، ولم يعيشوا واقعهم الخاص بهم فضلوا في متاهات الجهل.

وهل يختلف الذي لا يستخدم بصره عن الاعمى الذي لا بصر له؟ كلا لأ نهما معا يضلان السبيل. كذلك الذين منعهم تقليد الغابرين او تقليد الاخرين عن فهم متغيرات عصرهم وميزات واقعهم وخصائص حياتهم فلم يخططوا لها انهم لم يستضيئوا بنور عقولهم فلم تنفعهم شيئا كثيرا.

و تتقارن- عادة- هذه الحالة مع ضياع شخصية اللأمة، اوليست شخصية مجتمع او طائفة تتحدد بميزاتها التي تحدده وبالخصائص التي تتمتع بها، فماذا يبقى من شخصية من يتبع غيره؟ بل ان هؤلاء يفقدون الثقة بعقولهم وعواطفهم وقيمهم و قومهم و لغتهم وسائر ما يتصل بهم.

وما هو الاول وما هو الثاني؟ فهل يفقد المجتمع شخصيته فيتبع الاخرين ام يقلدهم فيفقد بذلك شخصيته؟ بالرغم من ان العلاقة بين الامرين جدلية، اذ يؤثر كل واحد منهما في الثاني تأثيرا متقابلا، الا ان البداية هي فقدان الشخصية. فمتى ما ضعفت ثقة الانسان بنفسه احس بفراغ كبير فراح يفتش عما يسده واخذ يقلد آباءه حيناً، ونظراءه احيانا.

وهكذا لا بد ان تبدء المعالجة من هذه النقطة فمن دون الثقة بالذات،لاتبدء مسيرة الانسان الحضارية.

والثقة بالذات تبدء هي الاخرى باكتشاف العقل ذاته لان اعظم ما في الانسان عقله، فمن لم يكتشف هذه الموهبة الالهية العظيمة، ولم يعرف انه قادر على معرفة واقعه، والتخطيط له، انى له البحث عما ينفعه وما يضره، وانى له الانتفاع بسائر نعم الله عليه من ثروة او قوة او فرصة، وانى له الثقة بذاته.

بلى بعد ان يبتعث العقل من سباته، وينفض عن نفسه غبار الجمود والانطواء واحباطات الهزائم والنكسات.

يؤمئذ يخطو الانسان على درب الحضارة، اذ يحدد الهدف ومن خلاله يحدد

الاستراتيجية، وتنتظم خطته؟ عبر قنوات الاستراتيجية ليندفع نحو تحقيق الاستراتيجية.
ويومئذ يعي بصائر الوحي بصورة امثل، ويميز بها ما ينفعنا من جديد العصر عما يضره، وما ينفعه من تراث الاولين عما يضره.
ذلك لان ممارسات المسلمين في التاريخ- كممارسات المسلمين اليوم- ليست كل احتمالات الحضارة الاسلامية بل ان بعضها كان ولايزال غطاء يخفي اشراق الاسلام الحقيقي.
ان الاسلام الحق.
يمكن ان يعطي الانسانية حضارة روحية مادية، عظيمة المنفعة والروعة.
كما ان الحضارة الغربية ليست الشوط الاخير في تقدم الانسان، ولا النموذج الاسمى لحياته.
وعلينا ان نستخرج من (كنوز الاسلام) حضارة اسمى.
ولكن من الذي يجب ان يفعل لنا ذلك؟
هناك طائفتان- هما علماء الدين وعلماء العصر- من المسلمين حين يردمون الفجوة بينهما ولنا مع كل واحد منهما كلمة.

***علماء الدين:**

الاسلام دين العلم، والمعاهد الدينية (الحوزات) هي التي خرجت كبار علماء المسلمين في مختلف الاختصاصات.
فلماذا انكفئت هذه المعاهد اليوم على ذاتها، وزعمت ان مسؤوليتها تنحصر في اعادة صياغة افكارها دون اي انفتاح على افكار العالم من حولها.
لماذا لم تطعم الحوزات الدينية مناهجها بالجديد الجيد من مناهج العلوم الحديثة او لا اقل لماذا لم تطور هي مناهجها بما يتناسب مع تقدم العصر؟

***الحدود الغامضة بين الاصالة والتقليد:**

بلى العملية هذه ليست بسيطة، اذ التطوير أيا كان يرتبط ارتباطا وثيقا بالحدود الغامضة والدقيقة التي تفصل بين الاصالة والتقليد، بين مايجب ان يبقى وما يجب ان يطور.

و بالتالي، بين القضايا المتعلقة بالقيم الثابتة التي لايجوز التنازل عنها تحت اي ضغط، وبين التقاليد التي لصقت بها غفلة من الوعي او القضايا التي كانت صالحة في يوم، ثم اصبحت من مخلفات العصور الاولى.

وليس من حق كل من هب ودب، ان يعين هذه الحدود الدقيقة، لان تعيينها بحاجة الى معرفة شاملة بالعصر ومتغيراته من جهة، وبالدين- القيم الثابتة منه، و المواضيع المتغيرة- من جهة اخرى.

ثم لحساسية هذه القضايا يختلف فيها الناس اختلافا كبيرا، فالامر الذي هو- في رأي احد المفكرين - من صميم الدين فاذا تغير اطبقت السماوات على الارض، انه بالذات، تقليد اعمى- في رأي جماعة اخرى- ويخالف الدين، والدين بريء منه. مثلا محل المراة، قل هو البيت فقط، ام رحاب الحياة كلها؟ ..

فريق من الناس لا يكفون عن الصراخ بان الله، والرسول، والمسلمين، يقولون ان المراة يجب الا تخرج من حدود البيت..

بينما فريق آخر، يقولون بكل ثقة وقناعة: ان الاسلام يفرض على المراة الاحتشام ثم يوجب عليها ان تساهم في بناء الحياة ابتداء من البيت وانتهاء بالإصلاح السياسي.

هؤلاء واولئك، يقدمون معا شواهد وادلة عديدة، وجذر المشكلة ان الدين اختلط عندنا بالتقاليد، والقرآن(حمال ذو وجوه) يفسر تفسيرات شتى، وفي هذا الجو، قد يتطرف الذين يريدون التطوير فيتجاوزون حدود الاصالة ويتمردون على الماضي بخيره وشره، بقيمه الصالحة وتقاليده البالية و يكفرون- بالتالي- حتى بالشخصية المتميزة للامة.

ولكن بالرغم من ذلك لابد ان نقتحم هذا الميدان الخطر ونتجاوز العقبات ونعطي للامر الاولوية، عوضا عن القضايا الجانبية. ونصرف من اجله الطاقات الهائلة(المادية و المعنوية) التي تصرف في اعادة صياغة الافكار الماضية بقوالب جديدة،

وحتى اعادة طباعتها بذات الاساليب.

***الغلو في الدين حرام:**

ويزعم فريق ان الطريق الصحيح للمحافظة على الدين هو: اضافة اشياء الى الدين (احتياطا) عليه، فمثلا انهم يقولون: لنحافظ على التقاليد التي كانت قديمة وبالية، لكي لايجرؤ احد على نقد القيم الصحيحة.

ولكن يجب على هؤلاء ان يتنبهوا الى ان الزيادة في الدين حرام كما الانتقاص منه لانها نوع من الغلو الحرام شرعا، ثم ان الغلو في الدين هوالمسؤول المباشر عن تمرد طائفة كبيرة من الناس عليه، اذ انهم يرون- بالعقل والتجربة- فساد مجموعة من الاحكام والتقاليد التي الصقها الجاهلون بالدين، فيزعمون ان الدين كله هكذا. ويقولون الافضل ان نكفر بالمجموع حتى لا يفرض علينا احكام وتقاليد بالية او مضرة، اولا اقل غير نافعة.

فمثلا، حين يحرم ادعياء الدين دراسة العلم الحديث بكل جوانبه وفي ذات الوقت يحرم تقليد الغرب.

فان طائفة من الناس يجدون ان قبولهم بالدين يحرمهم من نعم العلم- فيفضلون الاخذ بتقاليد الغرب- لكي يتسنى لهم الاخذ بعلمه.

وفي العالم المسيحي كان الغلو في الدين هو السبب المباشر لتحول الناس الى الالحاد.

وحين تراجعت الكنيسة- تحت ضغط الظروف- عن اضافاتها اللامعقولة الى الدين عاد العالم الغربي الى المسيحية، من هنا لم يرضى الله عن طائفة من الناس لانهم حرموا ما احل الله لهم، وقال:

(قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون* قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا و ان تقولوا على الله مالا تعلمون)

وقال عن المشركين الذين حرموا على انفسهم ما احل الله لهم، قال:
(قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)
ان التحريم بحاجة الى نص كما الايجاب، ولايجوز ان نضيف الى الدين اشياء زائدة لتكون درعا واقية للدين الصحيح، فلرب زيادة نقيصة.
*الاسلام دين التطور:
وانما لم يبين الله سبحانه في القرآن الكريم الا احكاما قليلة. وركز-في بقية آياته- على منظومة من القيم التي اراد ترسيخها في وعي الامة بشكل كامل.
انما فعل ذلك ليفتح امام الامة ابواب التطور..
والنبي محمد (ص) لم يكتب لنا اسفارا مطولة في التشريع انما بين اصول العلم والحكمة ورسخ قيم القرآن بتشريعاته الرشيدة ثم وجه الامة الى خلفاءه المعصومين فقال: (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن يضلوا).
وخلفاء الرسول (ص) لم يؤلفوا كتبا مطولة في الاحكام الفقهية. انما قالوا علينا بالاصول، وعليكم بالفروع، ووجهوا الامة من بعدهم الى الفقهاء وقالوا: (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا).
ولكن السؤال: هل نحن طورنا-حسب مسؤوليتنا الدينية- الاحكام وفق متغيرات العصر..؟.
ام تمسكنا بالجانب الثابت من الشريعة وضخمناه واعدنا صياغته من جيل الى جيل .. اما المتغيرات فتركناها لاجتهادات الناس..؟.
ما هو الاقتصاد الاسلامي؟ وكيف ينبغي ان يتم توزيع الثروة؟
كيف يجب ان ننمي ثروة بلادنا؟
ما هي القوانين التي تنظم علاقة العامل برب العمل؟ وهل يجب ان يشارك العمال في الارباح؟ وكم ولماذا؟ وهل للعمال ضمان اجتماعي؟.

ماهو حكم الدين في الاراضي؟ فهل يجوز تقسيمها على الفلاحين اذا اقتضت الضرورة، لاستقلال بلادنا الاقتصادي ومتى تكون حالة الضرورة؟.. وهل نحن الان في تلك الحالة؟.
ماهي انظمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ماهي الوسائل السليمة التي يجب اتباعها اليوم؟ هل يجوز الاصلاح السياسي المسلح؟ ام يجب ان يكون مجرد عمل صامت؟ ام عصيان مدني؟.
كيف يجب مقاومة الاحتلال؟ ماهي عناصر النجاح فيها؟
كيف يجب ان يبنى المجتمع؟ وكيف نوجد فيه الديناميكية؟ كيف نجعله مجتمعا متقدما؟. كيف نحافظ على القيم التي تسود عليه؟.
ماهي تفاصيل البرنامج الاخلاقي التي يجب ان يتقيد به الانسان المؤمن؟ هل هي المرونة او التصلب؟ ومتى المرونة ومتى التصلب؟ وهل هي الانعزال؟ ام الانفتاح؟ ومتى هذا ومتى ذاك؟
ان مئات الاسئلة العريضة حائرة اليوم وتتطلب اجوبة صحيحة وواقعية وواضحة، فأنى لنا بذلك.
لو لم تصبح القضايا اليومية الملحة هي محور الدراسة، ولم نعالجها بشجاعة و حكمة، والتضحية بكثير من التقاليد التي اصبحت عند البعض من المقدسات، فان حسابنا سيكون عسيرا امام الله ثم امام التاريخ، وان مسؤوليتنا ليست في اعادة الكتابة، لمشاكل من قبلنا واعادة الحل لها.
ليس من الصحيح بيان الافتراضات اذا كان هكذا فهكذا، وان كان كذلك؟ فهذا، علينا ان نعطي رأيا ثابتا، وواضحا ومحددا.. ونقول:
لان الامر هكذا، فالحكم هكذا وكفى، وهذا-بالطبع-بحاجة الى علم واسع لا بالكتب بل بالحياة بكل تفاصيلها، ان هذه و ليست غيرها هي مسؤولية الفقيه.
والا.. فكان يكفينا ان نعيد طباعة كتاب فقهي قديم مرة كل عام ونطبقه، اننا لا نحتاج الى نسخ اخرى للكتب الفقهية بل الى دراسة فقهية لمشاكل العصر ثم حلها على ضوء الفقه الاسلامي الغني ان المغالاة في التحذر قد يسبب في اخراج الناس من الدين رأسا، ولذلك يصبح في بعض الاوقات اشد ضررا من اللامبالاة في الدين،

ولذلك كره الله، عمل المارقين المغضوب عليهم كما لم يرض عن القاسطين، الضالين.
اننا بحاجة الى من يعرف السياسة، ويعرف الدين، ويعطينا رؤية دينية تجاه مشاكلنا السياسية.
وبحاجة الى من يعرف الاقتصاد، ويعرف بصائر الدين فيه، ووفق تلك البصائر يحل لنا قضايانا ومشاكلنا الإقتصادية.
وبحاجة الى من يعرف الثقافة الحديثة وتياراتها في التربية وعلم النفس-بفروعه العديدة-والادب والفن ثم يعطينا نتيجة بحوثه.. آنئذ طالبونا بتطبيق الاسلام.
(فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) سورة البقره/١٨١.
وبالطبع لو لم تتغير مناهج الدراسة واهتمامات الدارسين ومحاور حلقات المناقشة في المجاميع الدينية لايستطيع علماء الدين القيام بهذه المهام الجسام.
ولكن من يغير مناهج الدراسة..؟ نحن بانتظار ذلك الرجل الشجاع الحكيم.. .
*مسؤولية رجال العلم:
وانتم يارجال العلم! لماذا لاتستوحون من الدين روحه وبصائره ومن الواقع علمه وخبرته، وتقدمون للناس برامج واقعية اصيلة.
صحيح ان دراستكم كانت في الجامعات الاجنبية او في جامعات تتبع مناهجها وهي لاتؤهلكم-بالطبع-للكتابة عن ثقافة الامة الاصيلة.
وصحيح انكم حين تعزمون على دراسة موضوع معين ستجعل المكتبة الاجنبية امامكم كل ما تحتاجون اليها من دراسات ووثائق و مراجع و .. .
بينما لاتوفر المكتبة الاسلامية لكم الا قليلا من الافكار المبثوثة في مراجع قديمة، ذات طباعة رديئة، ولغة صعبة الفهم.الا ان رجل العلم ينبغي ان يكون مبدعا، ويخرج من الارض العذراء زرعا بجهوده التي لاتعرف الكلل.
وصحيح انكم سوف تتعرضون لهجوم من ادعياء الدين الذين يمارسون الارهاب الفكري، ولكن يجب مقاومة هذا الارهاب فان الاستسلام للارهاب جريمة لاتغتفر، لانه يشجع على المزيد منه، ان الله لم يجعل لانبيائه العظام، حق

جبر الناس على الدين، وقال للرسول الاعظم محمد صلى الله عليه وآله:
(ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون)
(ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)
(لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها والله سميع عليم)
فكيف يأتي رجل لايعرف من الدين شيئا كثيرا لينصب نفسه حاكما على الدين، ويشهر من الدين سلاحا ضد كل من خالف آراءه او حتى لو خالف مصالحه الشخصية التي سرعان ما يجعلها دينا.
ان هذا السلاح هو الذي كان عقبة في طريق تقدم المسلمين والذي استشهد به خيرة ابناء الامة.. منذ عهد الامام الحسين(ع) سبط رسول الله (ص) والى اليوم.
وعلى رجال العلم ان يقاوموا هذا السلاح في بلادنا كما حاربوه في اروبا وقد فقد هو ايضا دوره في عصر الفضاء...
يبقى سلاح التشهيربهم لان هناك طائفة من المتأثرين بالغرب، سيرفعون اصواتهم ضد رجال العلم الذين يدافعون عن الدين، ويتهمونهم بألف تهمة وتهمة.
طبعا ليس ضمن تلك التهم تهمة التقليد للغرب، وتسريب ثقافاته الدخلية الى الامة.. .
ولكن يجب ان نقول لهؤلاء..
الذين لايعجبهم عودة زميل لهم الى اصالته الدينية، نقول لهم كلمة واحدة:

***هل العقل في اجازة؟**

بالرغم من ان العلم الحديث علم واقعي قبل ان يكون نظريا، ولذلك فهو يراعي الاختلافات الواسعة التي توجد في طبيعة الناس.

فان هذه الطبقة من رجال العلم عندنا لايكفون عن تقليد العالم الغربي او العالم الشرقي–كل حسب دراسته–دون تفكير بالاختلافات الواسعة التي تجعل منا غير الغرب وغير الشرق.

فمثلا انهم يتحدثون لنا عن مشاكل الصناعة، او عن طريقة منع استغلال اصحاب المصانع للعمال.. بينما لا توجد لدينا صناعة بمعنى الكلمة.. .

ويتحدثون لنا عن مشكلة الانسان ذو البعد الواحد في العالم الصناعي.

في الوقت الذي نعيش التطرف في التشتت حيث نحتاج الى لملمة جوانبنا في اطارات محدودة، فبينما في الغرب ترى العالم في المصنع يتحول شيئا فشيئا الى جزء من المصنع حيث يتحول المصنع عنده كبقرة الهنود الى الهة تعبد وبذلك تتحجم كل طاقاته ضمن هذا المصنع الصغير.. ويطلع عليه(هربرت ماركوز) بكتابه الانسان ذو البعد الواحد ينبهه الى هذه الحالة المزرية التي انتهى اليها، ويأمره بعدم الافراط في التركيز.

نجد الامر مختلفا عندنا فنحن نعيش عالم التشتت المطلق حيث لا مصنع لدينا، ولا تنظيم دقيق ولاهم يحزنون.. فمن المضحك ان يأتي كاتب وينصحنا بعدم التركيز.. .

اننا نترجم–من حيث نشعر او لانشعر–ثقافة الغرب في عبارات عربية دون ان نحكم عقولنا فيما تنفع وماتضر كأن العقل في اجازة.. .

إن اخطر حالة تصيب الانسان، هي حالة فقدان الثقة بالذات، ورجال العلم اصيبوا بهذه الحالة مع الاسف. انهم انبهروا كليا بمظاهر الحضارة الغربية، وتركوا وراء ظهورهم كنوزا لاتنفذ من امكاناتهم الذاتية.

ان الحل الوحيد لهؤلاء هو العودة–من جهة–الى التراث حيث يجدون فيه ما يعيد اليهم ثقتهم بانفسهم.

ثم–من جهة اخرى–دراسة الواقع والتعامل معه مباشرة، وليس وراء حجب الكتب والدراسات.

***من اجل شخصيتنا الضائعة:**

ان على رجال العلم ان يعملوا لاحياء شخصيتنا الضائعة. بين تقليد المتزمتين، للماضي، وتقليد المتمردين، للاجنبي.. .

عليهم ان يؤسسوا لناحياة جديدة.. تكون حياتنا نحن لاهي حياة من مضى من ابائنا، ولاهي حياة الغرباء عنا.

ولاتكون كذلك الااذا راعينا في مقياسنا ثلاثة امور اساسية:

١/اصالة القيم.. ونعني بها، ترسيخ الايمان، والحق، والحرية، والعدالة الاجتماعية.

و كل القيم التي اجمعت عليها نصوص ديننا وتجارب امتنا، وتهدي اليها عقولنا. ان القيم ذاتها مقبولة، اما طريقة تجسيد هذه القيم تاريخيا فهي غير ضرورية.

فمثلا: ان الحرية ذاتها قيمة اساسية يجب الاهتمام بها. اما الاساليب التي امنت لنا الحرية، فهي قد لاتكون نافعة اليوم.. او قد تكون ضارة، اذ ان البشرية ابتدعت اساليب افضل منها.. .

٢/واقعية التشريع..

والتشريع يجب ان يستلهم من الواقع الراهن، بما فيه من اختلاف وتفاوت، شريطة ان تكون القيم الاصيلة هي المحتوى الحقيقي لهذه الواقعية.. .

علينا ان نتوخى تطبيق(العدل)، ولكن كيف؟: بالتشريع الذي يؤمن–ضمن كل واقعة بالذات– اكبر نسبة ممكنة من قيمة(العدل).

ان دراسة الواقع، ومتغيراته، وحاجاته، هواهم، من دراسة القيم ذاتها.. اذ القيم واضحة، والتعرف عليها ميسور، انما متغيرات الواقع غامضة وكثيرة.

***مغزى التجارب الحديثة:**

العلم الحديث، خلاصة تجارب.. وعلينا ان ننفتح عليها، ولكن قبل ذلك علينا ان نميز بين قشور التجارب ولبابها، بين المغزى الحقيقي للتجربة، وبين الاطار الذي وضع فيه هذا المغزى.

ان هذه العملية الشاقة–ذات الابعاد الثلاثة–هي المسؤلية الملقاة على كاهل رجال العلم اليوم.

الباب الاول:

التطوير بين العلم والدين

الفصل الاول:

التطوير ضرورة عصرية

التطوير بين الوسيلة والهدف:

كان–في العادة–يمتطي ظهر جواده، ويطوف بالبلاد ويدعو فيها الى الله وتطور الزمن. واخترعت الوسائل النقلية الجديدة، السيارة والطيارة، ولكنه اعتبر جواده جزء من مهمته الاسلامية. ماذا كانت النتيجة؟ تراجعت قدرته على الدعوة، بل واصبحت معدومة.

لا احد منا يوافق هذا السلوك المتزمت، ولا احد منا يرى صحة موقف هذا الداعية السلبي من وسيلة النقل الجديدة، ولا يرى اية صلة بين جواد يمتطيه وبين منبر يرتقيه.

ولكن الكثير منا لايزال يراها مقدسة تلك الوسائل التي اتخذها اباؤنا لتحقيق اهداف الدين. يرى اعواد المنبر اقرب الى الله والى الدعوة اليه من اعمدة الصحيفة، بل يرى الاذاعة والسينما، والمسرح وسائل غير لائقة بنشر التعاليم الاسلامية، والنتيجة الطبيعية لمثل هذا التفكير هي ذات النتيجة السابقة، تراجع الدعوة. فبينما الاعداء يستخدمون الوسائل الاكثر تطورا. يخيم الجمود على أجواء اوضاعنا(وخلق الله السماوات والارض بالحق) وليس من الانصاف ان نحمل الاقدار مشكلة تخلفنا وجمودنا، اليس كذلك؟

بهذا المثل البسيط نعرف ان الوسيله ليست في اهميتها بمستوى الهدف، بل هي في احسن الفروض تكون ذات درجة من الاهمية دون مستوى الهدف، وفي الاغلب انما تكتسب شرعيتها واهميتها من الهدف ذاته.

اما اذا اعطيناها اهمية تعادل او تفوق اهمية الهدف فان النتيجة الطبيعية هي الحكم باعدام الهدف اليس من التزم مع نفسه بألا يأكل الا مما يزرع بالوسائل القديمة، وألا يلبس الا مايحاك باليد، والا يستخدم الا السفن الشراعية، اليس يعيش مثل هذا الرجل في غربة من عصره سجين افكاره لايستطيع صرفا ولا عدلا.

كذلك المجتمع الذي يرفض ان يطور وسائل انتاجه، او سبل مواصلاته، او قوانينه او اسلحته الدفاعية، فانه يحكم على نفسه بالموت التدريجي. او تعرف اين تكمن مشكلة هذا المجتمع الحقيقية؟ تكمن في استهانته بالاهداف، وتقديسه للوسائل وعدم قدرته على التضحية بها لاجل اهدافه.

فأنت مضطر الى اختيار احد امرين اما تجديد سلاحك، واما القبول بالهزيمة بما فيها من نتائج منكرة. فأحد الامرين-عند التعارض-ينبغي ان تهتم به، اما النصر واما السلاح القديم، فاذا قدست السلاح القديم فلابد ان تختار معه الهزيمة.

الاهداف السامية لاتتطور مع الزمن، لانها جزء من ناموس الخليقة. ولكن الوسائل هي التي تتطور، ولا احد ينكر فضيلة العدل والاحسان، او يخالف ضرورة الطعام والشراب، والجنس، ولكن الاختلاف بين الامم يكون عادة في الوسائل. كيف نحقق العدل، ونمارس الاحسان، ونوفر الطعام والشراب ونشبع غريزة الجنس؟

وكما بين الامم كذلك بين العصور يكون الاختلاف عادة في هذه السبل.

وكلما ازداد اهتمامنا بالوسائل دون الاهداف كلما تضاءلت فرص تحقيق الاهداف. فليس سواء من يبلغ-مثلا-عبر المنبر ومن يدعو الناس الى الله عبر الاذاعة. وهكذا توصلت-شخصيا-الى قناعة استوحيتها من حقائق تاريخية واخرى اجتماعية واخرى من ملاحظاتي لحياة العظماء، الم تركيف تطورت الصناعة في الحروب قبل ان تتطور في السلم. لان النصر اعظم هدف عند الشعوب، واخلاصهم لهذا الهدف يبعثهم لتطوير وسائل تحقيقه.

كذلك كانت حركة التطوير في علم الطب اسرع من أي فرع اخر لاهتمام

الانسان بما يحفظ حياته اكثر من أي شيء اخر.

والذين سعوا في سبيل تجديد الدين وطوروا اساليب الدعوة اليه، وغيروا سبل تحقيق اهدافه وقيمه كانوا اكثر اخلاصا له عمن تزمت في عرضه او في تطبيق احكامه.

واولئك الذين عارضوا الانبياء واستهزؤا بهم وقاوموا رسالاتهم وقتلوهم باسم الدين ومقدساته كانوا ابعد الناس عن الدين واهدافه، لانهم عارضوا لباب الدين باسم طقوسه وقشوره، وعارضوا اهداف الدين وقيمه، باسم بعض الوسائل التي زعموا دفاعهم عنها. وجعلوا سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله ورسوله وجاهد في سبيل الله سواء.

كمثل كفارقريش او اليهود الذين قاوموا رسل الله من بعد موسى عليه السلام، وقتلوا النبيين والربانيين واتهموهم بالخروج عن الدين لانهم غيروا-باذن الله وحفاظا على القيم الحق-بعض الاحكام المختصة بالازمنه الغابرة.

واليوم من المسؤول عن تخلف المسلمين اوليس تشبثهم بالقشور وتكاسلهم عن المبادرة الى المعارف. والمسارعة في الخيرات؟

فلو بادروا الى تطوير وسائل الانتاج، وسبل الدفاع وغيروا عاداتهم بما يتلاءم وتلك السبل والوسائل، وقننوا اساليبهم في الدعوة، فهل كانوا اليوم اضعف الناس امة و اكثرهم تخلفا؟

كذلك رسالات الله، تناسخت ليس في قيمها التي هي تعبير صادق عن سنن الله الحق في الخليقة، وانما في سبل تحقيق تلك القيم بالنظر الى الظروف الموضوعية والذاتية للذين ارسلت اليهم، وجاءت رسالة الله المهيمنة(الاسلام) تحمل من قيم التشريع ومناهج التطوير ما نجعلها قادرة على احتواء أي ظرف جديد، واي تطور في حياة الامم.

ونحن لذا لم نأخذ بتلك المناهج، التي رسمت لنا طريقة التطوير على الاسس الثابتة، فمعنى ذلك اما عدم تطبيق الشريعة او تخلف الذين يطبقونها عن ركب الحضارة وكلاهما مأسة. وقد ارتكب فريق منا الاول وفريق الثاني وابتلينا بكلتا المأستين.

وكلمة الخلاصة: كما انك تبدل ثيابك وفقا لفصول السنة ولا احد يناقشك في ذلك، لان الثوب وسيلة للحفاظ على الجسم واذا تخلفت الوسيلة عن تحقيق هدفها غيرت بما يلائمه، كذلك لو تخلف أسلوب الدعوة غيرنا الاسلوب وحافظنا على الهدف(الدعوة).

ونحن نكرر كل يوم ذكر (سبحان الله) لنؤكد ان اسمى الغايات رضوان الله وكل غاية دونه لاتكسب قدسية ولا احتراما الا بها، كذلك فان كل الغايات هي في الحقيقة وسائل متدرجة لما هو اعظم منها حتى تتصل سلسلة الغايات الى رضوان الله غاية الغايات(وان الى ربك المنتهى).

وهذا يعني ان لاشيء يبقى مقدسا اذا عارض قيمة اسمى، مما يفتح لنا افقا واسعا في فهم فقه الاولويات (الاهم و المهم).

التطوير ضرورة حضارية:

من لم يطرق ابواب المستقبل بحزم، اقتحم المستقبل داره بقوة، وسواء اعددنا انفسنا لاستقبال التطورات العصرية التي لم يسبق لها مثيل لم انطوينا على انفسنا، وعشنا في كهوف الاماني والذكريات، فان هذه التطورات سوف تلف حياتنا لانها اصبحت اليوم عالمية.

قبل قرون كانت اوربا تتطور، وكانت بقية شعوب الارض ونحن منهم في معزل عن ذلك. ولكن التطور اصبح اليوم سمة عالمية، لقد انتشر في كل مكان ودخل في كل قطر، بل في كل بيت، بل واصبح هوى في كل قلب، وتطلعا اساسيا لكل انسان.

لقد استطاع الانسان الذي سخر له الله سبحانه ما في الارض جميعا، ان يهيمن على الطبيعة، يغور في أعماق المحيطات ويمور في افاق الفضاء، ويفلق الذرة، ويسخر الرياح، ويلين الحديد، ويستخدم الالكترون في تدبير حياته.

والى جانب ذلك امسى الانسان اقدر على تدمير حياته بيده. ان وسائل التدمير الحديثة، اصبحت قادرة على افناء الحياة من وجه الكرة الارضية عدة مرات.

وكل شعب يرى انه لو تطور فان آفاق الرفاه تنتظره، ولو تخلف فان وسائل الدمار تفنيه، ولذلك تراه يندفع باقصى سرعته في سبيل التطوير تسوقه الرغبة في

المكاسب، والرهبة من الدمار الشامل![1]

وتتوسع الفجوة بين الشعوب المتقدمة، والمتخلفة، فبينما يمتلك شعب فائضا من القمح يحرقه للحفاظ على استقرار الاسعار بزعمه، ترى شعبا آخر يهدده الموت جوعا. وبينما يصرف شعب ألوف الملايين في العطور والكماليات ترى شعبا آخر يبحث عن دولار واحد باضعاف ماانتجه عبر تاريخه كله، ولكن هذا الانتاج يتكدس في دول معينة، ويحرم عنه اكثر الشعوب.

وبسبب الدعاية للمنتوجات التي اسالت لعاب الفقراء، لم يعد ممكنا توصيتهم بالزهد في نعم الله، بل اصبحت الحاجات الكمالية التي كانت خاصة بالمبذرين في السابق اصبحت من ضرورات حياة الناس اليوم، انك لاتقدر اقناع ابناءك بان يعيشوا كما كنت تعيش، كما انك لم تكتف بالعيش مثل والديك فلاريب لوسائل ابتدعت او تطورت.

قديما كان يعيش اغلب الناس في القرى المتباعدة، وكانوا لايتأثرون ببعضهم الا قليلا، بينما تجد اليوم اكثر من ثلثي العالم يعيشون في المدن وحتى الذين لايزالون في القرى يتصلون بسائر الناس عبر السفر. كما ان الوسائل الاعلامية اختصرت المسافات، بل اعدمتها في بعض الجوانب، حتى اصبح الناس متقاربين وكأنهم يعيشون جميعا في قرية واحدة او حتى في بيت واحد، تتماوج افكارهم وعواطفهم، وتتواصل تجاربهم و اخبارهم.

وبسبب هذا الدمج المركز، اصبحت القوى السياسية اقدر على مصادرة حرية الناس، والتحكم بشؤونهم.

اكثر الانظمة ديكتاتورية في السابق لم تكن قادرة على ضبط سلوك الناس، كما تفعل اكثر الانظمة حرية اليوم. صحيح ان الاساليب تغيرت ولكنها بالتالي تفقدك حريتك

[1] - للمزيد تستطيع ان تقرأ (سيرين ادوين بلك) في مقالته المترجمة الى الفارسية تحت عنوان (تغيير شرط اساسي زندكي نو) والمقال جزء من كتاب تحت عنوان (نوسازي جامعة).

في التصرف، ان حجم كتب القانون في الدول الحرة اصبح اليوم اضعاف ما ابتدعته البشرية عبر تاريخها المديد..

اما اساليب فرضها، فانها هي الاخرى تنوعت، ابتداء من الدعاية لها، وانتهاء بالقوة الرادعة.

وباختصار: التطور الذي نعيشه اليوم لايشبه مامرت به البشرية سابقا، فكيف نتحداه؟ هل للاسلام–هذه الرسالة الالهية التي لايخلقها الزمن–اجابات شافية عن الاسئلة التي تطرحها تحديدات العصر؟

من الناس من ينكر خلود الاسلام، او يزعم ان الاسلام محدود بالشؤون الشخصية.. وهكذا لايكلف هؤلاء كما اولئك انفسهم عناء الاجابة عن هذه الاسئلة، ويقولون دعوا العقل البشري يعالج مشاكل المسلمين ولاتحملوا الدين اكثر مما يحتمل.

ولكننا نعتقد ونبرهن على ما نعتقد ان الاسلام رسالة التحديات المضاعفة، انه شاطيء الخلاص لمن تعصف به امواج الفتن. واذا لم ينفع الاسلام البشر وبالذات المؤمنين به من خطر هذه الامواج العاتية فمن أي خطر يعصمهم او ينجيهم.

القرآن هدى من الضلال، اولسنا نحن المسلمين تلفنا الظلمات المتراكمة؟

الذين هجروا القرآن في مثل هذه الايام، قد خسروا طريق النجاة وضيعوا خشبة الخلاص، الا ان ذلك الخسران المبين.

ولكن كيف؟

هل يمكن ان نستفيد من كتاب ربنا هدى لواقعنا المظلم من دون ان نطور اساليب فهمنا ومناهج استنباطنا منه، ونحاول ان نستوحي منه بصائر جديدة واحكاما للوقائع الحادثة.

واول واعرض سؤال مهم أمامنا: كيف نتحدى تقدم العصر ونلتحق بركب الحضارة المتسارعة؟ أي ثقافة نستوحي بصائرها من كتاب ربنا، ونحدد معالمها ونجعلها محور مناهجنا التربوية والاعلامية والتبليغية.

آيات الجهاد تعالج مشاكلنا وتخلفنا وامراضنا النفسية والاجتماعية. ام آيات السعي والكدح، ام آيات تسخير الارض للانسان وكرامة الانسان عند ربه؟

وكيف نؤول هذه الآيات على الواقع الخاص بنا، حتى تصبح بصيرة التحدي، ورؤية التسابق والتنافس؟

واي تشريعات متناسبة مع هذه الحالة يجب ان يؤكد عليها فقهاء الاسلام بعد اطلاعهم على واقعنا المتردي.

فاذا ثبت عندهم يقينا ان الصراع الذي دشنته الحضارة الحديثة ضد كل الامم الراقدة في سبات التخلف، ان هذا الصراع يوجب علينا جهادا كبيرا، نعبيء له كل طاقاتنا فان عليهم ان يدخلوا رحاب فقه الضرورات، ويستنبطوا الاحكام المناسبة حسب الاولويات الشرعية التي يبصرونها من الوحي.

واذا ايقنوا ان ذلك لايتم من دون تخطيط مركزي صارم، فلابد ان يستخدموا صلاحياتهم كولاة للامر فيعطوا الفتاوى المناسبة.

واذا وجدوا ان التخلف الذي يعني الفقر، والتبعية، واعلاء كلمة الكفر، وضياع احكام الله، هنالك يضعون–انطلاقا من مسؤولياتهم الدينية–مناهج لتحدي التخلف وقد يفرض عليهم ذلك اعطاء فتوى بضرورة تحديد النسل، او تشجيع النساء على العمل، او فرض التعليم على كل الشبيبة، او تقليص الاستهلاك، وزيادة الانتاج أو ما اشبه..

وحين يجدون دعايات الاعداء تغزو بلادهم عبر الافلام والمسرحيات، والصحف المثيرة، وان نمط حياة الغرب اخذ ينتشر لانه اسهل او اكثر جمالا، فانهم سوف يفرضون تجديد اساليب الاعلام، وتأسيس مراكز لانتاج الافلام الجيدة والموجهة، او محطات للتلفزة أو دور للصحافة و ما أشبه.

وهناك يطرحون أسئلة جديدة على انفسهم حول القيم الاصيلة التي ينبغي ان يتمحور حولها الاعلام. وان الخلاعة و الموسيقى ليستا فقط وجه الفساد في اعلام الغرب، بل الافكار الشركية التي تحتوي عليها اشد حرمة واعرض فسادا.

ومادامت الانظمة السياسية اليوم تزداد تأثيرا على حياة الناس، فلابد ان نخطط لتوجيهها ضمن القيم الالهية، وفي ذات الوقت نعرف كيف تحافظ الدول

الصغيرة على استقلالها امام الدول الاكبر وامام المؤسسات الدولية التي تزداد نفوذا في العالم. لايمكن ان تعيش دولة بلا حدود جغرافية، وبلا موازنة اقتصادية، وبلا مكوك وقوانين تنظم الاستيراد والتصدير.. حتى ولو كانت دولة عظمى كأمريكا، او ذات اقتصاد عملاق كاليابان، فكيف اذا كانت دولة فقيرة مثل بنغلادش او صغيرة مثل البحرين، والسؤال: مادامت هذه القوانين ضرورية فكيف تسن حتى تحقق اكبر قدر من الفائدة بأقل قدر من الضرر؟ بتعبير اخر كيف تشرع ضمن اطار القيم الاسلامية العامة، مثل حق الفرد المتوازن مع حق المجتمع، والمحافظة على كرامة الانسان ضمن تحقيق امن الدولة، والاهتمام بحرية المواطن؟ وهناك تحد صارخ لايخفى على احد، انه التحدي العسكري، ومن لم يستجب لهذا التحدي لابد ان يستسلم لكل الويلات. والسؤال: كيف نطبق كلمة الله الحازمة؟(واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم و آخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم). وكيف نعمل اذا اعترضت طريقنا بعض الاحكام الشرعية؟ مثلا في بعض الدول تزيد نسبة النساء على الرجال بأضعاف.

فاذا كان عدوهم المباشر اكثر عددا فهل نفرض الجهاد على النساء وهو ساقط شرعا عنهن ام نلغي ذلك وننتظر قدرنا في الهزيمة.

وبكلمة موجزة:

لقد عصفت بالبشرية ثورتان عارمتان الاولى عندما اكتشفت الزراعة، والثانية باختراع الصناعة الحديثة. واليوم تتراكم ارهاصات ثورة ثالثة تسمى بالثورة الالكترونية.[٢]

وكل ثورة غيرت مناهج الحياة رأساً على عقب. واخشى ان نفيق في لحظة لنرى انفسنا طافحين فوق امواج سيل هادر من التطورات.

التطوير في الثقافة و الفقه:

ولا يمكن ان يقتصر التطوير على القوانين، بل لابد ان يغور الى عمق التوجيه

[٢] - لقد الف الوين كتاباً في الموضوع سماه بـ(الثورة الثالثة) ترجم الى الفارسية تحت عنوان (موج سوم) يشرح ابعاد هذه الثورة العاصفة وابعاد التطورات المحتملة بعدها.

الثقافي، فكثير من الافكار والقيم الخلقية يجب ان تتطور وفق المتغيرات في الناس او في ظروفهم القاهرة.

فاذا انكفأت روحية الناس، وانطووا على انفسهم، واخذوا يتشبثون بنصوص الزهد في الدنيا، لترك مسؤولياتهم الحياتية، والتقاعس عن الكدح وعن الوفاء بواجبات عمارة الارض، هنالك يجب على اولي البصائر والذكر ان يقرأوا عليهم آيات السعي والجهاد، واعمار الارض واصلاحها، ويركزوا على القيم الاجتماعية التي تتنافى روح العزلة والانطواء.

واذا توغلوا في الدنيا، وتركوا الاخرة لها، يجب ترغيبهم في ثواب الله، وتزهيدهم في درجات الدنيا.

واذا تواكلوا زاعمين ان الله ينصرهم على اعدائهم بمجرد التمني، يجب بيان شروط التوكل على الله حتى يرزقهم النصر، واذا اعتمدوا على قوتهم واغتروا بها يجب التركيز على العامل الغيبي في الحياة.

وهكذا مع اختلاف روح المجتمع. يختلف التوجيه الثقافي كما اذا اختلفت الظروف القاهرة لابد ان تختلف حسبها الثقافة، فقد يبتلي الناس باحتلال اجنبي او ديكتاتورية قمعية، او تحد اقتصادي كبير، وقد يعيشون لهب الثورة المسلحة، وتهور العمليات الانتحارية، وقد تظللهم بركات الله فيعيشون الترف وتنتشر بينهم امراضه..

في كل وضع لابد ان يختار فقهاء الاسلام، العلماء، ببصائر الوحي، منهجا معينا لتوجيههم، فقد يعبئون الناس ضد الاجنبي، وقد يأمرونهم بالتقاة من كيد الطاغوت، وقد يفرضون عليهم الكدح المضاعف لمواجهة التحديات الاقتصادية، وقد يرغبونهم في التروي واختيار الاساليب الهادئة، وهكذا..

ان الحكمة تقتضي اختيار الفكرة المناسبة،. للوضع المناسب. فقد يكون الكذب صدقا عند الله (كما في الاصلاح) وقد يكون الصدق كذبا عند الله(كما في النميمة) وقد تكون الخدعة عبادة(كما في الحرب) وقد يصبح التكبر محبوبا(كما التكبر امام المتكبر).

وبكلمة: ان تكوير المناهج ضمن دائرة القيم الشرعية، ضرورة تقتضيها الحكمة التي أمرنا بها حيث قال ربنا سبحانه:(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين).[٣]

***لماذا لم يتطور الفقه؟**

لماذا لم يتطور الفقه كثيرا؟ لماذا اغلق البعض باب الاجتهاد؟ وحتى الذين لم يقفلوه نظريا لماذا تراهم لم يتوغلوا فيه بعيدا؟

للامة–اية امة–روح عامة، فاذا كانت عالية تعيش عنفوان الانطلاق انعكست على سائر ابعاد حياتها، ففي السياسة تتطلع الى الفتوحات، وفي الاقتصاد الى التقدم والابداع، وفي الاجتماع الى التعاون والوحدة، وفي التشريع الى سن القوانين المناسبة لكل تلك الابعاد.

واذا تراجعت روح الامة انعكست على انشطتها ودخلت في نفق الجمود والتخلف.

وحين كانت الامة الاسلامية في عنفوان شبابها، تقدمت في كل الاتجاهات، ولكنها انكفأت على نفسها عندما دخلت خريف عمرها. واحاطت بها سلبيات الشيخوخة المبكرة.

واذا عادت اليوم الى فصل الربيع وتجددت حياتها وانبعثب فيها روح التحدي، فان المؤمل ان تتقدم–مرة اخرى–في كل الاتجاهات.

ومنها بالطبع حقل التشريع.. وقد ذكر العلامة اقبال اللاهوري خمسة اسباب لجمود التشريع عند المسلمين والتي سوف اسردها بأختصار بالرغم من أنها–حسب مايبدو لي–ليست اسبابا حقيقية، بل هي مظاهر للسبب الذي سبق الحديث عنه.

اولا: تقديس آراء الشيوخ السابقين وعدم الشجاعة في نقدهم.

ثانيا: تأثر الثقافة الاسلامية بالتصوف الاجنبي الداعي الى الرهبنة والتي تخالف روح الاسلام.

ثالثا: محاولة العلماء المحافظة على ماتبقى من الاسلام كما هو، بغير تغيير، وذلك بعد عاصفة التتار التي كادت تقتلع جذور الاسلام.

---

[٣] - النحل/ ١٢٥

رابعا: اختلاف المذاهب الاسلامية، مما دعا كل مذهب الى التعصب لافكاره والجمود عليها..
خامسا: سيطرة علماء الدين المناهج التعليمية في الدولة العثمانية مما منعوا من تطويرها.[٤]

[٤] - راجع عبد الحميد متولي (الشريعة الاسلامية مصدر اساسي للتشريع) ص٥٢. بتصرف منا.

الفصل الثاني:
التطوير ضرورة دينية

***القرآن الكريم والتطوير:**

لان القرآن الحكيم يخرج الذين آمنوا من الظلمات الى النور، فهو فرقان بين ظلمات الجهل والجاهلية، والفوضى والهوى والشهوات، وبين العقل والنظام، والالتزام والتقوى.

والهدف الاسمى لمن وعى القران يتمثل في معرفة الحق واتباعه، ومعرفة الباطل واجتنابه، وسواء تعرف الانسان على الحق من خلال العقل او الوحي او هما معا، فان ذلك يحقق ذلك الهدف الاسمى والذي يلخصه الدعاء المأثور الذي يلهج به لسان المؤمنين:

(اللهم ارني الحق حقا فاتبعه، والباطل باطلا فاجتنبه، ولا تجعله علي متشابها فاتبع هو اي بغير هدى منك).

وقد قال سبحانه عن طائفة ضالة من الناس:

(ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير* ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق).

وهكذا نجد هناك المقابلة بين هدى الله المتمثل في واحد من الينابيع الثلاث، العلم والهدى الالهي والكتاب، وبين الضلالة التي تتم عند فقد هذه الينابيع جميعا.

وهنا تعرف لماذا يأمر القران بالتطوير في الوقت الذي هو كتاب قيم يدعو الى اتباع

سنن الله الثابتة التي لا تجد لها تبديلا ولا تحويلا.

ذلك لان دعوة القران هي الى الحق، سواء اكتشف بالوحي او بالعقل، وسواء الفناه وانسنا به، ام كان علينا جديدا..

الا ترى ان الكدح والسبح في النهار حق، والتبتل والمنام بالليل حق، وكل شيء في موقعه وبقدره حق، وفي غير موقعه وباكثر من قدره قد يصبح باطلا، وهكذا التطور سنة اصيلة من سنن الله التي لا تتبدل، وحين يتبع البشر الحق، فانه يتجاوز ذاته ويخالف هواه، ويخرج من اطار الفوضى والتطرف، ويدخل في اطار ضبط نفسه مع حقائق الحياة، ومن هنا كان العقل والوحي نورا واحدا، ولا تعارض الا بينه وبين ظلام الجهل والكفر.

انك تجد التناقض ابدا، بين الضلالة والهوى، وبين هدى الله سبحانه والذي يؤتيه من يشاء من عباده، بما اودعه في فطرته من نور العقل او بما يلقيه عليه من الوحي، قال الله سبحانه: (الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك اصحاب النار هم فيها خالدون).

ترى ان الهدف الاسمى نور الهدى، سواء كانت وسيلته الوحي او العقل، وسواء دلنا–نورالهدى– الى الحقيقة الثابتة مثل قيمة الصدق، او الى الواقع المتغير مثل الاحسان الى الغير، الذي يختلف حكمه حسب حالات ذلك الغير، المهم الا نتبع اهواءنا، وانما نتبع الحق والواقع كما خلقه الله وكما يهدينا اليه الوحي والعقل.

وهكذا لا تجد اختلافا بين امر الله بالوحي، وبين تأكيده على اتباع العقل، الذي يهدي احيانا كثيرة الى التطوير..

واننا سنتحدث في اثناء فصول الكتاب عن تفصيلات التطوير وأفاقه في القران الكريم، ولكننا هنا نشير الى ضرورته حسب المنطق القراني الكريم والتي تعرضها من خلال عدة حقائق:

اولا: في ايات عديدة يجعل القران، العقل والذكر والفقه والبصيرة هدفا اساسيا

للوحي، انك تتلو كثيرا مثل هذه الكلمات في القرآن:

١-افلا تعقلون، كقوله سبحانه: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون).

٢-لعلكم تعقلون، كقوله تعالى: (كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون)

٣-ان كنتم تعقلون كقوله عز وجل: (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون)

وقد تكررت هذه الكلمات٢٤ مرة في القران الكريم وتكررت كلمات مشابهة مثل هذا العدد.

٤-لعلهم يتذكرون كقوله سبحانه: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون)

٥-ليذكروا كقوله تعالى: (ولقد صرفنا في هذا القران ليذكروا وما يزيدهم الا نفورا).

٦-لعلهم يذكرون كما قال سبحانه: (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون).

٧-لعلكم تذكرون كما قال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فإعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون).[٥]

وقد تكررت هذه الكلمات وما تشبهها عشرات المرات في القران.[٦]

وهناك كلمات مشابهة في القران تهدينا جميعا الى اهمية العقل ودوره في فهم الشريعة ودور الوحي في اثارة العقل وتكميله.

والسؤال المطروح: هل اكتمال عقل الانسان بالوحي، يعني بالضرورة العمل بمقتضى العقل؟

الجواب: بلى اولا: لان الله الحكيم اجل من ان يأمر بالعقل عبثا، انما يأمر به ليتبع، وثانيا: لان عقل الانسان اذا اكتشف نفسه، فانه لا يقبل التراجع عنه، انه يأمر بذاته الى ذاته.

ومن الواضح: ان التطوير الذي ندعو اليه هو العمل بالعقل، وتغيير مناهج وطرق العمل بالشريعة وفق الضرورات التي يكتشفها العقل، ومن هنا فان دعوة القرآن الى العقل هي دعوة صريحة الى التطوير وفقه، وبتعبير اخر انها دعوة الى ضرورة فهم الشريعة وتطبيقها، في اطار العقل الذي تدعو الشريعة ذاتها اليه بل القران الكريم كله اثاره للعقل، وتطهير للقلب، عن الادران التي ترين عليه، ليشع فيه مصباح العقل.[٧]

ثانيا: هناك اكثر من عقبة تعترض سبيل التطوير، تقديس الاباء وتراثهم، وتقليد المجتمع الفاسد، والخشية منه، ومن السلطات الطاغية، ومن اصنام قدست، او افكار وتشريعات احترمت.

والقران الحكيم يحطم كل صنم يقدس من دون الله، ايا كان اسمه وصورته، ويعطي الانسان عزيمة لا تفل لكي يتحدى كل الضغوط التي يملكها الاصنام والقوى المؤيدة لها، ويسمى القران هذا التحدي بالحنفية.. فيقول في صفة النبي ابراهيم عليه السلام:

---

[٥] - الانعام / ١٥٢

[٦] - راجع المعجم المفهرس ص٢٧٢.

[٧] - في هذا الموضوع اسهبنا الحديث في الجزء الاول من هذا الكتاب.

(ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن حنيفا مسلما وما كان من المشركين).[٨]

ويفسر بعضهم الحنفية واتصاف ابراهيم عليه السلام بها بما يلي: انه (ابراهيم) اكتشف الطبيعة الحنفية (المتغيرة) وسلم بها، وبذلك اكتشف ان كل شيء ما عدا الله فهو حنيف.

وان تثبيت اية ظاهرة الوجود فهو شرك بالله، أي اشرك هذه الظاهرة مع الله في بقائها وثباتها، لذا فقد تم ربط الحنفية بالتوحيد حيث اتبع مصطلح (حنيفا) بقوله وما ((وما كان من المشركين)).

ويسوق الذكر حججا عقلية على سخافة تقليد الاباء واتباعهم المطلق، فقال سبحانه: (وهو ينفي بعض الاحكام المنسوبة الى الدين).

(ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون)[٩]

ثم بين سبب جمودهم وهو اتباع الاباء فقال:

(واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله و الى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباؤهم اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون).

وعمن اتبع نهج المجتمع الفاسد بلا تعقل، قال ربنا سبحانه: حكاية عن اهل النار وما ادخلهم في سقر قال سبحانه:

(وكنا نخوض مع الخائضين)

بينما يصف تحدي المؤمنين للمجتمع الفاسد، وقوته الظاهرة بالقول:

(الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فإخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا

---

[٨] - ال عمران / ٦٧

[٩] - المائدة / ١٠٣

حسبنا الله ونعم الوكيل).[١٠]

وقص الذكر حياة الربانيين الحافلة بتحدي الطغاة، وتحمل اقسى الآلام في سبيل تحطيم كبريائهم الزائفة، وكمثل رائع لذلك نقرء ما قاله السحرة التائبون لفرعون الطاغية، عندما آمنوا برب هارون وموسى فهددهم بافظع قتل فقالوا له:

(قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما انت قاض انما تقضي هذه الحياة الدنيا).[١١]

ثالثا: وبين ان اختلاف الزمان قد يؤثر في اختلاف الاحكام، فقال سبحانه:

(تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون).[١٢]

(ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير).[١٣]

وفي معرض حديثه عن حكمة تغيير بعض الاحكام قال ربنا سبحانه:

(سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم* وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم).[١٤]

وعن ليلة الصيام حيث كانت مباشرة النساء محرمة فيها ثم احلها الله لضعف كان عند المسلمين قال سبحانه:

(احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن

---

[١٠] - ال عمران / ١٧٣
[١١] - طه / ٧٢
[١٢] - البقرة / ١٤١
[١٣] - البقرة / ١٠٦
[١٤] - البقرة / ١٤٢- ١٤٣

علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون).[١٥]

وحينما زعم اليهود ان ما حرم اسرائيل على نفسه فحرمه الله على اولاده اتباعا لسنته انه فرض من الله، ولا يجوز تغييره قال ربنا سبحانه:

(يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين).[١٦]

ثم يبين جمودهم على الافكار والاحكام السابقة فقال سبحانه:

(يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم).

تدبر في قوله سبحانه: (يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه، وان لم تؤتوه فاحذروا).[١٧]

فانهم حددوا معايير من عند انفسهم لصدق الرسالة. وكانت هذه المعايير تقوم على اساس افكار او احكام قد عفا عليها الزمن.

وقد بين سبحانه–حسبما يبدو–حكمة بعض المحرمات على بني اسرائيل، وانها كانت حكمة موقتة ومختصة بظروفها، فقال سبحانه:

(كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين).[١٨]

---

[١٥] - البقرة / ١٨٧
[١٦] - المائدة / ١٥
[١٧] - المائدة / ٤١
[١٨] - ال عمران / ٩٣

ثالثاً: ونقرأ في كتاب الله ايات كريمة تأمر بأتباع العقل، وما يتبع منه من احكام ونشير فيما يلي الى بعض ذلك، للدلالة على ان التطور الذي هو سنة الله في الحياة البشرية لابد ان يكون ضمن هدى العقل، فاذا تطورت الظروف وامر العقل بتطبيق للحكم الشرعي مختلف عما كان سابقا فعلينا اتباعه.

أ–قال الله سبحانه:

(فليأخذوا بأحسنه)

(الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب)[١٩](وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا).[٢٠]

ومعروف ان الاحسن يخضع للمتغيرات، فقد يكون هناك ما هو احسن في حالة لا يكون في حالة اخرى، ولعله لذلك امروا باتباع الاحسن وترك الحسن الذي يتنافى والظروف المستجدة، والذي يظهر من السياق في الاية الثانية، ان المقياس لمعرفة الاحسن امران.

الاول:

الاحسن بالنظر الى سائر الادلة، فقد يكون للقول الواحد اكثر من معنى محتمل فعلينا ان ننظر أي معني يتوافق اكثر فاكثر مع روح الشريعة، وعرف المتشرعة، وبتعبير ادق مع سائر النصوص الدينية، لان الله سبحانه يقول: (اولئك الذين هداهم الله) فعرفنا ان هداية الله لهم جعلتهم يختارون الاحسن فاذا كانوا يستفيدون من هدى الله في تقييم القول ومعرفة احسنه.

الثاني:

نور العقل، والذي يهدي صاحبه الى الاحسن بالنسبة الى نفسه ضعفها وقوتها، اقبالها وادبارها، او بالنسبة الى ظروفه ومجتمعه، وهكذا لان الله سبحانه قال في ختام الاية: (واولئك هم اولوا الالباب).

---

[١٩] - الزمر / ١٨

[٢٠] - الاسراء / ٥٣

وقد نسبه الى اول الوجهين، العلامة الميرزا القمي في كتابه القوانين، فقال عند بيان هذه الاية المراد الاظهر والاولى، فعند التعارض الراجع بدلالة، فاذا تساويا فالراجع بحكمه.[٢١]

وفسر بعضهم كلامه في الهامش فقال: المراد من رجحان الحكم، هو رجحانه تأييدا بغيره من الادلة.[٢٢]

ب- وقال سبحانه:

(خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين).[٢٣]

والعرف والمعروف، كما النكر والمنكر قد لا يكون في كل الظروف واحدا بل يتغير -عادة- ضمن مجموعة عوامل يهتدي اليها العقل، وقد افتى فقهاء الاسلام في موارد شتى، وانطلاقا من هذه الايات بضرورة رعاية العرف، وما العرف الا ما اهتدي اليه الناس بعقولهم، وفي اطار ظروفهم المتغيرة.

ج- قال سبحانه:

(ويقول الذين كفروا لولا انزل عليه اية من ربه انما انت منذر ولكل قوم هاد).[٢٤]

ان كل طائفة جعل الله لهم اماما، واعطاه صلاحيات تطبيق الشريعة وفق ظروفه فقال سبحانه.

(انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين).[٢٥]

وقال: (يا ايها الذين امنوا طيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك

---

[٢١] - قوانين الاصول (للمحقق القمي) ج٢ ص٨٥.
[٢٢] - المصدر.
[٢٣] - الاعراف / ١٩٩
[٢٤] - الرعد / ٧.
[٢٥] - يس / ١٢.

خير واحسن تأويلا).[٢٦]

(واذا جاءهم امرمن الامن أوالخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الأمر منهم لعلمه الذين منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا).[٢٧]

وهكذا نستوحي من هذه الايات ومن سائر الايات والنصوص التي تهدينا الى بصيرة الامامة والولاية الشرعية نستوحي ان هناك احكاما تخضع لتطور الظروف لا يعرفها الا الفقهاء الراسخون في العلم الحافظون لكتاب الله. وقال سبحانه:

(انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون).[٢٨]

د/ لقد بعث الله رسوله الى الناس ليتلو عليهم اياته ويعلمهم الكتاب والحكمة، فقال سبحانه:

(هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين).[٢٩]

و السؤال ماهي الحكمة؟ اليست معرفة اصول العلم، ومباديء الفقه التي يعرف الانسان بها حكم كل حادثة وواقعة، وهذا يعني ان الحياة تتطور والشريعة خالدة، لانها تعطي المؤمنين الحكمة التي تؤهلهم لمعرفة احكام الشريعة ابى تطورت الحياة؟ كيف تعلم الرسول–ص– الحكمة؟ وكيف كان القرآن كتابا احكمت اياته؟ هذا ما تقرأه ان شاء الله في الفصل القادم.

وصفوة الكلام: ان ما نعيه من مقصد الشريعة في اثارة العقل، ومخاطبة العقلاء، وفي رفع حجب الشهوات، عن العقل، وفي تنمية الارادة ضد من يصادرون

---

[٢٦] - النساء / ٥٩.
[٢٧] - النساء / ٨٣.
[٢٨] - المائدة / ٤٤.
[٢٩] - الجمعة / ٢

العقل.

ان مراد الشرع من كل ذلك–حسبما نعيه– هو العمل بما يقتضيه العقل والعلم، وبما يكشفان من حقائق الحياة وواقعياتها، فان كانت الحقائق ثابتة عملنا وفقها، واذا كانت متغيرة عملنا وفقها..

القرآن الكريم حكم واحكام:

ارايت كيف يوصي ربنا سبحانه في كتابه الكريم عباده بالتدبر ويقول:

(افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها) [٣٠]ويقول: (او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا)[٣١].. ويقول: (الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون).[٣٢]

(وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا).[٣٣]

او تدري لماذا؟ لكي لانقرأ الكتاب عبارات بلا اعتبار، او كلمات بلا محتوى، انما نغور في تخومه لنستنبط–كل واحد منا بقدره–العلم، والحكمة، والنور، والهدى.

ودليلنا في هذه الرحلة الروحية النهج القرآني الفريد، حيث تفيض معارفه من ينبوع التوحيد، ثم تعود اليه انى تشعبت روافده، وتنوعت مراميه.

الله نور السماوات والارض، ونوره يتجلى في مشكاة النبوة، ثم في مصباح الامامة، ويشع على روابي الفقه والايمان، وانى انتشر هذا النور فسوف لا ينفصل عن معدن التوحيد، او مشكاة النبوة ومصباح الامامة.

ولا تكاد تمر على اية قرانية الا وفيها اسم مبارك من اسماء الله الحسنى، تتصل به معاني الاية اتصال النور بالمصباح، والحكم بالحكمة، والدليل بالحقيقة،

---

[٣٠] - محمد / ٢٤

[٣١] - المزمل / ٤

[٣٢] - البقرة / ١٤٦

[٣٣] - الفرقان / ٣٢

والحكمة بالسنة، والسنة بالاسماء الحسنى، وتتدرج حكم الاحكام بهذا النسغ من حكمة اقرب الى التوحيد الى ما هو اقرب الى الحقائق الواقعة، كل حكمة تتفرع مما هي اسمى منها واقرب الى اسماء الله الحسنى.

ونتساءل–مرة بعد اخرى–لماذا احتج الله سبحانه لعباده بالادلة؟ لماذا ساق اليهم علل الشرائع؟ ولماذا لم يترك حكما إلا وشفعه بحكمته..؟ ألكي يفهم العباد مراد الله منهم ، ام ليجهلوه؟ الكي يعقلوا عن ربهم، ام لكي يسلموا بلا تفكر؟

بلى لكي يعقلوا، ويفقهوا، ويتذكروا، وقد بين ربنا سبحانه ذلك في كتابه بوضوح كاف ووصى به مرة بعد اخرى.

ثم ماذا لو اطلعوا على حكم الاحكام، وحقائق الشرائع، وبصائر الدين، هل تنفهم هذه المعارف شيئا في واقعهم الحياتي؟ ام لكي يزدادوا معرفة وكفى؟

كلا انما العلم يهتف بالعمل، واليقين يهدي الى الاقدام، والفكر يدل على الحركة، وقد امر ربنا في كتابه بذلك.. فقال سبحانه:

(لنجعلها لكم تذكرة وتعيها اذن واعية).[٣٤]

(يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولو الالباب).[٣٥]

جملة القول: ان ربنا قرب لنا الامثال، وساق الينا البصائر، وانزل الحكمة، وعلم الاسماء لكي يفقه عباده دينه، ويعلموا مراده منهم ويعملوا بذلك.

وهذا هو الذي ندعو اليه.. التبصر في الدين لمعرفة ما خفي علينا من احكام من خلال تلك الحكم التي بينها ربنا في كتابه.

وخرافة تلك المقالة التي يكررها البعض ان هناك فرقا بين العلة، والحكمة. وان الحكمة تختلف عن الحكم، والعلة لاتختلف، من اين جئتم بهذا الفرق؟ ومن قال لكم ان الحكمة تختلف عن الحكم؟ بلى لابد ان يفقهها اهلها ليحددوا مصاديقها

---

[٣٤] - الحاقة / ١٢

[٣٥] - البقرة / ٢٦٩

وكيفية تطبيقها.

سنن الله: حكم الشرائع:

واذا تدبرنا اكثر فاكثر في جملة الكتاب الكريم لوجدنا ان ربنا سبحانه يبين فيه سننه سبحانه في الخلق، التي هي اصول الحكمة، والحقائق التي تنتهي اليها علل الشرائع. كيف ذلك؟ دعنا نفصل القول في ذلك.

القرآن كتاب الخليقة الناطق عنها، والمذكر بحقائق الكائنات وبعلاقاتها وبعبرها وبقوانينها العامة، وافاق حركتها..

ربنا يبين في كتابه ما هو هذا العالم الذي يحيط بنا؟ وما هي اهداف خلقته؟ ونحن من؟ وماهي غاية خلقتنا؟ وكما يبين سنن الله التي اجراها في الخلق.. مثلا سنة الصيرورة، سنة الزوجية، سنة التطور، سنة الهلاك، سنة الصراع، سنة المسؤولية والجزاء..

وحينما يذكر بسننه التي تلتصق اكثر فاكثر بحياتنا، يفصل القول فيها تفصيلا، ويبصرنا بانفسنا وما تعمل فيها من شهوات عاصفة، واهواء جامحة ونوازع فطرية خيرة، ويضرب لنا من كل شيء مثلا، ويقص علينا عبر الغابرين ويحدثنا عمن نجا كيف نجا وعمن هلك لم هلك؟

واحكام الشريعة مطابقة لسنن الله في الخلق.. انها الحق. كما الخلق حق فهي تعبيرات عن سنن الله في الكائنات.

حين يأمرنا الله بتحدي الطاغوت وتجنبه، فهذه شريعة الهية مطابقة لسنة بينها ربنا سبحانه عبر قصص الذين اتبعوا الطاغوت فدمرهم الله شر تدمير..

وحين يأمرنا باتباع رسل الله وطاعة اوليائه، يسوق لنا مثلا للذين امنوا من واقع المؤمنين، الذين اتبعوا النبي نوحا (ع) فنجاهم الله من الطوفان، ومثلا للذين كفروا من واقع الذين كفروا فاغرقهم الله.

فكل حكم يتبع حكمة، وكل حكمة تتصل بسنة، وقد بين الله الحكم وعلم حكمته، وذكر بسنته.

ولنضرب مثلا قرآنيا من سورة الزمر، وكيف نهى الله عن اجتناب الطاغوت فقال سبحانه:

(قل ياعباد الذين امنوا اتقوا ربكم للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة وارض الله واسعة انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب* قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين* وامرت لان اكون اول المسلمين* قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم* قل الله اعبد مخلصا له ديني* فاعبدوا ما شئتم من دونه قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين* لهم من فوقهم ظلل النار ومن تحتهم ظلل ذلك يخوف الله به عباده ياعباد فاتقون* والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وانابوا الى الله لهم البشرى فبشر عباد* الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه، اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب).[٣٦]

وهكذا تجد كيف يبين الله سبحانه و تعالى برنامجا متكاملا للحرية والاستقلال، والمحافظة على الكرامة الانسانية المتمثلة في العبودية الخالصة لله.

اولا: يأمر بتقوى الله،. وهي اصل كل فضيلة وحكمة كل شريعة، ويرغب فيها بالحسنة التي تنتظر المتقين في هذه الدنيا، ويحرض على الهجرة(ان لزم الامر)، ويأمر بالصبر على الاذى في جنب الله، ويعد الصابرين اجرا كبيرا وبلا حساب.

ان هذه وصايا واحكام شرعية.

ثانيا: يأمر باخلاص العمل لله، وبالتالي التمرد على الالهة التي تعبد من دون الله، وينذر العصاة بعذاب يوم عظيم.

ويتحدى الكفار الذين يعبدون ما شاءوا من دون الله، ويحذرهم بانهم الخاسرون انفسهم واهليهم يوم القيامة، ويصف العذاب الذي يحيط بهم، وتلك سنة الله التي لا تتبدل: ان الظلم في الدنيا ظلمات في الاخرة ونيران ملتهبة، وان الكفر في الدنيا ظلل هناك محيطة ولهب عظيم.

ثالثا: ويحدد–تبعا لهذه السنة وتلك الحكمة–برنامج الاستقلال الثقافي، حيث يعني عدة واجبات عملية.

---

[٣٦] - الزمر / ١٠ - ١٨

الف: اجتناب الطاغوت والانابة الى الله، والاجتناب من الطاغوت امر عام، ويتمثل هنا في التسليم الثقافي بلا تفكر او تعقل، مما يدعى اليوم بـ(نفذ ثم ناقش).

باء: الاستماع الى القول: ومعروف ان الاستماع غير السماع، فهو عملية تفهم وتعقل، وهكذا لايجوز الانغلاق المطلق دون الدعوات والافكار المستجدة، انما يجب الاستماع اليها.

جيم: الانتخاب القائم على اسس منطقية، واختيار الاحسن وفقا لهدى الله ونور العقل، حيث يختم القران الاية: (اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب). وهدى الله يتمثل في الوحي بينما اللب هو العقل.

وصايا الكتاب سنن وحكم:

في سورة الاسراء وابتداء من آية(٢٠) والى آية(٣٩) يأمرنا الله بوصايا رشيدة ويختمها بقوله سبحانه: (ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله الها اخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا).[٣٧]

تعال نتلو معا ايات من هذه المجموعة ثم نتدبر فيها.

(لا تجعل مع الله الها اخر فتعقد ملوما مخذولا).[٣٨]

(وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما* واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفورا).[٣٩]

من خلال التدبر في هذه الايات الكريمة نجد مثالا رائعا لنهج القران في التذكرة بالسنة، والحكمة عند الامر بالوصية الالهية، مما تتمثل الهرم المتين: الله واسماءه الحسنى، سنن الله في الخليقة، الحكمة القائمة على تلك السنن، الوصية المنبعثة منها الاحكام الفرعية:

---

[٣٧] - الاسراء / ٣٩

[٣٨] - الاسراء / ٢٢

[٣٩] - الاسراء / ٢٣ - ٢٥

١-اسماء الله الحسنى (التوحيد) قال الله سبحانه:

(لا تجعل مع الله الها اخر فتقعد مذموما مخذولا* وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه).[٤٠]

٢-السنة الالهية (الجزاء الحسن، وقبول توبة الاوابين) قال سبحانه:

(ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفورا).[٤١]

٣-الحكمة (التربية عند الصغر) قال الله سبحانه:

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا).[٤٢]

٤- الوصية (الاحسان الى الوالدين).

(وبالوالدين احسانا).[٤٣]

٥- الحكم الفرعي (حقوق الوالدين) قال سبحانه:

(اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما*

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا).[٤٤]

وليس بالضرورة ان تذكر هذه المنظومة جميعا كلما ذكرت مفردة منها، بل قد يكتفي السياق ببعضها، لان ماسواها قد بينت في ايات اخرى، كما ليس بالضرورة ان تذكر بذات الترتيب الذي استعرضناه آنف، لان للقران منهجه الفريد الذي ينظم الحقائق حسب البلاغة وفصل الخطاب.

تعال نتلو ونتدبر-مرة بعد اخرى-في وصايا القران في هذه السورة: قال ربنا

---

[٤٠] - الاسراء / ٢٢ - ٢٣

[٤١] - الاسراء / ٢٥

[٤٢] - الاسراء / ٢٤

[٤٣] - الاسراء / ٢٣

[٤٤] - الاسراء / ٢٣ - ٢٤

تعالى:

(وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا* ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا* واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا* ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا* ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا).[٤٥]

اذا تدبرنا ضمن المنهج السابق في هذه الايات: اين اسماء الله واين سننه واين الحكمة والوصية الحكم في هذه الايات الكريمة؟ لعرفنا ما يلي:

١/اسماء الله نجدها في خاتمة المجموعة (الخبير البصير) قال الله سبحانه:

(انه كان بعباده خبيرا بصيرا).[٤٦]

٢/السنة الالهية التي نراها في الخليقة اعتمادا على هذين الاسمين المباركين تتمثل في (تقدير الرزق حسب حكمته البالغة سبحانه) قال الله سبحانه:

(ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر).[٤٧]

وهناك سنة الهية اخرى ذكر بها في قوله سبحانه:

(ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا).[٤٨]

٣/اما الحكمة فهي المتمثلة في الاقتصاد في المعيشة، والاعتدال في المواقف قال الله سبحانه:

(ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا).[٤٩]

٤/وعن الوصية (حرمة التبذير) قال سبحانه:

---

[٤٥] - الاسراء / ٢٦ - ٣٠

[٤٦] - الاسراء / ٣٠

[٤٧] - الاسراء / ٢٩

[٤٨] - الاسراء / ٢٧

[٤٩] - الاسراء / ٣٠

(ولا تبذر تبذيرا).[٥٠]

٥-الاحكام الفرعية (ايتاء حقوق الفقراء) قال سبحانه:

(وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل[٥١].

وكذلك حكم اخر: (القول الميسور لمن لاتقضي حاجته) قال سبحانه:

(واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا).[٥٢]

وفي الاية التالية جمع القران بين السنة والحكمة والوصية، بينما ذكر فيما سبق باسماء الله الحسنى، ولم يذكر ربنا سبحانه الاحكام الفرعية للوصية ربما لانها مفصلة قال الله تعالى:

(ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا).[٥٣]

هنا نجد البصائر الثلاث:

١/ السنة الالهية: (نحن نرزقهم واياكم).

٢/ الحكمة: (ان قتلهم كان خطأ كبيرا).

٣/ الوصية: (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق).

اما الحديث عن اسماء الله الحسنى التي تتجلى في سنة هذه الامة فهي قوله سبحانه:

(انه كان بعباده خبيرا بصيرا).[٥٤]

وفي آية كريمة اخرى نجد فقط الحكمة والوصية، لان غيرهما قد ذكر بما في هذا السياق او في مواضع اخرى، قال ربنا سبحانه:

---

[٥٠] - الاسراء / ٢٦
[٥١] - الاسراء / ٢٦
[٥٢] - الاسراء / ٢٨
[٥٣] - الاسراء / ٣١
[٥٤] - الاسراء / ٣٠

(ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا).[٥٥]

لقد ذكرنا ربنا بالوصية. وشفعها بحكمتها.

اما الاية التالية فقد بينت الوصية وحدها، لان حكمتها بينة او مذكورة في ايات اخرى، قال ربنا سبحانه:

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق* ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا).[٥٦]

وعندما حدد السياق العلاقات الاقتصادية بين ابناء المجتمع واوصى باحترام حقوق الضعفاء المالية(مثل مال اليتيم)، وبالوفاء بالعهد(ولعل من ابرز مصاديقه العقود)، وبايفاء الكيل ثم بين حكمة هذه الوصايا جميعا(فيما يبدو لي) والتي تتمثل في انها عمل صالح ذات عاقبة حسنى فقال سبحانه:

(ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا بالعهد* ان العهد كان مسؤولا* واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تاويلا).[٥٧]

وفيما يرتبط باعراض الناس، وما يفرق بينهم من نميمة اوغيبة فتهدم بنيانهم، يوصي ربنا عباده بتحري الحقائق، ويذكر بالسنة الالهية التي هي المسؤولية، حتى عن مواقف الانسان القلبية تجاه الاخرين، فقال سبحانه:

(ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا).[٥٨]

وينهى ربنا عن التكبر، ويبين سنة هذه الوصية الاجتماعية، بان الانسان كيان ضعيف فقال سبحانه:

(ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال

---

[٥٥] - الاسراء / ٣٢
[٥٦] - الاسراء / ٣٣
[٥٧] - الاسراء / ٣٤ -٣٥
[٥٨] - الاسراء / ٣٦

طولا).[٥٩]

ويبين حكمة ذلك ايضا(فيما يبدو)، والتي تتمثل في ان هذه الصفات قد تكون حميدة، ولكنها اذا كانت تعكس روح التعالي والتكبر تكون مكروهة، فيقول سبحانه:

(كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها).[٦٠]

وفي خاتمة هذه الايات ذات الوصايا الثمانية يذكرنا ربك بانها من الحكمة الالهية (التي تتشعب منها احكام شرعية كثيرة) كما انها بدورها تتشعب من توحيد الله، واخلاص العبودية له فيقول سبحانه:

(ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة ولاتجعل مع الله الها اخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا).[٦١]

تدبر كيف وصل السياق بين الحكمة وبين التوحيد(والنهي عن الشرك بالله) باعتباره ينبوع الحكم، وقد قال النبي صلى الله عليه واله: رأس الحكمة مخالقة الله.

وهكذا نستوحي من التدبر في هذه الايات الكريمة، ان احكام الشريعة تتفرع من شجرة التوحيد، وان اصولها الحكمة والسنن الالهية، وان الراسخين في العلم يسعون ابدا لمعرفة اصول الحكمة، وآفاق السنن، كما يسألون ربهم المزيد من معرفته سبحانه، والقرب منه، ومشاهدة اسماءه الحسنى، حتى يزدادوا فقها بدينه واحكام شريعته، ووعيا بمراميها السامية. وقد جاء في الدعاء المأثور.

ايد ظاهري في تحصيل مراضيك. ونور قلبي وسري بالاطلاع على مناهج مساعيك.[٦٢]

وهكذا يعلمنا الدين كيف ينبغي ان نتعامل مع الاحكام الشرعية، فنعمل بظاهرها ونتعرف على باطنها. فظاهرها–كما جاء في صفة القران الكريم–: ظاهره حكم وباطنه علم.

---

[٥٩] -الاسراء / ٣٧

[٦٠] - الاسراء / ٣٨

[٦١] - الاسراء / ٣٩

[٦٢] - مفاتيح الجنان ص١٠٧

الباب الثاني:
التطوير بين الحدود والعقبات

الفصل الاول:
عوامل الجمود

*** غرباء عن انفسهم:**

ليس اشرف في وجود الانسان من العقل.

وليس اعظم في الخليفة من الانسان حين يستثير عقله، وينير بالوحي بصيرته.

ولم تكن امانة في الخلق افدح اصرا من امانة العقل التي اشفقت منها السماوات والارض والجبال وحملها الانسان، او تدري لماذا؟

لان العقل قبس من نور الله الذي اودعه في ضمير الانسان، ومن دونه لا يكون الانسان سوى حفنة من تراب الارض تتجاذب معا وتتفاعل، واذا تصورنا تلك المسافة التي تفصل قبس النور الالهي، وحفنة التراب!.

عرفنا انه ليس سهلا على الانسان، قطع هذه المسافة المترامية، للتسامي الى حيث النور الالهي، وقد احاطت به الجواذب المادية، واثاقلت به الى الارض، وكذلك كان الانسان ظلوما جهولا، حيث قال رب العزة سبحانه:

(ان عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا).[٦٣]

من اجل ذلك كانت معدودة تلك الايام التي تعالت فيها البشرية الى ذرى الكمال الالهي، ولم تمر عبر التاريخ المديد على الانسان فوق هذا الكوكب، الا لحظات قليلة

---

[٦٣] - الاحزاب / ٧٢

تجلى فيها عقله وسمى به الى ذروة الوعي، حيث عاد الى وطن نفسه بعد غربة متمادية، فعرف افاقها، واكتشف كنوزها، وتحرر من قيودها وحطم اصنامها المتمثلة في تقديس الغابرين، وتقليد الاخرين، وتطلع الى حيث الحقيقة المشهودة له بلا حجاب.

وليس ما نجده اليوم من حضارات بشرية شامخة نفتخر بها، او تقدم علمي عظيم ننعم بخيراته، الا ببركة تلك التجليات حيث انتفض العقل في بعض الناس، وفي بعض الحالات فقط.

اما في الحالات الاخرى فان الناس- اكثر الناس- تراهم في غيبة من عقولهم فماذا كانوا يفعلون؟ انما كانوا يتبعون الاخرين، اتباع الفصيل لأمه، فربما قلدوا السلف، وربما اطاعوا الكبراء، او انبهروا بتقدم الاخرين وغلبهم، فذابوا فيهم كما ذابت حبة الملح في محيط هائج.

ان نزعة الاتباع مغروزة في البشر، لا يكاد يتحرر منها، وان الخشية من عواقب التمرد، والهيبة من اقتحام المجهول، لتؤكدان فيه هذه النزعة.

والنفس الأمارة بالسوء. والشيطان الغوي يزينان للإنسان سلبياته ويبرران له تخلفه، وطاعته للجبت والطاغوت. وهكذا يعيش الانسان في نسيج من الافكار التبريرية. الاعذار والتسولات ويصبح الانسان خصيما مبينا، كما يكون اكثر شيئا جدلا.

من ذلك افتراءه على ربه كذبا، فتراه يحرم بهواه على نفسه ما يخشاه او يهابه، وكذلك تجده يقدس تراث اباءه، وتقاليدهم، ويرى الخروج عليها هرطقة وكفرا.

هكذا يسمي هيبته من افتحام غمار الحياة، حكمة وتقوى، واحتياطا وحذرا.

لذلك فان الشعوب المتخلفة يهتمون بالحرام اكثر من اهتمامهم بالواجب وسلسلة المحظورات عندهم اعرض من قائمة الفرائض، وهم يميلون الى التوقف، لا الإقدام والى الجمود لا الكدح والعمل لأنهم لا يثقون بانفسهم، وانى لهم الثقة بها وهم لم يستثيروا عقولهم ومن لم يكتشفوا كنوز انفسهم وقدراتها، ولم يتمتعوا بلذة التحرر والانطلاق.

وقد ذكر الوحي بهذه البصائر المرة بعد الاخرى وردع الانسان عن اتباع الآباء، كما عن الافتراء على الله والقول كذبا بأنه حرم هذا وذاك بغير سلطان مبين.

فلما حرمت الجاهلية العربية، قبل الاسلام، كثيرا من الطيبات، نزل القرآن ليبين ان الله لم يحرمها فقال الله سبحانه:

(ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لايعقلون).[٦٤]

اما اليهود فقد حرموا على انفسهم كثيرا من الطيبات فردعهم الله عن ذلك قائلا:

(كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوارة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) [٦٥]وقد افرط النصارى في ذلك عندما ابتدعوا رهبانية وحرموا انفسهم بها مجمل الطيبات فنزل الوحي منددا بهم وقائلا:

(ثم قفينا على اثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون).[٦٦]

بلى، بسبب نقص حاد في الاحساس بالذات والمواهب الالهية التي منحها الرب.

ينكفأ الانسان الجاهلي على نفسه، ويتقوقع كآلية دفاعية عنها امام مشاكل الحياة، انه يهرب الى داخل ذاته، ويدس عقله في الاحلام والتمنيات، كالذي يغض طرفه امام النور. وهذا الانكفاء يجعله يحد من تطلعاته، ويقتل حتى حاجاته الفطرية، ويجعل كل شئ على نفسه حراما لا زهدا فيها بل عجزا عن تحصيلها اوكسلا، في ذلك يقول الدكتور مصطفى الحجازي:

(يحد الانسان المقهور من طموحاته– اذا – وذلك بان يتقبل مصيره، اويحاول ايهام

---

[٦٤] - المائدة / ١٠٣

[٦٥] - ال عمران / ٩٣

[٦٦] - حديد / ٢٧

ذاته بتقبل هذا المصير، ويغرق، في بؤسه الذي يتخذ عندها طابع القدر والنصيب (كتب عليه الشقاء) اللذين ليس الى تغييرهما من سبيل، وهو بالتالي يحد من مجالات نشاطه الى ابعد مدى ممكن، او يترك نفسه للظروف، تسير حياته في كل اتجاه ودون اتجاه لا يدري كيف سيكون غده، والى اين ستستقر به الامور، واقفا مما يلم به موقف المتفرج).[٦٧]

ويقول:

في كل هذه الحالات – حالات فشل الانسان عن تحقيق طموحاته– يدير الانسان ظهره للعالم، يتعلم ان يقمع رغبته كي لا تثير في نفسه قلق الخواء.[٦٨]

وقد ينشأ عن الجاهلية– المتمثلة في رفض العقل– الحالة القشرية التي تدعو الفرد الى التمسك بالتقاليد والاعراف وحروف النصوص تمسكا شديدا وتجاهل روحها، وقيمها، والحكم والمصالح التي ورائها.

يقول الدكتور الحجازي:

الانسان المتخلف كالمجتمع المتخلف، سلفي اساسا يتوجه نحو الماضي ويتمسك بالتقاليد والاعراف، بدل التصدي للحاضر والتطلع الى المستقبل.[٦٩]

ولعل سبب القشرية، وشدة اهتمام الانسان الجاهلي بالماضي، وجعله البديل عن الحاضر، انه لا يريد ان يتحمل مسؤولية التفكر، فيعوض بالتقليد ويحسب ان فكر الاخرين يغنيه عن تفكره، لذلك تراه يرتضي التقليد منهجا لحياته، ويجعل كل اهتمامه في فهم كلمات الذين يقلدهم، يقول الدكتور الحجازي:

المجتمع التخلف مجتمع تقليدي جامد، متوجه نحو الماضي، يضع العرف كقاعدة للسلوك وكمعيار للنظرة الى الامور، والانسان المتخلف كائن تتحكم به التقاليد

---

[٦٧] - التخلف الاجتماعي الصادر عن معهد الانماء العربي ص١٠٣

[٦٨] - المصدر

[٦٩] - المصدر ص١٠٥

وتقيد كل حركة وانطلاقة نحو المستقبل لديه.[٧٠]

ويضيف:

والتمسك بالتقاليد يشكل اولية دفاعية ضد قلق المسؤولية الذاتية فهي (التقاليد) بما يسبغ عليها من صفات القانون الطبيعي تتضمن تبريرا للعجز الذاتي عند الانسان المقهور، فاذا كان راضخا او فاشلا او بائسا، واذا كان عاجزا عن تحمل تبعة مصيره، والنهوض للتحديات التي تطرحها عليه علاقة القهر، وضرورة التحرر منها، فليس الذنب ذنبه، بل هو نظام الحياة التي قسم له دوره، وحدد له مكانته، والتمسك بالتقاليد يحمي الانسان المقهور من مشاعر الخزي الذاتي.[٧١]

هكذا الانسان الجاهلي الذي فقد لبه، وروح وجوده، وفقد -بالتالي- احساسه بذاته وبمواهب الله له، يحتمي بظل التقاليد من خزي ذاته، ووخز ضميره ويلقي مسؤولية عذابه على الاقدار، انه انسان هارب خائف متردد.

والجاهلي البدائي- المتوغل في الجهالة- يعبد الحجر والشجر والانواء والنجوم، والشمس، والقمر، وكثيرا من الكائنات، ويحترمها ويكرمها ويفتدي بنفسه لها، لانه يخشاها، وينهزم نفسيا امامها ويخطب ودها عبر التسليم لها وتفديسها، ومن هنا، ومن اجل اعادة الانسان الى ذاته- كان ومن ابرزاهداف الرسالات الالهية- انقاذ الانسان من عبادة الجبت والطاغوت، كان ومن ابرز اهداف الرسالات الالهية- انقاذ الانسان من عبادة الجبت والطاعوت، وتحريره من الخشية والرهبة، والاستسلام امام الطبيعة، انى كانت، وامام البشر انى كانوا.

* الاسلام دين التحرر والانطلاق:

والاسلام جاء تتويجا لرسالات الله ومهيمنة عليها، وقد حدد القرآن اهم اهداف الرسالة فقال سبحانه وتعالى:

(الذين اتبعوا الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به

---

[٧٠] - المصدر

[٧١] - المصدر

وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون)[٧٢]

ترى كيف وضع الاسلام عن البشرية الاصر وفك عنهم الاغلال؟.

فيما يلي نسعرض الحقول التي تجلت فيها هذه الميزة الاساسية في الرسالة الالهية.

اولا: الاسلام رسالة التوحيد، وجوهر التوحيد رفض الشركاء والانداد، والكفر بالجبت والطاغوت، وقد وضع القران برنامجا تربويا فذا لانقاذ الانسان من رواسب الشرك، بدرجاته ابتداء من السجود للاصنام، وانتهاء بالرياء ومرورا بالطاعة العمياء لاولي الامر او الكبراء روالآباء.

ومن تخلص من الشرك لم يخش الا الله، ولم يرج سوى ربه، وتحرر – بالتالي– من الانطواء الذي يبرر الجبن والشح، ومن عقدة الحرام التي يغلفها البعض بالاحتياط على الدين وقيمه.

قال الله سبحانه:

(الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وكفى بالله حسيبا).[٧٣]

(الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل).[٧٤]

ثانيا: وحين يطهر الاسلام القلب من دنس الشرك، والهيبة من الاشياء والاشخاص، او الخوف والحذر والجين والتردد.. يذكر الانسان بآفاق الحياة الرحيبة التي تنفتح امامه، كل شئ حلال وكل شئ طاهر، والحياة نعمة الهية، ورحمة الله تسبق غضبه، والكائنات خليقة الله، وهكذا.. يكرس في ضمير الانسان الروح الايجابية، والنظرة المتفاءلة.

تعالوا نتلو معا ايات من الذكر الحكيم ونتدبر فيها، ثم نتأمل في انفسنا لنرى

---

[٧٢] - الاعراف / ١٥٧

[٧٣] - الاحزاب / ٣٩

[٧٤] - ال عمران / ١٧٣

كيف تغمرها روح التحرر وزخم الانطلاق.. قال ربنا سبحانه:

(هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون* ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون* وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ان في ذلك لايات لقوم يعقلون).[٧٥]

(وما ذرأ لكم في الارض مختلفا الوانه ان في ذلك لاية لقوم يذكرون* وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون).

(والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وانهارا وسبلا لعلكم تهتدون* وعلامات وبالنجم هم يهتدون* افمن يخلق كمن لايخلق افلا تذكرون* وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم).[٧٦]

الا تحس بأن، الطبيعة تبتسم في وجهك، وانها قد فتحت ايديها الرحيمة لاستقبالك، وان الرب الذي خلقها ويدبر امرها غفور رحيم، هذه هي البصيرة التي يلقيها القرآن في روعك، ترى كم هي ايجابية، وما مدى عنفوان زخمها، وقوة بعثها لنفسك وانهاضها لهمتك؟.

ثالثا: هناك دعوة الهية بالغة الصراحة بالانطلاق للانتفاع من الطبيعة، والتمتع بها، والانطلاق من نعمها المادية نحو الكمال الروحي..

لقد دعا القرآن الى السير في الارض للاعتبار والتزود بالعلم التجريبي قال سبحانه:

(قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين).[٧٧]

وامرنا بالانتشار في افاق الارض طلبا للرزق قال سبحانه:

(هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه

---

[٧٥] - النحل / ١٠ -١٢

[٧٦] - النحل / ١٥- ١٨

[٧٧] - النمل / ٦٩

النشور).[٧٨]

(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون).[٧٩]

ودعانا الى الأكل والشرب فقال:

(يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين).[٨٠]

واخرج التمتع بالجنس من اطار الحرمة او القذارة –كما كان الجاهلون يزعمون– الى افق الحياة، بل الى افق الدين فقال سبحانه:

(نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعملوا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين).[٨١]

وقال سبحانه:

(اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم، اذا آتيتموهن اجورهن، محصنين غير مسافحين، ولا متخذي اخدان، ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين).[٨٢]

وقال سبحانه:

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما).[٨٣]

---

[٧٨] - الملك / ١٥

[٧٩] - الجمعة / ١٠

[٨٠] - الاعراف / ٣١

[٨١] - البقرة / ٢٢٣

[٨٢] - المائدة / ٥

[٨٣] - النساء / ٢٤

واجاز الانتفاع باكثر من امرأة فقال سبحانه:

(وان خفتم الاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تولوا).[٨٤]

رابعا: ولم يكتف بذلك وانما حذر من الانطواء، ومن الافكار التي حرمت زينة الله فقال سبحانه:

(قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون).[٨٥]

وقال سبحانه:

(يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين).[٨٦]

وقال تعالى:

(يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين).[٨٧]

خامسا:

اسس الوحي اصول عامة اصبحت اطارا للتفكير الديني وللفقه الاسلامي وقواعد للسلوك الاجتماعي، وهي التالية:

قاعدة الحلية:

قال الله سبحانه:

(يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان

---

[٨٤] - النساء / ٣

[٨٥] - الاعراف / ٣٢

[٨٦] - الاعراف / ٣٠

[٨٧] - المائدة / ٨٧

انه لكم عدو مبين).[٨٨]

وقال سبحانه: (قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم).[٨٩]

قاعدة نفي الحرج:

قال ربنا سبحانه:

(وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير).[٩٠]

قاعدة صحة المعاملات:

قال الله تعالى:

(يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود).[٩١]

(الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم).[٩٢]

وقال سبحانه:

(يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات).[٩٣]

وقال تعالى:

(اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا

---

[٨٨] - البقرة / ١٦٨
[٨٩] - الانعام / ١٤٥
[٩٠] - الحج / ٧٨
[٩١] - المائدة / ١
[٩٢] - البقرة / ٢٨٢
[٩٣] - المائدة / ٤

اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين).[٩٤]

سادسا: ندد بقوة وبلا هوادة بأولئك الذين حرموا على انفسهم الطيبات افتراء على الله سبحانه، قال سبحانه:

(ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قلء آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا، فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لايهدي القوم الظالمين).[٩٥]

وتذكر آيات الوحي اكثر من مرة، وفي مناسبات شتى، بفضاعة الافتراء على الله، والتشريع باسمه سبحانه، وبالذات فيما يتصل بتحريم ما احل الله، مما يهدينا الى شيوع هذه الجريمة في امم كثيرة. ولولا تتابع الايات في ذلك وتأكيدها المكرر على قبحه، لما اقلع الناس عنها لانها كانت قد اصطبغت بالقداسة المزيفة.

كل ذلك يدل على ان الانسان الجاهلي يميل نحو الانطواء والابتعاد عن الحياة، وتحريمها على نفسه، وانه لابد ان يجتهد المصلحون، حتى يردعوه عن هذه العادة السيئة، ويزرعوا –بدلا عنها– في نفسه حب الحياة، والانطلاق في رحابها الواسعة.

وفيما يلي نستعرض امثلة من ذلك:

الف: في الاية ١١٩ من سورة الانعام يستنكر الوحي الامتناع عن اكل بعض الحيوانات التي ذبحت بالطريقة الشرعية، ويؤكد ان المحرمات محصورة بما بينها الرب ويقول:

(ومالكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين).[٩٦]

---

[٩٤] - المائدة / ٥

[٩٥] - الانعام / ١٤٤

[٩٦] - الانعام / ١١٩

ويكفيك تلاوة هذه الاية حتى تعرف كيف ينكر الوحي على أولئك البشر الذين ضلوا بأهواءهم، ينكر عليهم تحريم بعض الطعام على انفسهم فضيعوا متعة الدنيا، ولم يحصلوا على ثواب الاخرة، لانهم لم يتبعوا العلم بل تطرفوا، واعتدوا عن الصراط السوي.

باء: ونهى ربنا سبحانه عن التشدد في الدين بالاكثار من الأسئلة التي تسبب المزيد من التكليف، والذي يؤدي –بالتالي– الى الكفر قال سبحانه:

(يا ايها الذين امنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم، وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم، عفا الله عنها والله غفور حليم، قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين).[٩٧]

جيم: ثم اشار الى طائفة من الشرائع الجاهلية فنفاها وقال:

(ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون).[٩٨]

دال: وفي ايات مفصلات من سورة الانعام، يبيّن ربنا سبحانه مدى الخسارة التي الحقت بالكفار بسبب هذه التشريعات الجاهلية، قال ربنا سبحانه:

(وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا، فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون).

(وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون).[٩٩]

وبعد ان نهى عن مجموعة من القوانين الجاهلية التي كانت سائدة يومئذ قال سبحانه:

(قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء

---

[٩٧] - المائدة / ١٠١ - ١٠٢

[٩٨] - المائدة / ١٠٣

[٩٩] - الانعام / ١٣٦ - ١٣٧

على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين).[١٠٠]

وهذه عاقبة الجهل، ان صاحبه يخسر دنياه حين يحرم نفسه الاولاد والاموال مما احله الله، كما يخسر آخرته لانه يفتري على الله بغير عليم، واي سفاهة اعظم من ذلك؟

وبعد ان يقيم الله حجته البالغة على المشركين يحدد المحرمات تحديدا لا يجوز تجاوزه، فيقول:

(قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم).[١٠١]

بهذه البلاغة النافذة وبلا غموض او لبس يحدد ربنا المحرمات، ثم ينفي تحريم غيرها على اليهود، الذين لا يزالون يحرمون انفسهم من طيبات رزق الله، لان جدهم الاعلى يعقوب (اسرائيل) حرم على نفسه بعض الامور ثم يقول سبحانه:

(قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع اهواء الذين كذبوا باياتنا والذين لا يؤمنون بالاخرة وهم بربهم يعدلون).[١٠٢]

ان التحريم بحاجة الى حجة بالغة، والى شهادة صادقة، اما بدون ذلك فانه اتباع للهوى، وتكذيب بايات الله، وكفر بالاخرة، وشرك مبطن، لانه تشريع لم يأذن به الله.

ونستوحي من هذه الاية الكريمة، ان ما يدعو البعض الى الزيادة في الدين ليس المزيد من الايمان والتقوى، بل حالة التطرف –الاعتداء– التي هي ظاهرة نفسية – وليست هدى عقليا– ، وبالتالي يعتبرها الدين هوى يؤدي إلى الضلالة، وما ابتلي به اليهود من التزمت والغلو في الدين في بعض التفاصيل والمفردات، تورط النصارى فيه بالجملة وفي كل حقول الدين تقريبا.

---

[١٠٠] - الانعام / ١٤٠

[١٠١] - الانعام / ١٤٥

[١٠٢] - الانعام / ١٤٩ - ١٥٠

فنهاهم القران عن ذلك وقال سبحانه:

(يا اهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا).[١٠٣]

ويبدو ان النهي عن الغلو في الدين يشمل- باطلاقه وشمول مفهومه- جعل غير الله – ابى كان- مصدرا ذاتيا للتشريع، مثلا جعل عيسى بن مريم مصدر الامر والنهي لا بصفته رسولا عن الله سبحانه، بل بصفته الذاتيه، حيث ان اليهود والنصارى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله، فجعلوهم مشرعين من دونه، فنهاهم الله عن ذلك بقوله:

(اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون).[١٠٤]

وفي معنى هذه الاية، ذكرت نصوص التفسير انهم لم يسجدوا لهم، ولكنهم اتبعوهم فيما شرعوا من احكام بخلاف ما امر الله.

وقد ابتدع النصارى الرهبانية التي تعني تحريم المزيد من الطيبات من الطعام والجنس والاثاث جملة واحدة، فنهاهم الوحي عن ذلك وقال سبحانه:

(ثم قفينا على اثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون).[١٠٥]

وحين ندرس تاريخ سائر الاديان التي لا يزال الناس يتوارثونها مثل البوذية والبراهمية والكنفوسوسية وغيرها، نجدها ابتليت بهذه المشكلة حين فسرها المنتمون اليها، بعد عدة اجيال، تفسيرا انطوائيا بعيدا عن روحها الوثابة التي ابتدأت بها

---

[١٠٣] - النساء / ١٧١

[١٠٤] - التوبة/ ٣١

[١٠٥] - حديد / ٢٧

هنالك تغرق الديانة، في سلسلة من التشريعات الانطوائية، التي تبعد اصحابها عن طيبات الحياة، وبالتالي عن الجهد من أجلها، وتلك نهاية الحضارات الدينية.

وحتى الحضارات التي انبثقت من ثقافة ارضية، تتحول مع الزمن الى اغلال، يرسف فيها، الذين يفسرون نصوصها بما يتوافق وروحهم الانطوائية البعيدة عن التحدي والانطلاق .

وباختصار، اننا نجد عند الشعوب المتخلفة ميلا نفسيا الى الانطواء، يتنامى بينهم عندما ينحسر عنهم الروح، وان كثيرا من التشريعات التي اضافها السابقون الى الدين الاسلامي هو من هذا القبيل.

*** الشريعة بين الحروف والحقائق:**

كما هو معروف لمن رافقنا في دراستنا حتى الان تهدف احكام الشريعة تحقيق قيم سامية هي روحها ولبابها وحقائقها.

وعندما تعيش الامة او عناصر منها عنفوان الروح، فانهم يسلكون الى الحقائق طريق الاحكام، ويهتمون بمعاني الشريعة من خلال التزامهم بحدودها، يقيمون الصلاة اقامة ليس فقط بتلاوة آياتها وسبحاتها، واداء ركوعها وسجودها، وانما ايضا بالخشوع فيها، والاخبات بها، وتمثل روحها في حياتهم.

والزكاة طهارة لقلوبهم من الشح، والحج ذكر الله ذكرا كثيرا يصبغ حياتهم بصبغة التوحيد.

وهكذا سائر شرائع الاسلام يؤدونها كما انزلها بحدودها وحقائقها.

بينما الجيل المتخلف الذي يأتي من بعدهم، يضيع الصلاة، ويتبع الشهوات، فتراه يزداد اهتماما بحروف الاحكام، وحدود الشرائع، دون معانيها وحقائقها وقيمها.

وكلما ازداد عن المعاني بعدا التصق بالحروف، وجلعها هدفا لا وسيلة، فاذا صلى كان همه الإفصاح عن كلمات التلاوة، اكثر من اخبات قلبه بها، بل قد يكون ذلك، تعويضا عن ذلك، او تدري لماذا يزداد تمسك البعض بالحدود والحروف وربما القشور والهامشيات كلما ابتعد عن القيم والمعاني؟ انما للسبب التالي:

ان فطرة الانسان مجبولة على الايمان بالله، والتمسك بهداه، ولا يستطيع البشر الانفلات من ضغط الفطرة الا بالخداع الذاتي، والتمسك بالقشور يوفر لصاحبه ذلك الخداع.

انك ترى مثلا، المشركين في مكة كيف تمردوا على رسالة النبي صلى الله عليه واله وسلم، ثم راحوا يعمرون مساجد الله، ويسقون الحاج، واعتبروا ذلك مثل الايمان والجهاد، فردهم القرآن وقال الله سبحانه عنهم:

(اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله، لا يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين).[١٠٦]

(الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون).[١٠٧]

وكذلك كانت اليهود، حينما اعترضوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم تغيير القبلة فجاءت الاية الكريمة:

(ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم).[١٠٨]

ثم ذكر السياق القراني في سورة البقرة موارد مما احله الله (وحرمه اليهود على انفسهم) وندد باتباع الأنداد من دون الله ثم قال سبحانه:

(ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذ عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون).[١٠٩]

ترى كيف ان استقبال هؤلاء لقبلتهم لم يسميه الذكر صلاة لانها لم تكن ذات صلة

---

[١٠٦] - التوبة / ١٩
[١٠٧] - التوبة / ٢٠
[١٠٨] - البقرة : ١١٥
[١٠٩] - البقرة / ١٧٧

حقيقية بالله سبحانه، وانما كان عملا ظاهرا بعيدا عن سائر الواجبات التي تشكل بمجموعها روح الشريعة الغراء.

والملاحظ ان التضخم لا يكون عادة عند هؤلاء في القضايا العامة التي تحتاج الى تزكية النفس، والايثار، والجهاد، بل في الامور الثانوية التي لا تكلف جهدا ولا تشكل عليهم خطرا.

مثلا: لقد احل الله الطيبات من الرزق، ولكن حرم وشدد في تحريم ما يفرق ابناء المجتمع عن بعضه، مثل التنابذ بالالقاب، والتجسس، وسوء الظن والغيبة، ولكن الناس استهانوا بهذه المحرمات رغم تأكيد الوحي على النهي عنها، بينما اهتموا بالمحرمات حتى اضافوا الى قائمتها بعض الطيبات وهكذا قال الله سبحانه:

(يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير).[١١٠]

وبعد هاتين الايتين يصعقنا السياق بآية بالغة الشدة، حيث يقول ربنا سبحانه:

(قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم، وان تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من اعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم).[١١١]

الا تجد علاقة بين هذه الايات الثلاث؟ الايهدينا سياقها المشترك الى ان تجاوز العصبية القومية والفئوية وسائر الحواجز التي تفرق بين ابناء البشر هو مقياس الايمان الحق، وليس الادعاء بالايمان ادعاء فارغا، وهكذا نعرف ان الاهتمام بهذا الجانب هو دليل الايمان وهو روح الاسلام، وليس تحريم الطيبات من الرزق و الاهتمام بكلمات التلاوة ورسوم العبادة فقط.

وفي سورة النور وعند بيان قصة الافك، واشاعة الاراجيف التي تمزق وحدة المجتمع، او تضعف ولاءه لقيادته، يقول ربنا سبحانه:

---

[١١٠] - الحجرات / ١٢ - ١٣

[١١١] - الحجرات / ١٤

(ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم، اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم).[١١٢]

وهكذا ترى كيق يستهين الانسان بالكبائر التي هي عند الله عظيم، بينما قد تجده يهتم كثيرا ببعض الحدود او الرسوم ذات الاهمية الثانوية، وقد يبالغ فيها حتى يفتري على الله كذبا.

ولعلنا نستلهم من الاية التالية هذه المفارقة عند البعض حيث نتلو في سورة الحج قوله تعالى:

(ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور).[١١٣]

فمن حرم على نفسه بعض الانعام، ثم اشرك بالله بعبادة الاوثان الحجرية او البشرية، فانه قد ضل ضلالا بعيدا، لانه غير وجهة الفطرة الدينية، فلم تعد تنفعه او تردعه عن باطله، انه ضل الطريق وهو يحسب انه على هدى مستقيم وجاء في الحديث الشريف ما يؤيد هذا: اقسم بالله سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: (ان الشيطان اذا حمل قوما على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والربا وما اشبه ذل من الخنى والماثم، حبب اليهم العبادة الشديدة والخشوع والركوع والخضوع والسجود، ثم حملهم على ولاية الائمة الذين يدعون الى النار).[١١٤]

---

[١١٢] - النور / ١٤ - ١٥

[١١٣] - الحج / ٣٠

[١١٤] - ميزان الحكمة ص٣٨٣ نقلاً عن البحار ج٧٧ / ص٢٧٢

الفصل الثاني:

الاحتياط في الدين

*** الاحتياط بين التقوى والجمود:**

ولعل البعض يندفع نحو التطرف في طقوس دينية معينة بحافز التقوى، فيزعم ان تشديده على نفسه علامة زيادة النقص، ولكن عليه ان يتذكر، ان الدين بناء رصين متكامل الابعاد لايجوز الاخذ ببعضه وترك البعض الاخر، فهناك العبادات التي لايجوز التفريط فيها، وهناك الفرائض العامة كاداء حقوق الله المالية، حقوق الامة والدفاع عن مقياسات الدين. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهناك المسؤوليات الاجتماعية، حيث يجب الكدح من اجل الحصول على المال الحلال ، والاجتهاد في صرفه بالمنهج الشرعي.

وهناك واجبات اخلاقية لايجوز اهمالها، كصلة الرحم، واداء حقوق الجوار والدفاع عن حق المحروم و المستضعف وغيرها، وهكذا.

فمن اراد التقرب الى الله، والتزود بالتقوى بكل ما استطاع اليه سبيلا، فعليه ان يجتهد في تطبيق كل الدين، وهناك يعرف انه بالكاد يستطيع ان يلتزم بالواجبات ويتجنب المحرمات مع بعض السنن فقط.

جاء في الحديث ان الامام عليا عليه السلام راى نجله الامام الحسن عليه السلام مجتهدا في العبادة فقال له.

(يابني ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق).

هكذا كانت متانة الدين توجب الحذر من التطرف في بعض جوانبه على حساب

غيرها.

الايات القرانية التالية لا يطبقها الا الذين ينظرون الى الدين بشمولية كقوله سبحانه:

(فاتقوا الله ما ستطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون).[١١٥]

(وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير).[١١٦]

(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون).[١١٧]

ماذا يعني الاحتياط في الدين؟

وهذا احد ابرز مصاديق الاحتياط في الدين، وهو وعي الدين بحقيقته، ثم تطبيقه كله، ومخالفة الهوى، هوى النفس، واتباع هدى الشريعة، وقد تهوي النفس التطرف، او الاستخفاف، او التطرف في جانب والاستخفاف بجانب اخر، وقد يزين الشيطان للانسان الاشتغال بالصلاة عن اداء واجب الجهاد والاهتمام بحروف القران دون معانيه ومن معانيه اجتناب الطاغوت، واقامة حكم الله في الارض، والجهاد في سبيل الدعوة الى الله.

وعلى هذه قد تحمل الروايات التي شددت علينا امر الدين واكدت الاهتمام به، مثل قوله عليه السلام:

(اخوك دينك فاحتط لدينك).[١١٨]

---

[١١٥] - التغابن / ١٦

[١١٦] - الحج / ٧٨

[١١٧] - الانفال / ٦٠

[١١٨] - فرائد الاصول للعلامة الانصاري ص٢٠٤

ولكي نحتاط للدين ، لابد ان نتجنب المزالق التي تنتهي الى الحرام، انك تستطيع ان تعيش في منطقة مؤمنة، وتحيط نفسك باصدقاء صالحين، وتتلو القران، والكتب النافعة، كل ذلك يعطيك حصانة عن التورط في الذنوب، بينما اذا عشت في بلد كافر، وبين اصدقاء سوء، وكتب ضلال، فقد عرضت نفسك للذنب، من هنا امرتنا الاحاديث باجتناب الشبهات، وهي التي يختلط الحرام فيها بالحلال، حكما اوموضوعا جاء في الحديث عن الامام امير المؤمنين عليه السلام:

(حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها).[١١٩]

و في حديث مأثور عن الامام الباقر عليه السلام عن جده الرسول صلى الله عليه واله قال:

(من رعى غنمه قرب الحمى، نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى، الا وان لكل ملك حمى، و ان حمى الله محارمه).[١٢٠]

و هذه النصوص ترشدنا الى ضرورة الجدية في تنفيذ احكام الشريعة لا الزياده فيها، بل عدم الاستهانة بها، كما يفعل المستخفون بصلاتهم الذين يقول عنهم ربنا سبحانه:

(ويل للمصلين* الذين هم عن صلاتهم ساهون). [١٢١]

فان السهو في الصلاة، والاستخفاف بها، اوجب التقريع، كذلك لايجوز التهاون في سائر الفرائض، فهي وارده في اطار تنفيذ الاحكام لا تشريعها مما يسمى بالاحتياط العملي:

الاحتياط العملي:

و الاحتياط العملي يرتبط بواقع الفرد وليس بالتشريع العام، مثله مثل سائر القواعد الثانوية (التي جاءت للطواريء) مثل قاعدة الضرر، او قاعدة العسر

---

[١١٩] - المصدر ص٢١٢

[١٢٠] - المصدر ص٢١٢

[١٢١] - الماعون / ٤ - ٥

والحرج، وبعض موارد الاصول العملية، كالبراءة والاستصحاب، هذه القواعد لايجوز ان نستنبط منها احكاما عامة لكل المسلمين، بل للذي ابتلي بها فقط، فاذا كان التكليف مسببا للحرج بالنسبة الى عشرين رجلا، لا ينسحب على الفرد الواحد و العشرين، اذا لم يكن بالنسبة اليه بالذات مسببا للحرج، كذلك الاحتياط لايجوز ان يكون منشأ لحكم شرعي عام، بل لحكم شرعي خاص بمن تشمله حالة الاحتياط فقط.

فالاحتياط شرع كأسلوب لتطبيق الاحكام الشرعية، وليس كمنهج تشريع، لذلك يختص بالافراد، حيث ينبغي ان يتثبت كل فرد من الاحكام الشرعية ، ومن موضوعاتها الخارجية، ولا يستخف بالاحكام فيأخذها من المصادر المشكوكة، ولا يجوز له ان يستهين بطريقة اجرائها و تنفيذها فيقتحم الشبهات.

و يبدو ان الاحاديث التي امرت بترك الشبهات تعود الى هذا الجانب، حيث انك لاينبغي ان تاكل مالا لاتعرف انه لك، ولا تصلي الى جهة لا تعرف انها القبلة، ولا تعادي شخصا لاتعرف بالضبط انه فاسق او ما اشبه.

ذلك لان الاسلام دين العلم. و يعتمد في احكامه عليه، سواء في اصل اثبات الاحكام، او في منهج تطبيقها.

الاحتياط في الفتيا:

اننا نقرء ايات كثيرة في كتاب ربنا تأمرنا بالتثبت و الاستبانة، وتنهانا عن اتباع الظن، والشائعة، وكل السبل غير العلمية، قال سبحانه:

(ولاتقف ماليس لك به علم ان السمع و البصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا).[١٢٢]

وقال تعالى:

(يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين).[١٢٣]

---

[١٢٢] - الاسراء / ٣٦

[١٢٣] -الحجرات / ٦

وقال سبحانه:

(ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى، ام للانسان ما تمنى، فلله الآخرة والاولى، وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى، ان الذين لايؤمنون بالاخرة ليسمون الملائكة تسمية الانثى، وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لايغني من الحق شيئا).[١٢٤]

واذا لم يصل القلب الى حالة السكينة والطمأنينة، فان الموضوع يكون في مستوى الشبهة والظن وكثير من احاديث الاحتياط – التي اتخذها البعض دليلا على توسيع دائرة الشرع– لا تامر ألا ما امرت به هذه الايات الكريمة، وهو التثبت من الحكم الشرعي قبل الافتاء به، لا توسيع دائرته، لان التثبت كما يتم في اثبات حكم كذلك يتم في نفي حكم، دعنا نقر معا بعض تلك الروايات:(الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات).

وزاد عليه في حديث اخر:

(ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه).[١٢٥]

وفي حديث ثالث:

(انه لايسعكم فيما نزل بكم مما لاتعلمون الا الكف عنه، والتثبث والرد الى ائمة الهدى، حتى يحملوكم فيه الى القصد، ويجلوا عنكم العمى وعرفوكم فيه الحق، قال الله: فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون).[١٢٦]

لذلك قال العلامة الانصاري بعد ذكر هذه الاحاديث وتفنيد استدلال البعض بها على ضرورة الاحتياط في التشريع قال:

---

[١٢٤] - النجم / ٢٣-٢٨

[١٢٥] - فرائد الاصول للعلامة الانصاري ص٢٠٦، عن الامام الصادق (عليه السلام)

[١٢٦] - المصدر السابق

وبعضها وارد في مقام النهي عن ذلك (المضي في الشبهة) لاتكاله في الامور العملية على الاستنباطات العقلية الظنية.[١٢٧]

ومن هنا فان الميل النفسي نحو التشديد في الدين، وبالذات في جوانب معينة منه، ثم الفتوى على اساسه يتنافى في هذه النصوص التي امرت بالتثبث في امر الدين،و البحث بجدية تامة، حتى يتبين الحكم الالهي، اما ان نبادر الى تحريم امور، او النهي عنها، فانه عين الاقتحام في الشبهات.

ويظن البعض ان التحريم واختيار اخذ جانب النهي، موافق للتوقف حتى يتم التثبث، وقد فاته ان المراد من التوقف، هو الكف عن اصدار حكم شرعي، فهو توقف علمي، وليس توقفا عمليا، والا لم يكن يسمى توقفا، بل كان تحريما، وكان بمثابة ان يقال: كل شئ حرام لايجوز ممارسته، الا ما عرف انه حلال، وهذا مخالف لما هو معروف من الشريعة السمحاء.

*** البدعة والتكلف:**

والنصوص التي انكرت البدعة والمبتدعين تدل هي الاخرى على حرمة الزيادة في الدين، وتوسيع دائرة التشريع انطلاقا من الهوى، او اتباعا لضغط، او حتى عملا بالاحتياط.

وقد اتخذ البعض هذه النصوص غطاء لتحريم كل شئ، والتشديد في الدين، وبالتالي، الابتداع فيه، مما يدل على ان التفسير الخاطئ للدين قد يقلب الحقائق رأسا على عقب ويجعل حتى النصوص التي جاءت لمعالجة مرض نفسي او منهج اجتماعي عرضة للتأويل حتى تبدو وكأنها تؤديهما..

لان الروح اذا فسدت فسد كل شئ في الانسان ونتساءل: ماهو المعنى الصحيح للبدعة، وماذا تريد ان تعالجه الاحاديث الورادة في هذا الحقل؟

للاجابة تعالوا نرجع الى القران الكريم، الذي اليه يرد علم الدين كله ونستوحي منه تغير كلمة البدعة وحكمها والاية الوحيدة التي بينت بصراحة حرمة البدعة (بهذا النص) هي الاية التالية:

---

[١٢٧] - المصدر السابق

(ثم قفينا على اثارهم برسلنا، وقفينا بعيسى ابن مريم، وآتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة، ورهبانية ابتدعوها، ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها، فآتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون).[١٢٨]

وهذه البدعة تتصل بتحريم النصارى على انفسهم اكثر الطيبات باسم الدين والتي نفاها الاسلام بصراحة وقد روي النبي صلى الله عليه واله وسلم عنها حين قال:

(لارهبانية في الاسلام).

(رهبانية امتي الجهاد).

ويبدو ان كلمة البدعة من الناحية اللغوية تطلق على الاضافة وليس على النقصان، ولكن اضافة منسوبة الى الدين، تأمل في الحديث الشريف:

(اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله) .[١٢٩]

(وما احدثت بدعة الا ترك بها سنة، فاتقوا البدع و الزموا المهيع، ان عوازم الامور افضلها و ان محدثاتها شرارها). [١٣٠]

(اياك ان تستن سنة بدعة، فان العبد اذا سن سنة سيئة لحقه وزرها ووزر من عمل بها). [١٣١]

فالذي يظهر من هذه الاحاديث ان البدعة اضافة الى الدين، ولاريب ان تحريم شيء او ايجاب شيء، يعتبر زيادة في الدين، و يلحق بالبدعة.

قال العلامة المجلسي في بيان معنى كلمة البدعة، التي وردت في الاحاديث: البدعة كل رأي، او دين، او حكم او عبادة، لم يرد (نص) من الشارع بخصوصها ولا في ضمن حكم عام.[١٣٢]

---

[١٢٨] - الحديد / ٢٧

[١٢٩] - فرائد الاصول للعلامة الانصاري ص٣٨٤ عن الكافي ج١، ص٥٤.

[١٣٠] - المصدر ص٣٨١ نقلا ن كنز العمال خ ١٠٩٨

[١٣١] - المصدر ص ٣٨١ نقلا عن البحار ج٧٨، ص٩٢

[١٣٢] - البحار ج٢، ص٢٦٤.

وجاء في حديث شريف عن امير المؤمنين علي عليه السلام في معنى السنة والبدعة (السنة: ما سن رسول الله، والبدعة ما احدث من بعده والجماعة اهل الحق وان كانوا قليلا والفرقة اهل الباطل وان كانوا كثيرا).[١٣٣]

وفي ذلك يقول الكاتب علال الفاسي: ان البدعة الشرعية لاتشمل الا مايقع في امر الدين مع قصد معناها في الشريعة. وعليه فالعاديات (الامور الحياتية المعتادة) ليست من البدع وان كانت واقعة على غير مثال سابق.[١٣٤]

ويحكي عن الشاطبي قوله: وانما قيدت بالدين، لانها فيها تخترع، واليه يضيفها صاحبها، وايضا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص (أي دون النسبة الى الدين) لم تسم بدعة، كأحداث الصنائع والبلدان التي لاعهد بها فيما تقدم ووصفها بالاختراع على اعتبار انها لااصل لها في الدين، فلو كان لها اصل لم تسم بدعة.[١٣٥]

ويضرب الفاسي مثلا على ذلك بما يفعله دراويش الهنود، وبعض متطرفي الرهابنة المسيحيين، مثل الاقتصاد على نوع خاص من المآكل والمشارب المباحة، ومواصلة الصيام مع القيام ومد اليد في الشمس.[١٣٦]

وهكذا نعرف ان حرمة البدعة انشأت سياجا عاليا حول الدين لكي لايضاف اليه شيء جديد وفي ذلك يقول الفارسي: والغاية من تحريمها هو البعد عن الزيادة في الدين ماليس منه، وذلك ما شنع الله على الكافرين وروءسائهم حين قال: (ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم).[١٣٧]

واضاف: وهذا الوجه الذي ذكرناه هو مسلك السلفيين المصلحين وعليه بنى الامام الشاطبي كتابه (الاعتصام) وفي مقابل هذا الوجه يذكر وجها يرى ان البدعة كل

---

[١٣٣] - المصدر السابق ج٢، ص٢٦٦
[١٣٤] - مقاصد الشيعة ص١٨٣
[١٣٥] - المصدر السابق
[١٣٦] - المصدر السابق
[١٣٧] - الشورى / ٢١

شيء جديد ثم يقسمها الى اقسام من الاحكام الخمسة ثم يقول: ولكن منهج السلفيين اولى، لانه لايترك مجالا لتبرير المبتدعات في الدين.[١٣٨]

ونستفيد هذا المعنى للبدعة من روايات اهل البيت عليهم السلام فقد جاء عن الامام الصادق عليه السلام وقد سأله صاحبه الحلبي وقال له: ما ادنى مايكون به العبد كافرا؟ فأجاب الصادق عليه السلام.

ان يبتدع شيئا فيتولى عليه ويبرأ ممن خالفه.[١٣٩]

ومعنى التولي والتبري، اعتبار البدعة معيارا دينيا كأن يشكل احد حزبا ثم ينسبه الى الدين ويرى ان من لاينتمي اليه فهو غير ملتزم بالدين، وان من ينتمي أليه فهو ملتزم ان كانت اعماله.

وكثيرا ماتكون البدعة ذريعة لكثرة العمل، ولكنه عمل لاينفع صاحبه شيئا، لانه في اطار البدعة ولذلك جاء في حديث شريف:

(عمل قليل في سنة، خير من عمل كثير في بدعة).[١٤٠]

وهكذا حدد الاسلام منهج التقرب الى الله باتباع السنة، اما ان يضيف المرء شيئا الى الدين، ثم يتعبد به فانه لايجديه نفعا حتى ولوا اجتهد في عمله هذا ايما اجتهاد.

وامر الدين بمحاربة اهل البدع. ومحاصرتهم اجتماعيا حتى لاتنتشر بدعهم فجاء في الحديث الشريف:

من اتى ذا بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام.[١٤١]

وامر العلماء بالتصدي للبدع حتى تفتضح، فجاء في الحديث الشريف: عن يونس بن عبد الرحمن قال: روينا عن الصادقين –عليهم السلام– انهم قالوا: اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه، فان لم يفعل سلب نور الايمان.[١٤٢]

---

[١٣٨] - مقاصد الشيعة ص١٨٤

[١٣٩] - بحار الانوار ج٦٩ ص٢٢٠

[١٤٠] - ميزان الحكمة ج١ ص٣٨٤، نقلا عن البحار ج٢ ص٢٦١.

[١٤١] - المصدر السابق ج١ ص٣٨٢، نقلا عن البحار ج٧٢، ص٢٦٧.

[١٤٢] - عقاب الاعمال – عقاب من ابتدع دينا، (رقم ١٠٤٤).

وجاء في عقاب الاعمال للشيخ الصدوق (رقم ١٠٤٤).

١-قال الامام الصادق- عليه السلام-: كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك؟ قال: بلى. قال: تبتدع دينا وتدعو اليه الناس. ففعل، فاستجاب له الناس فاطاعوه، واصاب من الدنيا، ثم انه فكر فقال: ما صنعت، ابتدعت دينا ودعوت الناس، ما رأى لي توبة الا آتي من دعوته اليه فارده عنه، فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول: ان الذي دعوتكم اليه باطل، وانما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه.

فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا، ثم جعلها في عنقه وقال: لا احلها حتى يتوب الله تعالى علي، فأوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء، قل لفلان: وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك، ما استجبت لك حتى ترد من مات الى ما دعوته اليه فيرجع عنه.[١٤٣]

ومحاربة الاسلام للبدعة لاتعني توقف مسير التطور والتقدم في الامة، انما العكس تماما هو الصحيح، اذ ان الاضافات التي يزيدها كل جيل في الدين، ثم يجعلها من الدين تشكل عقبة في طريق التقدم والتطوير، اما اصل الدين وسننه فهي صالحة لكل زمان.

ويزعم البعض ان الدين يمنع أي تطور لانه يصبح بدعة، كلا انما نسبة أي شيء مستحدث الى الدين هي البدعة والا فان الدين الاسلامي، لايمنع التطوير في الحياة بما لايخالف حقائق الدين والقيم السامية التي امرالله بها سبحانه.

هل يمنع الاسلام ركوب السيارة لتحقيق هدف مشروع؟ كلا. ولكن ان تركب السيارة وترى انه جزء من الدين وتمنع تغييرها بالطيارة غدا.

ان ذلك من البدعة، كذلك ليس من البدعة استخدام الاذاعة لبث الدعوة، انما البدعة ان تعتبر اعواد المنبر جزء من الدعوة الى الله.

---

[١٤٣] - ميزان الحكمة ج١ ص٣٨٥

وليس من البدعة ان تبتكر تنظيما عصريا لخدمة الامة، ولكن من البدعة ان تنسب ذلك الى الدين وتكفر من لاينتمي اليه.

وليس من البدعة ان تسن قانونا للمرور حسب المصالح العامة اما ان تقول انه جزء من الدين وانه لاولن يتغير فهو من البدعة.

وهكذا كان النهي عن البدعة مانعا عن الجمود والتحجر، ويبعث الامة نحو التطوير ابدا، ضمن قيم الشريعة دون أي توقف عند منعطف معين، لان هذا التوقف اذا نسب الى الدين فهو بدعة مرفوضة.

وهكذا اقترنت البدعة في نصوصنا باتباع الهوى، او باتباع الطغاة، او بإدعاء امامة الناس بغير حق، مما يعتبر جميعا اضافة الى الدين، وبالتالي سببا لتجميد الحياة.

جاء في تفسير قوله تعالى: (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون).[١٤٤]

جاء:

(هم اصحاب البدع، واصحاب الاهواء ليس لهم توبة انا منهم بريء وهم برآء).[١٤٥]

تصوروا كيف يختلف المسلمون عن بعضهم؟ هل هناك اختلاف في اصول الدين ومبادئ الوحي؟ لا انما الاختلاف في تفسير هذه المباديء وتطبيق تلك الاصول على المتغيرات، فاذا فسر كل واحد منهم النصوص حسب رأيه ثم نسبه الى الدين وقال: هذا هو الدين ولاغير فقد ابتدع، وافترى على الله كذبا.

وجاء في حديث آخر ما يدل على ان كثرة العاملين بالبدعة، لاتجعلها سنة، فان لفهم مقاصد الشريعة واحكامها طرقا معروفة ليس منها شيوع نسبة الشيء الى الدين، واشتهار العمل به.

ولهذا يدعو الدين الفقهاء العدول، والصلحاء والدعاة الى الله سبحانه الى رفض البدع التي تنتشر بين العوام من دون خوف من تفرقهم عنهم، الا ترى كيف تسبب

---

[١٤٤] - الانعام / ١٥٩

[١٤٥] - ميزان الحكمة ج١ ص٣٨١، نقلاً عن كنز العمال خ٢٩٨٦

سكوت علماء النصارى عن بدع التثليث، ورواسب الشرك اليونانية، التي دخلت في المسيحية، تسبب سكوتهم عنها، في تحريف واحد من اعظم الديانات السماوية، وضلالة مئات الملايين من البشر عن دين الله الحق.

لذلك جاء في الحديث:

اما اهل البدعة. فالمخالفون لامر الله وبكتابه ورسوله العاملون برأيهم وأهوائهم، وان كثروا.[١٤٦]

وفي حديث آخر:

من دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال.[١٤٧]

والسؤال: لماذا كان من دعا الناس الى نفسه مبتدعا اذا كان في الامة من هو احق منه بالامر؟

الجواب- فيما يبدو لي- ان منصب القيادة في الامة الاسلامية، منصب الهي، وانما يتبع الناس القائد لانه يمثل الرسول وآل بيته المعصومين- عليه وعليهم السلام- فالتصدي للمنصب يعني: دعوة الناس الى نفسه باسم الدين، فاذا كان في الامة من هو احق منه، علما وزهدا وكفاءة، يعتبر هذا التصدي نوعا من الافتراء على الله، اذ ان الله لم ينصبه قائدا، بل نصب من هو احق منه، فكيف يدعي ان الله اجتباه، انه يكون آنئذ كمن يدعي منصب النبوة او الامامة بغير حق.

التكلف في الدين:

والتكلف في الدين سبب من اسباب البدع، حيث ان البعض يتطرف في بعض ابعاد الدين (السهلة او المنسجمة مع نفسيته او ظروفه) وعلى حساب سائر ابعاده الاساسية، فيدعوه ذلك الى تضخيم هذا الجانب ببعض الامور المبتدعة.

لذلك جاء في الحديث الشريف عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وسن لكن سننا فاتبعوها، وحرم عليكم حرمات فلا

---

[١٤٦] - المصدر السابق، نقلا عن كنز العمال خ٤٤٢١٦

[١٤٧] - المصدر السابق، نقلاً عن تحف العقول ص٢٧٦

تنتهكوها، وعفى لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان، فلا تتكلفوها.[١٤٨]

والتكلف في الدين يبعث على التشدد فيه وذلك اقتراح شعائر جديدة وطقوس مستحدثه ثم نسبتها الى اصل الدين، وقد نهى الاسلام عن الافتراء على الله. اليس وهذا التكلف يدعو الى البدعة، والبدعة تدعو الى الضلالة، والضلالة في النار؟

قال ربنا سبحانه: (قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين، ان هو الا ذكر للعالمين، ولتعلمن نبأه بعد حين).[١٤٩]

وجاء في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام:

(المتكلف مخطئ وان اصاب، والمتطوع مصيب وان اخطأ، والمتكلف لا يستجلب في عاقبة امره الا الهوان، وفي الوقت الا التعب والشقاء، والمتكلف ظاهره رياء وباطنه نفاق فهما جناحان يطير بهما المتكلف).[١٥٠]

علماء السوء والتكلف في الدين:

يهتم علماء الاسلام الربانيون باصلاح النفس، وتزكية الباطن، وحماية روح الاسلام من الدجالين والمزورين، بينما علماء السوء يهتمون فقط بالمظاهر، ويتركون القيم السامية عرضة لانتهاك الطغاة. الذين يشتركون معهم في استلاب المحرومين حقوقهم، ويعيشون حياة البذخ على حساب المستضعفين.

وقد سبق الحديث حول مايتميز به جيل الضياع والتخلف من التشدد في بعض مظاهر الدين، وتوسيع نطاقها، على حساب التغافل عن روحه وقيمه، ونسوق هذه طائفة من النصوص لنزداد هدى، ولعلنا نتجنب مثل هذه المزالق الشيطانية.

جاء في الحديث على لسان نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام الذي كان يخاطب علماء اليهود المهتمين جدا بالمظاهر على حساب القيم فقال:

(ياعبيد السوء تلومون الناس على الظن ولاتلومون انفسكم على اليقين.

---

[١٤٨] - بحار الانوار ج٢ ص٢٦٣

[١٤٩] - ص/ ٨٦

[١٥٠] - بحار الانوار ج٧٠ ص٣٩٤

يا عبيد الدنيا تحلقون رؤوسكم وتقصرون قمصكم وتنكسون رؤوسكم، ولا تنزعون الغل من قلوبكم.

ياعبيد الدنيا مثلكم مثل القبور المشيدة يعجب الناظر ظهرها، وداخلها عظام الموتى مملوءة خطايا.

ياعبيد الدنيا انما مثلكم كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه).[١٥١]

وجاء في حديث شريف:

(اقسم بالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ان الشيطان اذا حمل قوما على الفواحش، مثل الزنا، وشرب الخمر، والربا، وما اشبه ذلك من خنى والمآثم، حبب اليهم العبادة الشديدة، والخشوع والركوع والخضوع والسجود، ثم حملهم على ولاية الائمة الذين يدعون الى النار).[١٥٢]

وجاء في حديث مأثور عن الامام الرضا عليه السلام:(اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه، وتخاضع في حركاته، فرويدا لايغرنكم، فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها لضعف فيه ومهانته، وجبن قلبه، فنصب الدين فخا لها، فهو لايزال يختل الناس بظاهره، فان تمكن من حرام اقتحمه).[١٥٣]

الشريعة السمحاء:

من صفات الشريعة الاسلامية انها سمحاء.

فماذا تعني هذه الصفة؟ وما هي افاق السماحة في الدين؟

وهل السماحة تعني اطارا لفهم الدين، ومنهجا لتفسيره؟

تعالوا نتلو معا ايات الذكر:

(شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على

---

[١٥١] - المصدر السابق ج١٤ ص٣٠٥

[١٥٢] - ميزان الحكمة ج١ ص٣٨٣، نقلا عن بحار الانوار ج٧٧ ص٢٧٢

[١٥٣] - بحار الانوار ج٢ ص٨٤

ماهداكم ولعلكم تشكرون).[١٥٤]

وقال سبحانه: (يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون). [١٥٥]

وقال سبحانه: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ولاتحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين).[١٥٦]

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع عن امتي تسعة، الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، ومالا يطيقون، ومالا يعلمون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه).[١٥٧]

وعندما تسبب سمرة بن جندب ضررا على الانصاري لسوء استخدامه لحقه في رعاية عذقة قال النبي للانصاري: اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لاضرر ولاضرار).[١٥٨]

حين ننظر الى هذه النصوص تعطينا منهجا في فهم الدين يميل الى اليسر لا العسر و الحراج، والى البراءة لا التكليف والاشتغال، والى التحرر والانطلاق لا الانطواء والانغلاق.

لقد استفاد فقهاءنا رضوان الله عليهم كثيرا من القواعد الاصولية من هذه النصوص، كأصل البراءة، واصل الاباحة، وقاعدة نفي العسر، الحرج والضرر وما اشبه، الا اننا حين نجمعها الى بعضها وننظر اليها نظرة شمولية وتكاملية نستفيد منها

---

[١٥٤] - البقرة / ١٨٥
[١٥٥] - المائدة / ٦
[١٥٦] - البقرة/ ٢٨٦
[١٥٧] - بحار الانوار ج٢ ص٢٨٠
[١٥٨] - المصدر السابق ج٢ ص٢٨٦

اكثر من ذلك، الا وهو ان الدين الاسلامي لايدعو الى التكلف والتشدد والانطواء والانغلاق بعكس ما فهمه البعض.

وقد جاء في القرآن في صفة الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم- انه جاء ليضع عن الناس اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال الله سبحانه: (الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون).[١٥٩]

وقد قرأنا في آية مباركة كيف سأل المؤمنون ربهم الا يحمل عليهم اصرا كما حمله على الذين من قبلهم. واستحباب لهم عندما بعث الرسول ليضع عنهم اصرهم، وهكذا جاءت الرسالة الخالدة سمحاء ميسورة بلا تكلف.

وهكذا جاءت النصوص تترى في اصل الاباحة المطلقة (الا عند وجود حجة بالغة) واصل الطهارة، واصل البراءة، واصل تغليب الحلال على الحرام عند الاختلاط.

ونضرب فيما يلي بعض الامثلة ومن اراد التفصيل فليراجع المصادر التي اعتمدنا عليها.[١٦٠]

عن الامام الصادق عليه السلام: (كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه).[١٦١]

وجاء عن العالم الكبير البزنطي، وقد سأله صاحبه: عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لايدري أذكية هي ام غير ذكية، ايصلي فيها.

فقال: نعم ليس عليكم المسألة، ان ابا جعفر (الباقر(ع)) يقول:

---

[١٥٩] - الاعراف / ١٥٧

[١٦٠] - مثل الجزء الثاني من كتاب بحار الانوار، الصفحات ٢٦٨/ ٢٨٣ وكتاب: فرائد الاصول للعلامة الانصاري – باب البراءة وبالذات الصفحات ١٩٤ / ٢٠٢.

[١٦١] - بحار الانوار ج٢ ص٢٨٢

(ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم، ان الدين اوسع من ذلك).[١٦٢]

وروي عن الامام الصادق عليه السلام:

(كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص).[١٦٣]

وعنه عليه السلام: ان عليا كان يقول:

(ابهموا ما ابهمه الله).[١٦٤]

وعن الصادق عليه السلام:

(الاشياء مطلقة مالم يرد عليك امر ونهي، وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا مالم تعرف الحرام منه فتدعه).[١٦٥]

من هنا نقل العلامة الانصاري كلمات فقهائنا رضوان الله عليهم التي استوحى منها الاجماع على اصل البراءة فقال:

انك لاتكاد تجد من زمان المحدثين (في القرآن الثالث والرابع الهجريين حيث كانوا يعتمدون فقط على الاحاديث) الى زمان ارباب التصنيف في الفتوى (امثال السيد المرتضى والشيخ المفيد والشيخ الطوسي) لاتجد منذ اصحاب الحديث حتى اصحاب الفتوى من يعتمد على حرمة شيء من الافعال بمجرد الاحتياط.[١٦٦]

ثم نقل كلام المحقق ابن ادريس الحلي حيث ذكر (الادلة الشرعية) من الكتاب والسنة والاجماع (وذكر انه) اذا فقدت (هذه الادلة) الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة، التمسك بدليل العقل، واضاف العلامة الانصاري: ومراده بدليل العقل– كما يظهر من تتبع كتابه–هو اصل البراءة.

وهكذا كانت الشريعة، سمحاء بعيدة عن التشدد والتطرف، وعن التعقيد والانغلاق. انها شريعة الله سبحانه للانسانية عبر العصور وفي كل مكان ولكل الطبقات، فحق لها ان تكون سمحاء قابلة للتطبيق.

---

[١٦٢] - المصدر السابق ج٢ ص٢٨١

[١٦٣] - المصدر السابق ج٢ ص٢٧٢

[١٦٤] - المصدر ج٢ ص٢٧٢

[١٦٥] -المصدر السابق ج٢ ص٢٧٤

[١٦٦] - بتصرف منا راجع كتاب فرائد الاصول ص٢٠٢.

الباب الثالث:

عن الادلة الشرعية

الفصل الاول:

الامارات

بينما ظل نظام المتغيرات، مهملا بصفة عامة، ترانا وسعنا اطار الادلة الشرعية التي تعالج الثوابت. فلم نتحدث جديا عن حكم الشرائع. او حدود ولاية الفقيه، و الاسس التي يعتمدها في اصدار الاحكام، كما لم نعالج فقه الأهم و المهم. ولا القضايا السياسية و الاقتصادية المستحدثه، ولا ابعاد قوانين الطواريء (العناوين الثانوية) مثل قاعدة الضرر و الحرج والاضطرار.

في المقابل، و للاحساس بالفراغ، ترانا وسعنا مجال الثوابت من الشريعة. مما جعلنا نحتاج الى المزيد من الادلة، التي اعتمدناها بالرغم من ضعف بعضها او عدم قيامها بمعارضة ادلة المتغيرات..

من هنا كانت الحاجة ، شديدة الى فتح هذا الملف الهام، و بحث مدى حجية الادلة الشرعية، قبل ان ندرس نظام المتغيرات في الاسلام ، و قبل كل شيء دعنا نبحث عن اساس حجية الادلة، فكيف اصبح خبر الثقة حجة ، او ظاهر الكلام حجة ؟ وما هي شروط حجية هذه الادلة، او بتعبير آخر ماهي ابعاد حجيتها؟

ولاننا بحثنا في خاتمة الجزء الاول موضوع الامارات. فاننا نشير الى الافكار التي التي طرحت ثمة، ثم نضيف اليها ماينفع سياق حديثنا ان شاء الله.

سبق الحديث في الجزء الاول[١٦٧] ان فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم – اعتمدوا

[١٦٧] - راجع الصفحات ٢١٤ / ٢١٦

السيرة العقلائية دليلا على حجية الامارات ،كقولهم مثلا: لاشك في ان العقلاء من الناس.. الخ [١٦٨]او ان هذا حجة بالفطرة العقلائية[١٦٩]، او: و اذا كانت الطرق المجعولة طرقا عقلائية. [١٧٠]

و استندوا في ذلك، الى أن الشريعة لم تبتدع طرقا خاصة بها ، في ابلاغ رسالاتها. او حسب تعبير بعضهم: و ما كان للنبي طريقة خاصة في التفاهم انفرد به من معاصريه. [١٧١]

وقلنا: ان ابتعاث الرسل كان لاستثارة العقل و تزكية النفس، و تهذيب العرف، و انه لم نفهم من عقولنا ان مراد الشرع ما تحري اوامره بأكثر من هذه السبل العرفية. و حين استقرأنا سبل الشريعة لم نجدها تشذ عن طرق العقلاء الا بشروطه، المفقودة في قضايا الشريعة عادة (مثل اليقين بالملاك).

و نضيف الى هذه الافكار التي فصلناها في الجزء الاول عدة حقائق لتكتمل الصورة قبل ان يأخذنا السياق الى شروط حجية الامارات.

---

[١٦٨] - تعبيرا العلامة المظفر في كتابة اصول الفقه ج٢ – ص٢٥٢

[١٦٩] - تعبير العلامة الميرزا الاصفهاني في كتبه.

[١٧٠] - تعبير العلامة النائيني – اجود التقريرات ج٢ – ص٦٥

[١٧١] -هكذا عبر العلامة محمد تقي الحكيم في الاصول العامة ص١٠٢

حجية الامارات:

اولا: ان هذا البحث يتصل بما اسسناه في اكثرمن مناسبة من ان رسالات الله جاءت لبعث العقل و تزكية النفس، و ان الكارثة العظمى كانت عندما انفصم العقل عن الوحي. فألغي دور الوحي في تظهير النفس [١٧٢] و ايقاظ الفكر، و تفعيل موهبة العقل، بالتذكرة و التعليم.

كما الغي دور العقل في وعي الوحي، و فض معانيه، و تطبيق قيمه على الحقائق فبقي العقل كنزا مخفيا. و اضحى الوحي ومضات نور بلا مصباح تتعلق به، او مشكاة تشع من خلالها.

ثانيا: من المعروف ان الله اتم حجته على الناس بالعقول، فلم يبعث نبيا إلا بلسان قومه، ثم كلفه بان يكلم الناس على قدر عقولهم و يحتج عليهم بما يعرفون من حقائق فطرتهم و بصائر وجدانهم. ومن دون ذلك لم تتم الحجة عليهم.

والله سبحانه يقول: (قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين) [١٧٣]

اوليست الحجة هي الكلمة التي يتفق عليها الطرفان، فلو كانت الكلمة عند كل طرف مختلفه، ولم تكن بلسان الطرف الثاني، ولم تكن الحقائق الاساسية التي يطرحها معروفة عنده ، اولم تكن مقبولة لديه، اذا كيف كانت تتم الحجة؟ من هنا قال

---

[١٧٢] - النفس بمثابة المشكاة للعقل، لأنها موقعة ومركز فاعليته فاذا تطهرت النفس اضاء العقل والا لم يضيء.

[١٧٣] - سورة الانعام / ١٤٩

سبحانه: (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء و هو العزيز الحكيم) [١٧٤]

واللسان يتسع هنا لما هو ابعد من مجرد معاني الالفاظ. اللسان يتسع لمستوي المجتمع العلمي، و لظلال الكلمات، و اللاعراف المقبولة لديه.

و كما ذكرنا في الجزء الاول[١٧٥] ان العقل يحكم بأن الشرع المقدس يعتمد في ابلاغ احكامه على السبل العقلائية، و انه لولم يردع عنها ردعا مبينا. اعتمدنا عليها لان عدم ردعه يكفينا حجة على مراده منا، يكفيه حجة على ابلاغ رسالته الينا.

وقد نقلنا هناك[١٧٦] اقوال الفقهاء عند اثبات حجية الامارات، فلولا اعتمادنا على طرق العقلاء في اثبات مرادهم في حجية ظواهر الكلام، وخبر الثقة، والاجماع الكاشف عن رأي المعصوم اوما اشبه، لكان للفقه وضع آخر.

و الشبهة التي ساقها البعض في هذا المجال مرفوضة، انهم قالوا ان نهي القرآن، عن اتباع الظن يكفي رادعا عن الطرق العقلائية التي لاتورث إلا ظنا . اولم يقل ربنا سبحانه،(وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن و ان الظن لا يغني من الحق شيئا) . [١٧٧]

او تدري لماذا هي مرفوضة؟ لما يلي:

اولا: لان الظن هو التصور و التخيل و التمني، ولايسمى اتباع السبل العقلائية ظنا، و قد بينا في التفسير هذا المعنى معنى للظن في القرآن الكريم،و في اللغة العربية.

ثانيـا: ان الظن الذي تورثه الامارات العقلائية، يخرج من دائرة النهي عن اتباعه. ويدخل في دائرة الامر باتباعه، لانه من التبين و التثبت و من العلم العرفي. من هنا يقول العقلامة النائيني- ره- في معرض تفسيره لايات النهي عن اتباع الظن

---

[١٧٤] - سورة ابراهيم / ٤

[١٧٥] - سورة ص / ٢١٧

[١٧٦] -سورة ص / ٢١٤-٢١٦

[١٧٧] - سورة النجم / ٢٨

يقول:

فالطرق التي جرى عليها بناء العقلاء خارجة عن موضوعها حقيقة، اذ الطريق الذي ثبت حجيته ببناء العقلاء ، او بدليل تعبدي، ولو في غير موارد بنائهم، و ان كان هذا فرضا غير واقع[١٧٨] يكون خارجا عن موضوعها (آيات النهي عن الظن) بالحكومة، فان الطريق اذا كان حجة فلا محالة يكون محرزا للواقع، و علما طريقيا فكيف يمكن ان يعمه الايات الناهية عن العمل بالظن.[١٧٩]

و هكذا كان بناء العقلاء، او بتعبير اخر السيرة العقلائية حجة فيما اتبعوه من السبل.

ولكن اذا كانت هذه الامارات حجة بسبب بناء العقلاء، فان بناء العقلاء يحدد حجية هذه الامارات لانه اصلها، و محورها، ولابد ان نراجع العقلاء في مدى سعة او ضيق حجيتها، و هذا هو موضوع بحثنا التالي.

شروط حجية الامـارة:

ولكن العقلاء هل يعتمدون دليلا بلا شروط؟

هل كل خبر يرويه شخص حجة عندهم، و هل كل بينة حجة؟ او كلما يظهر من معاني الالفاظ حجة عندهم؟

كـلا.

ان هناك عدة شروط للحجة عندهم، نذكر بعضها فيما يلي:

١/ هناك شرط اساسي بعدم التعارض مع دليل اقوى، فظاهر الكلام حجة ان لم يعارض النص و خبر الواحد حجة، ان لم يعارض خبر اثنين، و هكذا..

٢/ و شرط اخر يتمثل في عدم مخالفته للقواعد (ظروف الخبر) مثلا: اذا قال احد كلاما في ظروف الخوف، فانه ليس بحجة ، مثل الاعتراف في السجن او اخبر بما لايكون عادة، مثل المطر في الصيف . ففي حالات مثل هذه يعتمد الخبر بقدر محدود، ثم يبحث عن مدى صحته، او اخبر احد بحق مالي لغيره، فهنا نبحث عن ادلة اخرى

---

[١٧٨] - يعني ان كل الطرق الشرعية هي طرق عقلائية ولا نجد طريقا ابتدعه الشارع لم تألفه العقلاء من قبله

[١٧٩] - اجود التقريرات ج٢ – ص١٠٢

لاثباته، لان مثل هذا تكثر التهمة فيه، فلا يعتمد العقلاء على اقل من خبر شخصين (شاهدين).

٣/ يوازن العقلاء بين حجم الدليل، وطبيعة الموضوع، فلا يبادر العقلاء بشن حرب لمجرد خبر شخص واحد، لان حجم الموضوع لا يتناسب و حجم الدليل عليه.

والذي يجمع بين شروط العقلاء في اعتماد الأدلة فيما يتصل بشؤونهم، هو مدى الثقة بالدليل مع الاخذ بعين الاعتبار كل الظروف و الملابسات و بلا تسرع في الحكم او ميل عاطفي.

والادلة الشرعية ايضا يجب اعتمادها بالشروط السابقة، وربما غيرها ايضا و التي يجمعها الثقة العقلائية بها بالنظر الى كل الملابسات المحيطة بها او بموضوعاتها، دعنا نوضح الامر عبر نقاط:

اولا: الاسلام بناء شماخ رصين يشيد بعضه بعضا، فالتوحيد سنام هذا البناء، و السنن الالهية التي هي – بدورها – تجليات اسماء الله الحسنى، تعتبر قاعدة هذا البناء، و تعتمد عليها جميعا اصول الاحكام، وكل اصل تعتمد عليه– بدوره– منظومة متكاملة من الشرائع الفرعية، و تكامل هذا البناء يجعل كل جزء منه متصلا بسائر الاجزاء متوافقا منسجما معها، و هكذا يشهد الاصل على الفرع كما يشهد الفرع عليه، و القيم السامية تشهد عليها..

و هكذا لا تشذ المفردات عن بعضها، ولا تختلف و انما تتوافق وتتكامل، وقد قال سبحانه و تعالى:

(افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا). [١٨٠]

وجاء وصف القرآن، على لسان الامام اميرالمؤمنين عليه السلام:

(ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه). [١٨١]

و نهى القرآن عن التبعيض فيه، فقال سبحانه:

---

[١٨٠] - سورة النساء / ٨٢

[١٨١] - نهج البلاغة الخطبة ١٨

(الذين جعلوا القرآن عضين فوربك لنسألنهم اجمعين). [١٨٢]

و قد ارشدنا النبي و خلفاءه المعصومون، عليه و عليهم السلام إلى هذا المنهج في تقييم النصوص، فأمرونا بأن نعرض كلماتهم المباركة على كتاب الله فما وافقه اخذناه، كما اخبروا بأن الكتاب و العترة(أي الاحاديث التي نقلت عنهم) لا يفترقان حتى قيام الساعة مثلما نقرء في حديث الثقلين الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

(اني تركت فيكم الثقلين احدهما اكبرمن الاخر كتاب الله و عترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض). [١٨٣]

و قد جاء في حديث ترويه عامة المسلمين عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال:

(اذا جاءكم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له اشعاركم، وأبشاركم، و ترون انه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم بحديث تنكره قلوبكم، وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فانا ابعدكم منه) .[١٨٤]

و هذا المنهج لا يقتصر على كتاب الله سبحانه اذ انه يشمل ايضا الاحاديث فهي كلها تشع من مشكاة واحدة.

فلابد من اخذها جملة واحدة ثم دراستها على ضوء بعضها، فاذا رأينا حديثا يطرح فكرة شاذة لاتنسجم مع سائر الاحاديث لم نأخذ به.

ان دراسة محتوي الكلام،و تقييمه على اساس سائر المنظومة الفكرية، او على معيار سائر المعلومات التي يملكها الانسان، انها شرط اساس من شروط اعتماده عند العقلاء.

ثانيا: اذا ورد حديث يخالف اجماع الامة، او كان اجماع يخالف ضرورة العقل او نص الكتاب، اوكان ظاهر يخالف ضرورة العقل.. فان كل هذه الملابسات تدعونا

---

[١٨٢] - سورة الحجر / ٩١-٩٢

[١٨٣] - معالم المدرستين (للعلامة العسكري) نقلاً عن مستدرك الصحيحين وتلخيصه ٣ / ١٠٩ وعن خصائص النسائي ص٣٠

[١٨٤] -الموافقات ج٤ – ص٢٢

الى المزيد من التثبت في الدليل ، لماذا؟ لان قوة كل دليل محدودة بقدر معين، و لايمكن ان تعارض دليلا اقوى ، اما الدليل المشابه فإنه تضعف دلالته، الى درجة التعادل مما نضطر معه الى البحث عن دليل اخر.

ثالثا: من المعروف ان البينة حجة واليد حجة، و الشياع حجة ، ولكن اذا افترضنا ان البينة قامت في موضوع متشابه مثلا فيما اختلفت الامة اختلافا سياسيا او دينيا، فقامت البينة في موضوع الاختلاف بالذات ، فان العقلاء يتريثون في قبولها، لان هناك شكوكا في الحالة النفسية للشهود، او في مصادر معلوماتهم التي تعتمد على اقوال حزبهم و تجمعهم فقط.

و كذلك لو انتشرت السرقة و النهب في بلد اصيب بالزلزال، او بالاحتلال او ما اشبه، فجلا عنه اهله، و كثرت الايادي الدخيلة بما جعل دلالة استيلاء يد شخص على مال ضعيفة على ملكيته له.. فهل يعتمد العقلاء على مثل هذه اليد؟ كلا.

و كما اليد حجة عند العقلاء في الظروف العادية، كذلك حسن الظاهر، فاذا كانت الظروف استثنائية فهي ليست بحجة!

كذلك قال الامام علي عليه السلام: (اذا استولى الصلاح على الزمان واهله، ثم اساء رجل الظن برجل لم تظهر منه حوبة فقد ظلم، و اذا استولى الفساد على الزمان واهله، فاحسن رجل الظن برجل فقد غرر).[١٨٥]

ولك ان تعترض و تقول: ما هذه الشروط التي اضفتها على حجية الادلة؟ بلى ان الاعتقاد بوجود صلة دائمة بين العقل و الوحي هو الذي دعاني الى اعتماد هذه الشروط وربما غيرها ايضا. لان العقل لا يعطي ثقة مطلقة لاي دليل، و انما في حدود الثقة العقلائية به، أما الادلة الشرعية التي قد تقام على صحية بعض هذه الادلة مثل الشهرة او الاجماع او اليد او البينة. فلانها امضاء للسيرة العقلائية، وتأكيد عليها، فهي الاخري، لاتعطي ثقة مطلقة بها، بل فقط في حدود ثقة العقل بها و اعتماد العقلاء عليها.

---

[١٨٥] - نهج البلاغة قصار الحكم - ١١٤

مثلا: ظواهر الكتاب حجة. و الدليل الشرعي على ذلك اننا امرنا شرعا باتباع القرآن كقوله سبحانه: (افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها)

(لو اعتبرنا هذا النص نصا صريحا) ولكن هذا النص لم يؤسس منهجا جديدا في التفاهم ولم ينشئ دليلا مختلفا عن الادلة العقلائية، انما امضى الدليل العقلائي في الاخذ بظاهر الكلام، فلا يفهم منه شيئا مختلفا عما يتعارف عليه العقلاء في محاوراتهم فيكون محدودا بشروطهم، مثلا العقلاء يرون ان حجية الظاهر مخصوصة بما اذا كان المتحدث ملتفتا وكان في مقام البيان، ولم يترك قرينة مخالفة وما اشبه فهل نفهم من هذا الدليل الشرعي اكثر مما يتعارف عليه العقلاء، لوكان كذلك لكان الامر بحاجة الى مزيد من البيان و هذا معدوم، بل مجرد وجود الاحتمال في حدود الحجية فيما يتصل بالشروط اللبية يكفي دليلا على عدمه، لان الحجة يجب ان تكون في مستوى رفيع يمكن الاحتجاج بها عند الخصومه، ومع وجود الاحتمال المضاد لايستحسن من الحكيم الاعتماد عليها.

ومن هنا قلنا: ان شرط حجية الامارات اني كانت قوتها، هي بعث الثقة في النفس عند العقلاء فلو انعدمت هذه الثقة فانها ليست بحجة..

وانما نركز ابدا على الثقة العقلائية لان الحالة الفردية ليست معيارا، اليس الفرد يتعرض لظروف مختلفة من الشك و اليقين و الحب و البغض ، بينما العقلاء ، اذا اخذوا بصفة عامة معيارا، تقل نسبة تعرضهم لذلك، و بما ان نور العقل واحد، فان ما يعرفه هذا الانسان لابد ان يعرفه كل انسان.

ثم ان كثيرا من الادلة جاءت لفصل الخصوصات وتحديد المعايير، و لذلك لابد ان تكون ذات صفة عمومية.

وباختصار: حجية الامارات ليست مطلقة، و انما ينبغي تقييمها في كل موضوع من موضوعات الفقه، وكل حكم جزئي من احكامه. وذلك ضمن سلسلة من الملابسات التي تتصل بمحتوى الدليل. وبالقرائن المحيطة، وبالادلة الاخرى، وهذا مانجده عند كبار فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم حيث تراهم في الفقه يتركون– كثيرا– القواعد التي اسسوها في علم الاصول، ويدرسون كل واقعة ضمن تلك السلسلة من الملابسات، انهم لايقيدون انفسهم بالقوالب الجاهزة، انما يطلقون لفكرهم العنان، ليصل الى الحقائق من دون حجب او عقبات.

حوار مع النائيني (ره):

العلامة النائني تبعا لغيره من الفقهاء يرى ان حجية الظاهر انما هي لبناء العقلاء، فيقول: ان اصل حجية الظهور في الجملة مما هو مسلم بين الكل و عليه يدور المدنية و الالتيام بين الانام .[١٨٦] ولكنه لايشترط حصول الاطمئنان بالظهور في الادلة الشرعية، بينما يشترطه في المحاورات العرفية، مما يدعونا الى التساؤل، عن الفرق بينهما؟ فيجيب قائلا: الفرق ان المقام في الظواهر الشرعية مقام الاحتجاج، فلا يجوز تعليق المسألة على الظن به او عدم الظن بخلافه، بينما في المحاورات العرفية المطلوب فهم المراد. و العرف لايرى ذلك ممكنا مع الظن بالخلاف، يقول العلامة النائيني: (ان الظن القائم على خلاف الظهور ان كان ظنا غير معتبر فصريح شيخنا العلامة الانصاري – قدس سره– عدم تقيد حجية الظواهر بعدمه فضلا عن التقيد بالظن بالوفاق، واستدل على ذلك بصحة احتجاج المولى على عبده عند عدم اخذه بظاهر كلامه).

واضاف قائلا: ولكن الحق في المقام هو التفصيل بين الظهورات الصادرة من الموالي الى العبيد، كالاخبار الواردة من المعصومين سلام الله عليهم، بحيث يكون المقام مقام الاحتجاج من المولى على العبد، او العكس، فيلتزم فيها بعدم التقييد كما افاده – قده– و بين الظهورات التي لايكون لها ارتباط بمقام الاحتجاج، بل يكون الغرض فيها كشف المرادات الواقعية، و ترتيب الاثر على طبقها، كما اذا فرضنا وقوع كتاب من تاجر الى تاجر اخر(وقوعه) بيد ثالثة، فأراد كشف ما فيه من تعيين الاسعار، فانه اذا احتمل عدم ارادة الكاتب ظواهر مكتوباته، لايرتب عليه الاثر يقينا، فالاخذ بالظهور في غير مقام الاحتجاج مقيد بأعلى مراتب الظن، و هي مرتبة الاطمئنان و بمجرد احتمال ارادة خلاف الظاهر احتمالا عقلائيا يسقط تلك الظهورات عن الكاشفية فضلا عن وجود الظن بالخلاف. [١٨٧]

بل الاطمئنان هو محور عمل العقلاء ، ولكن ليس الاطمئنان الشخصي بل

---

[١٨٦] - اجود التقريرات ج٢ – ص٩١

[١٨٧] - اجود التقريرات ج٢ – ص٩٤ -٩٥

النوعي، او ان شئت قلت: العرفي، وهو الحجة ايضا في مقام الاحتجاج، واذا كان الظهور بحيث لايورث الاطمئنان العرفي فانه لايصلح ايضا للاحتجاج، كما اذا كانت الالفاظ محفوفة بالقرائن الحالية اوالمقالية او تعارضها ادلة اخرى.

وهنا نلاحظ على العلامة النائيني انه– قدس سره– جعل حجية الظواهر في بداية كلامه، العرف وبناء العقلاء. و اعترف في نهاية حديثه ان العقلاء يعتمدون فقط على الظواهر المورثة للاطمئنان، ولكنه تراجع عن ذلك فيما يتصل بالنصوص الشرعية، لماذا؟ لانها جاءت في مقام الاحتجاج(فهي حجة) ، وهذا غريب منه، اذ ليست النصوص واردة في المخاصمات القضائية، او الجدل الجتماعي، انما هدف الفقهاء هو الوصول الى مراد الشارع بوازع نفسي، فكيف ندخله في باب المخاصمات.

والله سبحانه لايحتج علينا الابقدر معرفتنا، و معرفتنا قائمة على لسان قومنا الذي تحدث به الشارع ، ويبدولي ان هناك خلطا بين مقامي الثبوت و الاثبات في مناهجنا، واننا نتأثر ابدا بحالات الجدل و المخاصمة، و كأننا دائما في حلبة صراع، كما ان هناك خلفية ثقافية تضغط على كتب الاصول باتجاه توفيق مصطلحاتها، وحتى مناهجها ، و افكارها مع المنطق الارسطي، والفلسفة اليونانية، والعلماء يجدون انفسهم بين الفكر الاسلامي الخالص ، و بين الفلسفة والمنطق الأرسطي ، و يحاولون التوفيق بينهما، على غرار ما نجده في علم الكلام و كبار الفقهاء يسعون لاثبات مايعرفونه ببصائر قلوبهم، و بثقافتهم القرآنية من افكار ومناهج حديثة، اثباتها بالاساليب المنطقية التي كانت شائعة في اجوائهم الثقافية، من هنا تجد – عادة – فصاما بين المقدمات و النتائج! ولو اعدنا الامور الى المنهج القراني الميسور القائم على اساس الفطرة و العقل و العرف العام، لتخلصنا من تعقيدات كثيرة. مثلا: الحجة بين العباد و بين ربهم، هي ذات الحجة بين العباد بعضهم ومع بعض ، و معرفة الحجة بين العباد ليست صعبة، ولكن الفلسفة اليونانية عرفت القطع بانعدام الاحتمال المضاد، و اعتبره علم الاصول هو العلم المطلوب شرعا، و الذي هو الحجة، ولذلك ارتبك الوضع كله لان العلم غير القطع، ثم الحجة ليس القطع ، انما الحجة الاطمئنان النوعي او قل: العلم العرفي الذي به يحتج العباد على بعضهم ، وقد جاءت رسالات السماء بلسان الناس فيكفي ذلك حجة بين العباد وربهم. بل يمكن ان نوافق العلامة النائيني على كلامه اذا راد من الثقة والاطمئنان ثقة

الفرد بمعنى الكلام، و اطمئنانه الى ما يفهمه من مراد المتكلم، اذ ان هذا الشرط يجعل جميع المحاورات غير قابلة للاحتجاج و بالتالي يفقدها فائدتها، و لهذا فنحن نشترط الثقة عند العقلاء ، لاعند الفرد المخاطب وحده، و عندئذ يمكن الاحتجاج بالظواهر ويرتفع اشكال العلامة النائيني ايضا.

الامارات: الاطمئنان العرفي:

و الامارات الشرعية كلها ابتداء من ظواهر الالفاظ، فيما يتصل بالقسم الاول من علم الاصول، القائم على اساس التبادر العرفي و انتهاء بالاستصحاب و مرورا بالخبر الواحد، و ظواهرالكتاب و الاجماع و الشهرة و غير ذلك ، الامارات هذه حجة لانها تورث الطمأنينة عند اغلب الناس، وبناء العقلاء على حجية مثل ذلك ، وقد اقام الشرع بناءه على ما بنى عليه العقلاء.

و لذلك تجد كثيرا من الفقهاء استعاضوا عن العلم – الذي اعتبروه قطعا و يقينا– بالاطمئنان، اما لان ذلك النوع من العلم لا يوجد عادة في المسائل الفقهية المبتلى بها، (مما اسموه بانسداد باب العلم)[١٨٨] او لان هذا المقدار من العلم كاف عند العقلاء و يستوحى من كلمات العلامة النائيني في باب الانسداد ما هو قريب من نظريتنا في كفاية الظن المورث للإطمئنان، بالرغم من انه لايقول بانسداد باب العلم ..

يقول:

ان الظن الاطمئناني اذ كان وافيا بمعظم الفقه بحيث يكون الباقي داخلا في الشبهات البدوية(التي لايعتني بها) فهو كاف لانه يغنينا عن الظنون الضعيفة، فلا موجب لكشف حجة غيره كمالا يبعد ان يكون الامر كذلك (أي وجود قدر كاف من الظنون الاطمئنانية يغنينا عن التماس عيرها من الظنون) فان عمدة ما يعتمد عليه في الفقه هو الخبر الواحد الصحيح القدمائي (الذي اعتمده قدماء الاصحاب) ، و الظهور (ظهور الفاظ الكتاب)، و الظن الحاصل منهما ظن اطمئناني و هما وافيان بمعظم الفقه.

حقا لو اننا اعتمدنا السبل العقلائية في فهم الاحكام فانها تكفينا للاحاطة بمعظم الاحكام الشرعية، وهي حجة عقلاء، والله المسدد.

---

[١٨٨] - اجود التقريرات ج٢- ص١٤٥

والعلامة الميرزا القمي الذي يرى انسداد باب العلم، وحجية الظنون،يقول في بعض كلامه عند الاستدلال على حجية الظواهر ، يقول كلاما،يظهر منه انه قائل بحجية الامارات العرفية التي يعتمد عليها الناس، فيقول : و كذلك (يجب العمل وفق) ما حصل الظن به لهم(للناس المخاطبين بالشرع) على مقتضى (استخدام) الحقائق و المجازات بحمل الالفاظ على حقائقها عند عدم القرينة على خلافها،و البناء على القرائن في حمل على المعاني المجازية ، لان ذلك كان طريقة العرف، و العادة من لدن خلقة آدم الى يومنا هذا ،و انهم كانوا يبنون المحاورات على ذلك ،يعلم ذلك بملاحظة احوال العرف و العادة علما وجدانيا، فالشارع اكتفى في المحاورات مع اصحابه بما حصل لهم الظن به في التكاليف ايضا. [١٨٩]

و بعد ان فصل القول في ان العلم لايمكن بكل تفاصيل الشريعة، واننا نعلم يقينا ثبوت التكليف قال: فثبت من جميع ذلك انه لامناص من العمل بالظن إلا ما اخرجه الدليل، كالقياس و الاستحسان،و ونحوهما فمن جميع ماذكرنا ثبت حجية خبر الواحد[١٩٠]. و هكذا نعرف من خلال التأمل في كلامه ان مراده من الظن ما يورثه ظواهر الكلام،او خبر الواحد ،او سائر الامارات العرفية، وهذا ما نذهب اليه ايضا.

[١٨٩] - القوانين ج٢ – ص٣٧٢ ص٣٦٣
[١٩٠] - المصدر ص٣٦٦

الفصل الثاني:
بحوث في الاجماع

هل الاجماع حجة، و الشهرة كيف و التي تعني فتوى الاكثرية،؟ هناك مفارقة غريبة، فبينما نجد البعض لا يقطع في حجية الاجماع بضرس قاطع في علم الاصول ، تجده في الفقه يعمد كثيرا على الاجماع، بل تراه يصعب عليه الخروج عن رأي الاكثرية (الشهرة) ..

هل لان الاجماع طريق عقلائي يورث الاطمئنان فعلا، و يعتمد الفقهاء بفطرتهم عليه بالرغم من انهم لم يبلوروا نظرية في حجيته؟ كما ينقل عن الشافعي انه التحف واخذ يجول في ايات القران بفكره ليجد اية تدل على حجية الاجماع حتى اكتشفها وهي قوله سبحانه (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم وساءت مصيرا). فقال في نفسه، بلى الاجماع هو سبيل المؤمنين – فهو حجة– فهو اذا كان يرى في نفسه ان الاجماع حجة، ولكنه لم يكن يعرف دليل حجيته فبحث في القران عن ذلك، حتى اعتقد انه يتمثل في هذه الاية.

و بتعبير اخر: ان حجية الاجماع قد سبقت عندهم الدليل عليها لانها كانت مسلمة لديهم بالفطرة؟ ام لان الحذر والاحتياط في امر الدين دعا البعض الى ترك رأيه والاعتماد على ما ذهب اليه الفقهاء ، ام لان المزيد من الثقة بالفقهاء السابقين (والسلف الصالح) جعل المتأخرين يفقدون الثقة بآرائهم في مقابل آراء أولئك

الذين كانوا اقرب منهم الى مصادر التشريع.

ام ان قلة الانفتاح على كتاب الله اما ضعف ملكة الاجتهاد. او للاعتقاد بانه لايخاطب كل الاجيال، بل الجيل الاول، او حتى النبي وحده، فلا يجوز الانفتاح عليه مباشرة. بل من خلال السنة او تفسير الرعيل الاول ، فكان ذلك سببا لانغلاق باب الاجتهاد عملا لان السنة كانت المصدر الوحيد للتشريع والسنة- بدورها- قد وصلت الينا عبر السلف الصالح ، وفهمهم لها كان ذا امر بالغ في معرفة الدين، وبالتالي لم يكن التفريق بين السنة وآراء السلف ،ولم يجرء احد من الخلف على الادعاء بانه اعرف بمراد الشرع من السلف ، فاختلط الدين بالتراث،و توقف الفكر عن الاجتهاد.

هذه طائفة من العوامل التي يظن انها وراء استرسال البعض مع الاجماع و حتى رأي الأكثرية.

ولكن الفقهاء الكبار تحرروا من اثر هذه العوامل عند بحثهم عن حجية الأجماع في علم الأصول، وان لزموا جانب الإحتياط في علم الفقه إذا دعنا نبحث قليلا عن آراء الفقهاء في الاجماع.

***آراء في حجية الاجماع:**

قبل ان نخوض في بيان آراء الفقهاء في الاجماع و مدى حجيته، لابد من التذكير بان الاجماع قسمان: الاول: ما يكون في ثوابت الشريعة، فمعناه- عندي- اتفاق عدد من الفقهاء يكشف اتفاقهم عن حكم الشريعة، وهو امارة من الامارات، و حجيته قائمة على اساس افادته للاطمئنان عند العقلاء ، ولانه طريق عقلائي، و يتحدد بشروط سائر الامارات التي سبق ذكرها.

الثاني: ما يكون في المتغيرات، أي في شؤون المسلمين، فمعنى الاجماع آنئذ اكثرية آلاراء، وحجتيه بعد امضاء ولي الامر، تعتمد على حجية الشوري.

بعد هذه المقدمة نقول:

حكى العلامة الشيخ الانصاري عن علماء السنة ان الاجماع هو: اتفاق جميع العلماء في عصر.

اما عن علماء الشيعة فحكى قول البعض بانه اتفاق امة محمد (ص)

على وجه يشمل قول المعصوم. ثم قال: فظاهر إطلاقهم (علماء الشيعة) ارادة دخول قول الامام، وهذا هو الذي يدل عليه كلام المفيد، و المرتضى، و ابن زهرة ، والمحقق ، و العلامة، و الشهيدين، ومن تأخر عنهم. و اما اتفاق من عدا الامام بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الامام بقاعدة اللطف (كما عن الشيخ "ره") او التقرير كما عن بعض المتاخرين، او بحكم العادة القاضية باستحالة توافقهم على الخطأ مع كمال بذل الوسع في فهم الحكم الصادر عن الامام- ع- ، فهذا ليس اجماعا اصطلاحيا الا ان ينضم قول الامام المكشوف عنه باتفاق هؤلاء الى اقوالهم.

ولكنه نقل عن صاحب المعالم ان جمعا من الاصحاب(العلماء) لا يتقيدون بهذا المصطلح في كتبهم الفقهية فقال: والعجب من غفلة جمع من الاصحاب عن هذا الاصل، وتساهلهم في دعوى الاجماع عند احتياجهم اليه للمسائل الفقهية، حتى جعلوه عبارة عن اتفاق جماعة من الاصحاب، فعدلوا به عن معناه الذي جدى عليه الاصطلاح من دون نصب قرينة جلية. أول دليل لهم على الحجية يعتد به. و نقل صاحب المعالم عن الشهيد: انه اول كثيرا من الاجماعات لاجل مشاهدة المخالف في مواردها بإرادة الشهرة، او بعدم الظفر بالمخالف حيث دعوى الاجماع، او بتأويل الخلاف على وجه لاينافي الاجماع او بإرادة الاجماع على الرواية و تدوينها في كتب الحديث.

وفي معرض حديثه عن حجية الاجماع ذكر العلامة النائيني- حسب التقريرات- مجموعة ادلة على حجية الاجماع، ثم ردها جميعا. وتبعا للعلامة الانصاري الذي رد هو الاخر الادلة التي ساقها البعض على حجية الاجماع بقدر من التفصيل. و نحن ننقل فيما يلي كلام العلامة النائيني لإيجازه يقول:

ان منشأ حجية الاجماع في حد نفسه:

١/ اما دخول الامام (المعصوم عليه السلام) في المجمعين.

٢/ و اما كشف قوله (من خلال الاجماع استدلالا عليه) بقاعدة اللطف (التي تعني انه يستحيل ان يسمح الله لامة الرسول بالاجتماع على خطأ وانه لو اجمعوا على الخطأ لوجب على الامام المعصوم(ع) ان يتدخل بابداء رأي مخالف تحقيقا للطف الله بعباده) .

٣/ و اما الحدس و كشف رأي الرئيس من آراء المرؤوسين.

٤/ و اما القطع بالحكم الناشيء من تراكم الظنون، كما يحصل القطع بالخبر المتواتر.[١٩١]

ثم اخذ في بحث هذه الوجوه، الواحد بعد الاخر فقال و الكل لايخلو عن الاشكال.

١/ اما الاول: فهو وان كان محتملا في الصدر الاول (حيث كان الائمة بين الناس)، كما اذا افترضنا اتفاق الصحابة على حكم و كان فيهم امير المؤمنين عليه السلام. الا انه غير محتمل في الازمنة المتأخرة لا سيما في زمان الغيبة.

٢/ و اما الوجه الثاني: فهو انما يتم فيما اذا وجب على الامام عليه السلام تبليغ الاحكام، ولو على النحو غير المتعارف ، واما بناء على عدمه. فلو فرضنا انهم عليهم السلام بينوا الاحكام على النحو المتعارف،ولكن الحكم الواقعي لم يصل الى العلماء لاخفاء الظالمين له، فاي دليل على وجوب القاء الخلاف له؟ واي ثمرة تترتب على ذلك.

ثم قال:

٣/ و اما الوجه الثالث: فهو انما يتم فيما اذا كان اتفاق المرؤوسين ناشئا عن تبيان وتواطيء فيما رجع الى الرئيس، و امكن الوصول الى شخصه عادة، فان اتفاقهم في مثل هذه الصورة يكشف عن رأيه لا محالة، وهذا بخلاف ما لم يكن كذلك . ثم قال: و من الواضح ان اتفاق العلماء على فتوى من قبيل القسم الثاني

---

[١٩١] - اجود التقريرات ج٢ ص٦٨

دون الاول (فلا حجية فيه).

٤/ و اما الوجه الرابع: (الكشف عن حجة معتبرة).

ففيه تفصيل، فان الاتفاق اذا كان في مورده اصل مسلم او قاعدة مسلمة او دليل في المسأله، بحيث يمكن اتكال المجمعين(واعتمادهم) عليه فلايمكن كشف الحجية المعتبرة منه، كما هو واضح لأن المهم آنئذ الدليل الذي نحتمل استناد المجمعين عليه).

واما اذا لم يكن كذلك، فان كان الاتفاق من المتأخرين و القدماء الى ان ينتهي الى اصحاب الائمة عليهم الاسلام، فلا ريب في كشفه عن حجة معتبرة مسلمة عند الكل.

ثم بعد ان نفي حجية غير ذلك. قال:

٥/ و اما الوجه الخامس: (القطع بالحكم الناشيء بسبب تراكم الظنون مثل التواتر).

فقبله بشروط حيث قال: ان ناقل الاجماع اما ان يكون من القدماء ، وهم السابقون على المحقق و العلامة(قدس الله سره) واما ان يكون من القدماء (فان نقلهم الاجماع غير دقيق ولذلك لايعتمد كثيرا عليه) فالمعلوم من حالهم انهم يثبتون حجية اصل، او قاعدة، بالاجماع، ثم يدعون في موارد ذلك الاصل او تلك القاعدة الاجماع على الحكم في تلك الموارد فلا يترتب على نقلهم الاجماع اثراصلا،و اما المتاخرون فلا يدعون الاجماع الا في موارد الاتفاق على خصوص الحكم في المسألة الفرعية، الا انه لابد من ملاحظة حال الناقل(ناقل الاجماع) و مورد النقل (مثلا هل هو مما تناوله العلماء جميعا و كان مبتلى به يومئذ ام لا؟) فان كان المتحصل من نقله(أي نقل من حكى الاجماع) للفتاوى على نحو الاجمال، ولو بضميمة ما حصله المنقول اليه بمقدار يكشف عن وجود حجة معتبرة مسلمة عند الكل فيها(فهو حجة) ،والا فلا يترتب عليه اثر اصلا. [١٩٢]

هكذا بين العلامة النائيني وجه الاشكال في ادلة حجية الاجماع المنقول ، بل انه استعرض فيما يبدو- ملاحظاته على الاجماع ذاته. و هذه في عادة فقهائنا في بحوثهم

[١٩٢] - اجود التقريرات ج٢ ص٦٨ / ٦٩

الاصولية و الكلامية، الا انهم في الفقه تراهم مهتمين بالاجماع كثيرا، حتى انهم قد يبذلون جهدا كبيرا في التعرف على اراء الفقهاء السابقين، ليتاكدوا من حصول الاجماع او الشهرة في مسألة معينة.. كما ان بعضهم يتهيب كثيرا من مخالفة المشهور بله الاجماع المحصل او المنقول ، مثلا: في باب نجاسة الشيء الذي يلاقي النجس، يقول العلامة الهمداني بعد استعراض ادلة نجاسته و تفنيدها يقول: فمخالفتهم (العلماء) في هذه المسألة اهون، ولكن منعتنا من ذلك وحشة الانفراد، و كثرة عثرات المستبدين بارائهم، ولنعم ما قيل.. ان مخالفة المشهور مشكل، وموافقتهم من غير دليل اشكل. [١٩٣]

اما المحقق الميرزا القمي فقال: بل لا يتم مسألة من المسائل الفقهية من الكتاب و السنة، الا بانضمام الاجماع اليه بسيطا او مركبا.

فانظر اليهم (الفقهاء) يستدلون على نجاسة ابوال ما لايؤكل لحمه مطلقا، بقوله (في الحديث) اغسل ثوبك من ابوال ما لايؤكل لحمه مطلقا مع ان ذلك ليس مدلولا مطابقيا للفظ ولا تضمينيا ولا التزاميا، اذوجوب الغسل اعم من النجاسة، و السوب غير البدن، وغيره من الملاقيات الماكولة و المشروبة و غيرهما. و كذلك البول غير الروث، الى غير ذلك من المخالفات، (فليس فهم نجاسة هذه الابوال و الارواث من هذا الحديث الا بانضمام الاجماع)[١٩٤] ثم يمضي قدما في ضرب الامثلة في باب النجاسة، مدعيا ان فهم نجاسة الماء القليل لم يتم الابفهم الاصحاب للروايات ، ثم يقول: وليت شعري من ينكر حجية الاجماع، او امكان وقوعه، او العلم به ، باي شيء يعتمد في هذه المسائل. [١٩٥]

و كثيرا ما نجد العلامة النجفي (مؤلف موسوعة جواهر الاحكام في الفقه) يستخدم هذه العبارة عند استدلاله على مسألة فقهية.. للاجماع و هو الحجة، وقد يكون الفرع غير مبتلى به كثيرا(مثل المستحاضة المتوسطة). وقد يعترض على مبنى فقهي بهذه الكلمة.. انه يستلزم منه فقه جديد.

---

[١٩٣] - مصباح الفقيه – الجزء الاول كتاب الطهارة ص٥٨٢.
[١٩٤] - قوانين الاصول ١ ص٢٨٦
[١٩٥] - قوانين الاصول ج١ ص٢٨٦

لذلك نقل عن العلامة المجلسي (مؤلف موسوعة بحار الاوار) قوله: انهم (الفقهاء) لما رجعوا الى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الاصول. ثم قال: فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الاصول.[١٩٦] و يبدو لي ان الفقهاء كانوا في دراستهم حول الاجماع- يوازنون بين امرين: ١/ بين الدقه المنطقية الصارمة التي فرضت عليه تعريض الاجماع لنقد حازم انتهى الى دليل لايكاد ينهض باثبات شيء.

٢/ و بين الضرورة الفقهية، حيث لم يجدوا في الادلة الشرعية ما يكفي لتغطية كل الاحكام، مما سمحوا لانفسهم بالاحتجاج به عمليا. على انهم لم يكونوا يعتمدون عليه وحده في المسائل، و انما كانوا يضيفون اليه سائر المرجحات مثل الاخبار الضعيفة السند، او المتعارضة، او ما يستظهر من الكتاب و السنة، مما يحتاج الى تاييد السلف الصالح، او الاصول الفقهية العامة، او ما اشبه و قد نستطيع القول ان علم الفقه اكثر نضجا و تقدما من علم الاصول الناشيء نسبيا، فلا يمكن اخضاع الفقه كليا لمباني الأصول، ولذلك تجد الفقهاء في الفقه اقرب الى حقائق الدين منهم في الاصول التي شربت بالمنطق الارسطي الدخيل ، وربما بافكار فلسفية غير منسجمة مع منهج القرآن.

بحوث في حجية الاجماع:

بعد ان طفنا بآراء الفقهاء في الاجماع ينبغي ان نستعرض طائفة من الحقائق التي يجب تكميل بعضها ببعض حتى تتوضح الصورة في حجية الاجماع وهي:

اولا: الانسان يميل نفسيا نحو الاهتمام بآراء الآخرين، و محاولة التكيف معهم مما يسمى بـ (حس التوافق الاجتماعي) وهذا الميل النفسي نقطة سلبية في مناهج البحث يجب الحذر منه عند البحث، و الآيات القرانية حذرت منه حيث قال ربنا سبحانه:

(وان تطع اكثرمن في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون).[١٩٧]

---

[١٩٦] - فرائد الاصول ص٥٧

[١٩٧] - الانعام ١١٦

وقال سبحانه: (و كنا نخوض مع الخائضين).[١٩٨]

ثانيا: الانفتاح على راي الاخرين ودراسته بوعي_ و من دون ميل او هوى- انه نقطة ايجابية والله امرنا بذلك حين قال سبحانه:

(فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله و اولئك هم اولوا الالباب). [١٩٩]

ومن هنا رأي الاخرين_ افرادا او جماعات – رأي محترم، ولكنه غير ملزم.

ثالثا: قد يكون رأي الاخرين ملزما على الانسان فيما يتصل بالحوادث الواقعة (المتغيرات)، كما سيأتي الحديث عنه ان شاء الله.

رابعا: لقد نزل الوحي بلغة الناس(العربية) ، و تحدثت السنة. بذات اللغة، وكانت سيرة النبي، و سيرة اهل بيته و اصحابه وحواري الأئمة، كل اولئك كان يشكل تفسيرا للوحي، و تأويلا عمليا له ، وهكذا كان هناك بعدان لآرائهم : بعد التأويل، وبعد التفسير.

الف/ بالنسبة الى بعد الفيتاو التأويل، (صيغة عملية قانون كلي) فانه قليل الفائدة، لظروف اخرى، لاناس اخرين، لانه يدخل في اطار التطبيق الذي يخضع للظروف الخاصة و المتغيرة.

ولكنه الفتيا- على أي حال – تعتبرسابقة تطبيقية لا غنى لنا عنها، لانها احتمال من الاحتمالات، و تفسير من التفاسير، و منهج في فهم الفقه من المناهج، وكل ذلك ينفع المجتهد ويساهم في وعيه للأحكام كما كل سابقة حضارية، في أي حقل انساني. ألست مثلا تستفيد من تاريخ الطب ولكنك لا تسطيع بحال اعادة تطبيقه بصورة كاملة، كذلك تستفيد من تطبيق حكم عام على موضوعة خاصة في التاريخ.

باء / اما عن بعد التفسير، فان الكلمات تتعرض للتغيير في ابعاد دلالتها، و معاريض معانيها، و هذا الحشد الكبير من كلمات القران و كلمات الحديث تعرضت خلال ١٤ قرنا لكثير من التطورات الدلالية، سواء في الكلمات المفردة ، اوفي تركيبات الجمل، او في الاستعارات و المجازات و ما اشبه. ولان علينا ان نكتشف

---

[١٩٨] - المدثر ٤٥

[١٩٩] - الزمر ١٨

المعاني التي نزلت بها في ظروف الخطاب وليس اليوم، (بالرغم من ان جوهر المعاني لم يتغير).
فقد وجب احترام راي ذلك الجيل الذي خوطب مباشرة بالقران و ابعاد فهمه للخطاب القراني، وهكذا للاحاديث التي كانت خطابات مباشرة للاصحاب، و كانت تحف بدلالاتها الكثير من القرائن الحالية و المقالية، من كل ذلك نستفيد ان آراء الجيل الذي خوطب بالقران، و الحديث له قيمة كبيرة في فقه معاني الوحي، وفي تفسير نصوصه و هذه القيمة تزداد عند الاقرب الى مصادر الوحي.

اضف الى ذلك ان القران صاغ امة من الناس ، و بالرغم من ان هذه الامة لم تكن الصيغة النهائية و المثلى للخطاب الالهي، ولكنها كانت الصيغة المقبولة التي يمكننا الاستفادة من منهج تطبيقها للخطاب الالهي، وصياغة القران لهم جعلتهم اقرب الى فهم الشريعة من غيرهم لانهم كانوا الاكثر تفاعلا عمليا لها.

هذا كله يشكل بعض التبرير لحجية الاجماع ولدلالته على الاحكام الشرعية، ولكنها كما عرفت دلالة نسبية لاتنفع الا اذا اضيفت الى سائر اللامارات، و السبب ان القران الكريم خطاب الهي عام للبشرية، و انه كتاب خالد لاتبلو حقائقه، ولاتؤثر حركة الزمان في احكامه و بصائره، وقد يسره الله سبحانه للذكر وجعله للعالمين نذيرا، وتعهد حفظه عبرالاجيال المتطاولة وكل ذلك يابى من اختصاصه بجيل دون غيره، حتى في فقهه ووعي حقائقه، وكما القران الكريم كذلك السنة الشريفة فان جوامع العلم فيها لاتخص المشافهين وحدهم بل هي بصائر وهدى للبشرية جمعاء .

وقد اشار فقهاءنا الى هذه الحقيقة، المرة بعد الاخرى، حين لم يعتبروا الاجماع حجة ذاتية، بل جعلوه كاشفا عن الحجة، بل اشار بعضهم الى ضرورة التماس سائر الادلة معه.

تأمل مثلا في كلمات المحقق القمي كيف يستدل على حجية الاجماع و كيف يفسره، انه يقول: و ثالثها (ثالث الادلة على الاجماع و هو دليل يرتضيه المؤلف): انه يمكن حصول العلم برأي الامام من اجتماع جماعة من خواصه على فتوى مع عدم ظهور مخالف لهم، و كذلك يمكن العلم برأي كل رئيس بملاحظة

اقوال تبعته[٢٠٠]. ثم قال: فعلى هذه الطريقة الاجماع عبارة عن اجتماع طائفة دل بنفسه (أي كان الاجماع دالا بذاته)، او مع انضمام بعض القرائن الاخر على رضا المعصوم بالحكم و يكون كاشفا عن رأيه فلايضره مخالفة بعضهم، ولا يشترط فيه وجود مجهول النسب، ولا العلم بدخول شخص الامام فيهم، ولا قوله، ولا يتفاوت الامر بين زمان الحضور والغيبة.

و يعلم من ذلك (التفسير للاجماع) ، انه لايشترط فيه وحدة العصر في تعريفهم للاجماع ايضا، بل يجوز انضمام اهل عصر اخر في افادة المطلوب. [٢٠١]

و يمضي في بيان هذا التفسير للاجماع قائلا: كل طريقة احدثها نبي تنقسم الى اقسام فبعضها مما يعم به البلوى و يحتاج اليه الناس في كل يوم، او في اغلب الاوان (والاوقات)، كنجاسة البول و الغائط ووجوب الصلوات الخمس و امثال ذلك، فذلك لكثرة تكرره و كثرة التسامح (به) و التظافر (في القول به و العمل بمحتواه) بين اهل هذا الدين و الملة (الذين احدثهما ذلك النبي الكريم فبسبب ذلك) يصير (هذا الامر) ضروريا يحصل العلم به لكل منهم ثم قال: فيحصل له بأن هذه الطريقة من رئيسهم و العمدة فيه ملاحظتهم متلقين ذلك بالقبول من دون منكر في ذلك. [٢٠٢]

و بعد ان يسمي هذا النوع بالبديهيات و الضروريات، بين قسما اخر من احكام الدين لايتلي به الا العلماء من اهله فالمعيار فيه اتفاقهم و يقول : فيحصل من الاطلاع على اتفاقهم في هذه المسألة، و تسامحهم بينهم من دون انكار من احدهم على الاخر، العلم بأنه طريقة رئيسهم ثم يقول: فكما يمكن حصول العلم بضروريات الدين من جهة تسامح و تظافر العلماء و العوام و النسوان . فيمكن حصول العلم بالنظريات(التي لايبتلي بها عموم الناس بل العلماء منهم فقط) من تسامح العلماء وتظافرهم وهذا نسميه إجماعا.[٢٠٣]

---

[٢٠٠] - قوانين الاصول ج١ ص٢٨٤

[٢٠١] - المصدر ص٢٨٥

[٢٠٢] - يقصد ان سبب هذا التصور ان اهل الدين يتقبلون هذا الحكم ويلقونه بلا مخالفة.

[٢٠٣] - قوانين الاصول ج٢ ص٢٨٧

نستفيد من هذا الاستدلال، و الذي سبقه كما من مبنى كثير من الفقهاء المتأاخرين في حجية الاجماع عدة حقائق:

الف / لان الاجماع يكشف حكم الله فهو حجة، فالمعيار اذن كشف حكم الله بالاجماع، وليس الاجماع ذاته، فقد يكشف المشهور حكم الله في امر مبتلى به، اذا تظافرت معه ادلة اخرى، ولا يكشف اجماع محصل حكم الله، كما اذا كان الحكم غير مبتلى به كثيرا، او اذا احتملنا استناد الاجماع الى فهم لا نرتضيه لآية كريمة او نص شرعي . او حتى استناده الى منهج عام في فهم الشريعة، ولم يكن ذلك المنهج مقبولا لدينا.

و اذا كان المعيار هو الكشف، فلابد ان ينظر كل مجتهد الى الادلة المحيطة بالحكم فيرى هل ينكشف له من الاجماع الحكم ام لا، بعيدا عن بعض الشروط المذكورة للاجماع، كما ذكر المحقق القمي في كلمته الماضية.

باء / ان الاجماع واحد من الادلة في أي فرع من فروع الاحكام، ولا يجوز ان نجعل الاجماع حاجزا دون فهم سائر الادلة، بل ننظر اليها جميعا فيما بينها الاجماع في سعينا لفهم الاحكام الشرعية.

خامسا: قلنا و نؤكد: ان لآراء السابقين قيمة نسبية فلا يمكن قبولها بصفة مطلقة. و السؤال لماذا؟ لاسباب أهمها تطور الزمان ، وحاجتنا الى تطبيقات مناسبة للعصر الذي نعيشه خصوصا في المسائل الحياتية.. و للحديث حول ذلك مجال اخر.

اما السبب الاخر، فهو ان الانسان ليس معصوما عن الخطأ، و ان البشر عليه ان يفترض ابدا انه او الاخرين قد يكون احدهما على خطأ. قال الله سبحانه: (قل من يرزقكم من السماوات و الارض قل الله و إنا أو اياكم لعلى هدى و في ضلال مبين) .

و سواء كان هذا الخطأ ناشئا من قصور او تقصير فانه واقع تاريخيا. ولولا ان البشر كانوا يعتقدون بامكانية خطأ من سبقهم في فهم حقائق الحياة لما تقدمت العلوم، و لبقيت تصورات جيل من الاجيال حاكمة على اذهانهم الى الابد ، ولأغلق باب

الاجتهاد في الفقه، و توقفت مسيرة التطور فيه.

و هكذا الثقة الجامحة بالسلف تعرقل حركة الاجتهاد، ولذلك تجد انه عندما يبزغ نجم عالم كبير، او تنتشر نظرية علمية حديثة ، فينبهر بهما جيل من الناس، لايلبث ان يصبحا عقبة في طريق تقدم العلم، مثل نظريات ارسطو في المنطق، و بطليموس في الهيئة، و افلاطون في الفلسفة وغيرها، حيث انها وقفت حاجزا امام تقدم البشرية علميا زهاء ١٦ قرنا.

و يذكر في تاريخ فقهاء اهل البيت(ع) ان الشيخ الطوسي الذي اعطي لقب شيخ الطائفة لجلالة قدره، و عظيم مكانته العلمية، انه بهر عقول من لحق به من العلماء فلم يجرء احد منهم على مخالفته لفرط ثقتهم بعلمه، حتى بزغ نجم العلامة ابن ادريس الذي كسرهذا الحاجز بآرائه المخالفة لآراء شيخ الطائفة.

و هناك مثل معروف عندنا في قصة البئر، و كيف ان جل القدماء كانوا يرون انها تتنجس عند وقوع النجاسة فيها، ولاتطهر حتى تسحب منها دلاء معلومة، حسب نوع النجاسة، ولكن المتأخرين ابتداء من العلامة الحلي (ره) خالفوا المتقدمين و قالوا بان البئر ماء عاصم لانها متصلة بالمياه الجوفية فهي كالماء الكثير لاتنجس الامع التغير.

*** موقف القران من السلف الصالح:**

والقران الكريم علمنا كيف نتعامل مع السلف الصالح فقال سبحانه:

(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم).[٢٠٤]

فالاستغفار دليل الحب والعطف والتواصل الحضاري مع السلف، ولكنه ايضا يعكس افتراض وجود اخطاء عندهم تستحق الاستغفار وتستحق التصحيح ايضا.

وهكذا طلب الغفران للوالدين يعكس ذات الحقيقة، فمن جهة ينبغي ان نعطف عليهما ومن جهة ثانية علينا ان نصحح مسيرتهما.

ان نظرة التقديس الى الماضي وتبرير سلبياته وتضخيم ايجابياته قد تكون ناشئة من

---

[٢٠٤] - الحشر / ١٠.

خلط الدين بالتراث مما عالجناه في فصل مضى، وعلينا الا نقدس شيئا الا الله وما امر الله بتقديسه من قيم سامية او رجال متسامين بتلك القيم.

وانها لضلالة، بل فسق، بل شرك وتاليه ان ننصب شيئا او شخصا (دون الحجة) ثم نتبعه، ونسلم له تسليما مطلقا فاين العقل، واين الكتاب؟ واين سائر الايات الالهية التي نشرها ربنا في الكائنات وامرنا بالتفكر فيها والاهتداء بنورها؟.

سادسا: ان البعض منا لايتبع السلف، ولكنه يخشى ان يخالفه و هذه الخشية تدفعه- من حيث يدري او لايدري- الى التماس الادلة التي تؤيدافكارهم وآراءهم، و هو لايعلم ان هذا خطأ اذ ينبغي لمن يتعلم علما ان يكون هدفه الوحيد الحقيقة وحدها فيتخلص من اغلال الهوى و الميول النفسية.

وقد نقلنا آنفا، قول البعض في الحذر من مخالفة المشهور، و الذي يراجع الفقه الاستدلالي يجد كم تتكرر هذه الكلمات: لولا الشهرة ، او لولا الاجماع المحكي لكان الرأي الكذائي مرجحا..

فالاجماع و حتى الشهرة قد يشكل خلفية تكون الاراء واطارا لفهم النصوص ، و هذا يحدد مجال الاستنباط و يجعله مجرد انتخاب رأي بين الاراء.

سابعا: قالوا: لوكان مستند المجمعين معلوما او محتملا فالاجماع ليس بحجة، بل ينبغي البحث عن مدى حجية المستند الذي اعتمدوا عليه في آرائهم، فلو علمنا او احتملنا استناد الفقهاء في القول بنجاسة البئر بملاقاة النجس على مجموعة الاحاديث التي حددت كيفية طهارة البئر ، وعدد الدلاء التي تنزح بعد كل نجاسة، فالمعيار هنا ليس الاجماع بل الاحاديث التي استندوا عليها فاذا راجعناها و استظهرنا منها ما استظهروا كانت علينا كما كانت عليهم حجة والا فلا.

و هذا جد ظاهر فالروايات في مثل السابق هي الاصل، وآراء الفقهاء فرعها، ولن يكون الفرع اقوى حجة من الاصل.

ولكنا نضيف الى هذا القول كلمة، حيث نفترض الايكون مستند الفقهاء رواية او ظاهر اية، بل منهجا معينا في استنباط الاحكام، فهل تبقى حجية قطعية لكلامهم، ام ينبغي مناقشة ذلك المنهج فلو اعتمدناه اتبعناهم والا اتبعنا منهجا نختاره؟

مثلا لو انني لا حظت عند بعض الفقهاء السابقين منهجا يدعوهم الى التشدد في امر الدين، والاحتياط في آرائه الفقهية، و الميل نحو تلك الادلة التي تتناسب و هذا المنهج، فهو يغلب عادة جانب الادلة الملزمة.. ثم عرفت بان هذا المنهج يتنافى وسماحة الدين، و ان الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، ولم يجعل في الدين حرجا، كما يتنافى واصل البراءة الذي اعتمده فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم.. ففي مثل هذه الحالة الا يحق لي ان افكر مرتين قبل الاعتماد على اقوالهم، لاني اخالفهم في منهجهم العام، كما لو ان واحدا من فقهاءنا الاصوليين نظر في كتاب فقيه من فقهاءنا الاخيار، بين كيف تراه لايعتمد كلامه لانه يخالفه في بعض المناهج الاساسية في فهم الاحاديث و كيفية التعامل معها.

و كذلك عندما نرى ان طبقة من الفقهاء يعتمدون ظواهر الكتاب اكثر مما يعتمدون اخبار الاحاد، او عكسوا فاعتمدوا الاخبار ولم يعطوا الكتاب حقه، او تبنوا المنطق الاغريقي في فقه الدين، او تساهلوا في سيد الروايات او تطرفوا في الاهتمام به ، و هكذا او انهم بسبب ظروف التقية لم يتناولوا بعض ابواب الفقة بلابحث كثيرا، او انهم اعتمدوا في فقه الادلة على القرائن الحالية كثيرا مما خفيت عني او اما اشبه.. ففي مثل هذه الاحوال هل يمكن لي- مع كل ذلك- ان اتبني آراءهم الفقهية التي اشتهرت بينهم او اتفقوا عليها؟ ان كنت اوافقهم في المناهج و الاصول.

ان اختلاف الزمان لا يؤثر فقط في الموضوعات الخارجية للشرع، بل ايضا في قابلية درك نصوص الشريعة بسبب توفر المصادر او عدمها، او بسبب تبلور النظريات اولا..

فمما لاريب فيه ان كل جيل من الفقهاء اضاف الى منهج الاستفادة من الشريعة اضافة هامة ساهمت في تسهيل عملية الاستنباط. فهل يجوز ان نتغافل عن كل ذلك. و نتبع آراء الاقدمين لمجرد انهم كانوا اقرب الى مصادر الوحي و التشريع بلى كانوا اقرب زمنا. ولكن ربما كانت ظروفهم تمنعهم من الاستفادة من قربهم فمثلا : اصحاب الامامين الصادقين عليهما السلام كانوا اقرب الى مصادر الوحي من المحدثين الكبار مثل: الصدوقين و الكليني و الطوسي، ولكن الظروف التي ساعدت هؤلاء منحتهم فرصة جمع اثار الائمة، والاطلاع على خفاياها اكثر مما منحت كثيرا من اصحاب الائمة الاسبقين، بل قد نجد سؤالا يبدر من الرواة المباشرين حول

مسائل فقهية اصبحت فيما بعد واضحا عند الاخرين ليس على مستوى الفقهاء فقط، بل عند عامة الناس ايضا.

اذا لايجوز الاسترسال مع آراء السابقين، و المبالغة في اعتماد آرائهم. بلى يجيب احترام آراءهم و احترام اشخاصهم، في حدود فتح باب الاجتهاد و الذي يعني الاستفادة المباشرة من الادلة.

***موقف الفقهاء من الاجـماع:**

ولذلك نجد طائفة من الفقهاء لا يعتمدون على الاجماع كثيرا، بل يعتبرونه واحدا من الادلة التي قد يعارض به ما هو اقوى منه مثل ظاهر الكتاب او اخبار الثقة او حتى اصل معتبر.

وقد عقد المحقق الكاظمي[٢٠٥] في كتابه (كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع)، عقد فصلاً حول مدى اعتماد الفقهاء السابقين على الاجماع المنقول فقال: في مستهل هذا الفصل و بعد ان ذكر ان شيخ الطائفة (الطوسي) لم يكن يعتمد على الاجماعات المنقولة، و استشهد على ذلك ببعض فتاويه و اقواله قال: هذا كله فيما يتعلق بمذهب الشيخ الذي هو المؤسس لاحكام الاجماع و اخبار الآحاد، واما الباقون من اتباعه ومن المتاخرين عنه الى زمان ابن ادريس، ثم منه الى زمان الفاضلين (المحقق الحلي و العلامة الحلي) فحالهم يعرف غالبا من حاله، وهؤلاء قد كثر في ازمتهم الاجماعات المنقولة في كتب من قبلهم اكثر مما كان في زمان الشيخ حتى انه قلما يتفق مسألة نظرية الا وفيها اجماع او إجماعات في كتب المرتضى، و الشيخ ، و ابن زهرة، و ادريس و القاضي، و العماني، و الاسكافي، و الطبرسي.. ثم قال ، ومع ذلك لم اجد في كلام احد ممن وقفت على كتبهم ، ولا نقل عن احد منهم انه صرح بحجيته او اسند اليه في مقام الاستدلال او تفحص عنه و اعتنى بنقله كتفحصهم عن الاخبار و اعتناءهم بنقلها.

ثم سرد المحقق الكاظمي عشرات الامثلة التي تدل على عدم اعتناء الفقهاء السابقين كثيرا بالاجماعات المنقولة فقال: ولا بأس بان نذكر جملة وافية من عباراتهم

---

[٢٠٥] - الشيخ اسد الله التستري توفي سنة ١٢٢٠

في هذا الباب كي ترتفع عنك شوائب الارتياب، و تطلع على ما في الاجماعات المنقولة من الاختلاف و الاضطراب و تستعين بها على مطالب نافعة في كثير من الابواب..

فمنها ما يأتي اخيرا عن رسالة العصر في الرد على الشيخ (الطوسي) و ابن ادريس الحلي في دعوى الاجماع على المضايقة في القضاء، و عن ابن ادريس في القدح في بعض اجماعات الشيخ(الطوسي) ، عن ابن طاووس في القدح في اجماعات المرتضى، و عن جماعة من الفضلاء من اهل عصر ابن ادريس و غيره في القدح في اجماعاته (أي اجماعات نقلها ابن ادريس (ره)).

ثم بدء يسرد موارد فتوى العلماء السابقين فيما يخالف الاجماعات المنقولة من غيرهم، أو حتى منهم انفسهم.[٢٠٦]

وبعد ان يسرد مئات الامثلة من اكثر كتب الفقه و ابوابه عبر مأة و خمسين صفحة يعود و يقول، و منهم (الفقهاء) الشهيد الثاني وولده و سبطه و اتباعهم (ممن يسمون بمتأخر المتأخرين) الذين سلكوا مسالكهم و اقتفوا معالمهم و مداركهم و هم كثير من فضلاء المتأخرين و متأخريهم ، وهؤلاء طريقتهم في القدح في الاجماع المحصل المبتني على ماهو معروف و متداول بين من تقدم، و الطعن في الاجماع المنقول بمجرد وجدان خلاف ولو كان ممن تاخر و شذ وندر، ثم قال: فاذا و قفت على استدلال احد منهم بالاجماع المنقول او تصريح بحجيته في الفروع و الاصول، فلا يغرنك ذلك، فانه اما مبني على مایاتي بيانه، او على قصد التأييد و الالزام و المماشاة، او المسامحة لا على الاعتماد على مما لم يزالوا ينكرون حجيته و يمنعونه بلا اكتراث و لا مشاقة .[٢٠٧]

وهكذا نعرف ان الاجماع المنقول لم يكن في العصور المتقدمة دليلا بذاته و انما كان مؤيدا لسائر الادلة، و الذي يبدو لي ان منهج الفقهاء السابقين بل و كثير من المتاخرين ايضا، هو جمع الادلة الخاصة الى بعضها ثم الى مجمل القواعد العامة في الفقه وما ارتكز عندهم من مقاصد الشريعة و اهدافها، مما لا يمكن ضبطه ضمن قوالب جاهزة سلفا.. و انما يجب البحث في كل موضوعة بذاتها من دون

---

[٢٠٦] - للمزيد من الاطلاع راع الصفحات ٢٤٦ / ٤٠٠

[٢٠٧] - المصدر ص٣٩٨

تعميمات كاسحة او احكام مطلقة و هذا يؤيد ما سبق قوله عن ان علم الاصول متأخر نضجا من علم الفقه.

و لكن يبقى سؤال ، فلماذا (اذا) نجد فريقاً من الفقهاء المتأخرين لايزالون يعتمدون على الاجماع بل يجعلونه اطارا لفهم النصوص و حتى يصعب عليهم مخالفة المشهور خصوصا اذا كان الامر يتعلق بالقدماء؟ يجيب المحقق الكاظمي على ذلك بقوله:

لما انتهى الامر و بلغت النوبة الى جماعة من مشايخنا المعاصرين، وعلماءنا المعتمدين (ثم يمضي في نعتهم بافضل النعوت و يقول:) الا ان شدة حسن ظنهم بمتقدميهم، و مبالغتهم في تصديقهم في نقلهم و دعاويهم، وعدم استفصاءهم لكلماتهم فيما نحن فيه بحذافيرها، وقلة الاحاطة باقطارها و الخوض في غمارها، و كشف استارها و اسرارها اوقعتهم في الغفلة عما اشرنا اليه متفرقا و بيناه مفصلا مجتمعا ، و افضت بهم من حيث لا يعلمون الى ان حاولوا ترويج ما كان لدى من قبلهم كاسدا.. [٢٠٨]

واضيف الى حسن الظن بالسلف، قلة الثقة بالذات، وبما ألهم الله الانسان من فطرة و عقل ووعي وما يوجد بيننا من كتاب ربنا، سنة نبينا و احاديث ائمتنا، فلو استفدنا من كل ذلك كانت حاجتنا الى الاجماع قليلة، ولابأس انئذ ان نضيفه الى سائر الادلة دون ان نجعله اطارا لفهمها، او عقبة في استفادة حكم او حكمة او علم منها، فان ذلك سيكون الغاء للعقل و هجرانا للكتاب . ونكرانا للسنة والاحاديث، و نعما فعل شيخ الطائفة (الطوسي) عندما خالف اجماعا منقولا ممن سبقه اعتمادا على ظاهر الكتاب، و بعض الاخبار ثم قال في مسألة عدم (ارث المجوسي بالسبب الفاسد) و الصحيح عندي انه يورث من جهة الامرين (السبب و النسب الفاسد منهما و الصحيح) و استدل على ذلك بخبر السكوني.

وقال: (في تبرير مخالفته للاصحاب)

وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين (عليهم السلام) ولا عليه دليل من ظاهر القران، بل انما قالوه لضرب من الاعتبار، و ذلك (الاعتبار

---

[٢٠٨] - المصدر ص٣٩٩

الذي لا يرقى الى مستوى الدليل) مطروح بالاجماع. [٢٠٩]

و هكذا استند بالاجماع على رد الاجماع، فاجماع الطائفة قائم على نفي الاعتبارات في فهم الشريعة، ولذلك لايعبأ باجماعهم في رد ارث المجوسي بالسبب الفاسد، اعتمادا على اعتبار غير حجة.

ومن هنا نعرف: ان قلة الاعتماد على ظاهر الكتاب(والقواعد العامة فيه) او على الاحاديث الصحيحة (حتى العامة منها) وهكذا قلة الثقة بالعقل الذي يستوحي منهما الاحكام الخاصة، كل ذلك سبب من اسباب الجمود على رأي السابقين وعدم الشجاعة في مخالفته.

*بين الاجماع والشورى:

والذي يبدو لي وقد اشرت اليه في مناسبة اخرى انما اربك الحديث عن الاجماع فاختلفت الاراء فيه هذا الاختلاف الكبير، هو محل الاجماع، والموقع المناسب له.

فالاجماع الذي تحدث عنه المسلمون الاولون يختلف فيما يبدو لي عن الاجماع عند المتاخرين في امرين:

الامر الاول:

في معناه اذ ليس معناه عندهم اجتماع كل المسلمين على رأي، او عدم وجود خلاف بينهم، وانما هو القرار الذي عقدوا العزم عليه، واتخذ من قبل اكثرية الاراء. كما قال سبحانه: (واتل عليهم نبا نوح اذا قال لقومه ياقوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بايات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا امركم وشركاءكم ثم لايكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون). [٢١٠]

وقال سبحانه:

(فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابت الجب وأحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لايشعرون). [٢١١]

---

[٢٠٩] - المصدر ص٢٤٤ نقلاً عن التهذيب

[٢١٠] - يونس٧١

[٢١١] - يوسف ١٥

وقال تعالى:

(ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم وهم يمكرون).

ومن هنا قال المحقق الحلي عن معنى الاجماع ان الاجماع مأخوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم عليه.

وقال المحقق الميرزا القمي: الاجماع لغة العزم والاتفاق.

ولعل في الحديث المعروف بمقبولة عمر بن حنظلة نجد اشارة ألى ذلك حيث قال عليه السلام في حديث مفصل خذ بما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه) حيث ربط الامام بين الشهرة والاجماع، ومعروف ان الشهرة هي رأي الاكثرية.

وقال المؤلف (علال الفاسي) في تعريف الاجماع: والجماع في اللغة العزم والاتفاق، يقال: اجمع القوم امرهم على العمل الصالح. اذا عزموا واتفقوا.

ولكن الذي استحدث في المصطلح من معنى الاجماع: هو اتفاق مجتهدي الامة بعد النبي في عصر من الاعصار.

اذا اختلف المعنى من: (العزم) الى(عدم الخلاف) والعزم قد يكون مع (الخلاف).

الامر الثاني:

مما يظهر من نصوص الاجماع التي ساقها اكثر العلماء لتاييده، انه يتصل بالحوادث الواقعة، او حسب تعبيرنا بالمتغيرات، مثل انتخاب القائد، وقرار الحرب والسلم، و ادارة شؤون الامة بينما تبدل هذا المجال اليوم وعند كثير من الكتاب الى الموضوعات الثابتة مثل اثبات طريقة الوضوء، او تطهير الارض، او ما اشبه.

والادلة التي ساقها الفقهاء من مختلف الطوائف الاسلامية على حجية الاجماع لاتأبى ان تكون في المتغيرات، كما سيأتي ان شاء الله.

ذلك: ان هناك مجالا خاصا للعقل البشري مثل تحديد موضوعات الاحكام، وتطبيقات القيم العامة وما اشبه.

ولايمكن ان تترك هذه المجالات للفوضى، بل لابد ان تحسم من قبل ولي الامر، اما ولي الامر فهو-بدوره-لا ينبغي له ان يحكم برأيه، بل لابد ان يستشير فقهاء الامة واهل الحل والعقد منهم الذين يستنبطون الاحكام من القرآن وقد يختلف هؤلاء، فلابد عند اختلافهم ان يؤخذ راي الاكترية منهم، وهذا هو الاجماع بالمعنى الذي سبق، وهو جزء من نظام المتغيرات في الاسلام الذي سوف نتحدث عنه قريبا ان شاء الله.

واذا تدبرنا في ادلة الاجماع التالية ازددنا معرفة بان دلالتها على المتغيرات القرب من الثوابت، والأدلة هذه المجموعات: أولا:أدلة الشورى والتي استدل بها البعض على حجية الاجماع قال الشيخ مصطفى الشلبي:

اما الاجماع فتقدم فكرته على مبدء الشورى المشروعة في الاسلام، وهي من الامور الاساسية فيه، بدليل ان القرآن قرنها بالاستجابة لله، ووضعها بين اقامة الصلاة والانفاق في سبيله في وصف المؤمنين، في قوله سبحانه: (والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون).[٢١٢]

ثم قال: ويظهر لي من تتبع مواضع اجماعاتهم(الاصحاب): انها لم تكن الا نتيجة راي الاغلبية المكونة. من رؤسائهم وخيارهم.[٢١٣]

وقال الاستاذ علال الفاسي: ولكن العصر الاول-كما رايتم- كان يمتاز بالتشاور في كل مالانص فيه، فكان اهل الحل والعقد يشتركون في وضع اسس تاريخية واجتماعية لمصدر الاجماع الشرعي.[٢١٤]

وهذا جد معقول: ان نجعل الاجماع(بمعنى قرار الاكثرية) ضمن اطار التشاور ونعطيه صفة الزامية اذ لايعني التشاور شيئا الا اذا اخذ بمفاده، فكيف يكون امر

---

[٢١٢] - الشورى / ٣٨

[٢١٣] - الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية – ص١٦٤

[٢١٤] - مقاصد الشريعة الاسلامية – ص١١٦

المؤمنين شورى لولم يؤخذ براي اكثريتهم خصوصا فيما يتصل بشؤون حياتهم، ولايرتبط بالاحكام الشرعية، اما فيها فالامر لولي الامر حيث يقول سبحانه:

(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم، وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله، ان الله يحب المتوكلين).[٢١٥]

كذلك تأمر الاية باتخاذ القرار من قبل الرسول من ثم خلفاؤه.

ثانيا: النصوص التي تمدح الامة، حيث ان كثيرا من الفقهاء استفادوا منها نوعا من الارشاد الى اخذ راي الاكثرية.

قال الاستاذ الفاسي نقلا عن الشافعي (امام المذهب) و(استدل) بقوله تعالى: (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون).[٢١٦]

فقد نعت الوحي، الامة الاسلامية، بأنها خير امة، ولايصدر عن مثل هذه الامة–متى اتفقت– الا الحق فاجماعها حق.

وسواء وافقنا الشافعي في هذا الاستدلال ام لا فان ذلك يدل على ان مرادهم من الاجماع انما هو اتفاق الامة فيما يعود حكمه اليهم، والا فمن الواضح ان الناس لايملكون حق التشريع. فاذا: القضية ترتبط حياتهم من تعيين موضوعات الاحكام لا الاحكام ذاتها.

ثالثا: قوله سبحانه: (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا).[٢١٧]

وقوله سبحانه:(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم لعلكم تهتدون).[٢١٨]

---

[٢١٥] - سورة ال عمران / ١٥٩
[٢١٦] - سورة ال عمران / ١١٠
[٢١٧] - سورة النساء / ١١٥
[٢١٨] - سورة آل عمران / ١٠٣

وقوله سبحانه: (ياايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين).[٢١٩]

وهذه الايات تدل على ضرورة احترام راي اكثرية المؤمنين، وهي–كما ترون– تتصل بالمتغيرات لانها هي التي ترتبط بسبيل المؤمنين، واما الثوابت فهي احكام الله، وسبيل الله.

رابعا: الحديث الذي رواه المسلمون جميعا، حتى ادعى بعضهم انه يبلغ حد التواتر المعنوي، والحديث هو قول الرسول صلى الله عليه وآله:

(لاتجتمع امتي على خطأ).

ونقل عن العلامة الحلي قوله: انه متفق عليه، وقال المحقق الكاظمي عنه:

واقوى ماينبغي ان يعتمد عليه من النقل: حديث لاتجتمع(امتي) على الخطأ وما في معناه لاشتهاره، وقوة دلالته وتعويل معظمهم(ولاسيما اوائلهم) عليه، وتلقيهم له بالقبول لفظا ومعنى وادعاء جماعة منهم تواتره معنى، وموافقة العلامة من اصحابنا لهم على ذلك في اوائل المنتهى، وادعاءه–في اخر المأة الاول من كتاب الالفين–انه متفق عليه(أي بين الفريقين) وتعداده في القواعد من خصائص نبينا–صلى الله عليه وآله– عصمة امته بناء على ظاهرها(وانهم لايجتمعون على خطأ).

وبعد ان نقل نص الحديث عن الاحتجاج مرسلا عن الصادق قال: وفي تحف العقول مرسلا عن الهادي(عليه السلام) في رسالته الطويلة الى اهل الاهواز في مسألة الجبر والتفويض انه عليه السلام استدل بحديث لاتجتمع امتي على ضلالة، ثم قال: وحكى بعض المحدثين عن التحف مرسلا عنه(عليه السلام) انه قال ايضا: ان الله قد احتاج على العباد بأمور ثلاثة: الكتاب والسنة وماأجمع عليه المسلمون.[٢٢٠]

وبالنسبة الى هذه الاخبار هناك ملاحظتان:

الأولى: ان ظاهرها يدل على ان الله سبحانه عصم امة النبي عن الاجتماع على ضلالة، اذ جعلها خير امة اخرجت للناس، وجعلها شاهدة على سائر الامم. فلا

---

[٢١٩] - سورة التوبة / ١١٩

[٢٢٠] - كشف القناع – ص ٦ - ٧

معنى لضلالتها جميعا، وانما يصدق ضلالتها جميعا، اذا لم يبق فيها طائفة مهتدية، ولذلك فان اجماعها يعني اتفاقها جميعا، بلا مخالف، وهذا لايتم الا في الضروريات من الدين، وفي مثلها لانحتاج الى دليل الاجماع، لان تلك الضروريات اوضح من هذا الخبر الذي قد يستدل به عليها.
قال: الشيخ الشلبي في هذا الصدد، اما الاجماع الذي صوره الاصوليون بانه اتفاق جميع المجتهدين من هذه الامة في انحاء الدولة الاسلامية في عصر من العصور فلن يتحقق الا من طريق الصدفة، او فيما علم من الدين بالضرورة وصدق الشافعي اذ يقول: من إدعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا.[٢٢١]

الثانية: ظاهر هذه الاخبار انها تعالج تطبيقات الاحكام الشرعية، وليس ذات الاحكام لانها ليست من شؤون الامة، ولان تعبير الحديث يوحي بالمستقبل فلم يقل لم تجتمع، والثوابت قد اكتملت بالوحي، ولا اقل من احتمال مراد المتغيرات فقط من الحديث، وهذا الاحتمال يبطل الاستدلال.

من هنا قال الاستاذ الفاسي:

لذلك فالحق: ان الاجماع عبارة عن اتفاق هيئة شورى يعقد لها الخليفة ليبين وجهة النظر في مسألة ما، فاذا اتفقت كلها على حكم شرعي، فقد وقع الاجماع، ووجب اتباعه في العمل ، و ان جاز لمن يحضر من اهل الاجتهاد ان يبدي رأيا مخالفا، ولكن العمل يجب ان يقع من طرف المسؤولين بما اتفقت عليه الهيئة . [٢٢٢]

وهذه الصيغة اجتهاد من قبل الاستاذ الفاسي، و هناك صيغ اخرى للشورى لابد ان يتفق فيها المسلمون على ما يتناسب و ظروفهم في كل مرحلة، و في كل دولة و يقول الدكتور شحرور:
ان الاجماع– في المفهوم المطروح –(عنده) للكتاب و السنة و القياس، يعطينا مفهوم الاجماع الحقيقي وهو: اجماع اكثرية الناس على قبول التشريع المقدم بشأنهم، وهم سيلتزمون بهذا الاجماع بتطبيق هذا التشريع ثم يضيف قائلا:

ان المفهوم الموروث بأن الاجماع هو ما اجمع عليه السلف، او جمهور الفقهاء هو

---

[٢٢١] - الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية – ص١٦٥
[٢٢٢] - مقاصد الشريعة الاسلامية – ص١١٧

مفهوم وهمي، فقد اجمع هؤلاء العلماء على امور تخص الناس في حياتهم وضمن مشاكلهم الخاصة بها وليس لنا علاقة بهم .

و كلمة اخيرة:

الاجماع يصبح -بهذا المعنى- واحدا من ابرز اركان نظام المتغيرات في القانون الاسلامي حسبما يأتي البحث عنه ان شاء الله، وهو كذلك من مفاخر النظام الاسلامي القائم على اساس الوحي المتمثل في الكتاب، والعقل المتمثل في الشورى، وسوف نعود-باذن الله- الى بحث هذا الموضوع عند الحديث عن نظام المتغيرات في الشريعة.

الفصل الثالث:
بحوث في السنة

فور وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) طرحت فكرة لم تلبث طويلا حتى جرفتها معارضة عامة المسلمين ولكنها ظلت في اوساط بعض الخاصة، تظهر بصور شتى، الفكرة اختصرت في اشعار التالي: حسبنا كتاب الله.

وعلى اساس هذا الشعار منع الخليفة الثاني المسلمين من تناول احاديث الرسول او كتابتها ردحا من الزمن.[٢٢٣]

الا ان اسبابا ثلاثة غيرت المعادلة اولا ان الرسول كان عند المسلمين اكبر حبا وكرامة وتقديسا من الغاء احاديثه، ثانيا وما جاء في كتاب الله من التحريض على اتباعه وطاعته ثم ثالثا الحاجة المتزايدة الى احاديثه الشريفة، كل اولئك كانت عوامل جعلت جمهور المسلمين يعارضون شعار حسبنا كتاب الله.

[وهكذا حسم الموقف تاريخيا لصالح السنة، الإ أن فكرة الإستغناء عن السنة لم تمح بصورة نهائية، بل ظهرت في صورة التشكيك في (مدى) حجية السنة، أو في منهج الإستفادة منها.]

وهكذا اختلف الفقهاء الى مدرستين: مدرسة اهل الحديث (مالك) ومدرسة اهل الرأي (ابو حنيفة). وتباين موقف المدرستين كثيرا فبينما نجد البعض يتطرف في امر السنة فيرفض اكل بعض الفواكه لانه لايعرف بأية كيفية اكلها الرسول، نجد البعض الاخر يتساهل في امرها حتى قيل انه لم يعمل في حياته الا ببضع اخبار

---

[٢٢٣] - معالم المدرستين ١ – ص٢٥٤.

مأثورة عن النبي، يقول الدكتور عبد الحميد متولي عن الفرق بين المدرستين:
ظهرت في الفقه، في العصر الاموي، وعصر كبار الائمة مدرستان شهيرتان، مدرسة اهل الراي، ومدرسة اهل الحديث واضاف:
يرباصحاب مدرسة اهل الراي: ان الشريعة معقولة المعاني والاحكام والشريعة انما تهدف- كما يقولون- الى هدف واحد هو تحقيق مصالح الناس، وعلى هذا الاساس عمدوا الى تفسير النصوص، والى ترجيح نص لحديث على نص آخر قد يكون اقوى رواية من النص الاول(اعتمادا على رايهم) والى استنباط الاحكام فيما لانص فيه ولو ادى ذلك الى الميل عن المعنى الظاهر لاحد النصوص الى معنى اخر تتحقق به المصلحة، فاصحاب هذه المدرسة ينزعون الى البحث عن العلل والغايات، التي من اجلها شرعت احكام الشريعة.
واضاف: اما اصحاب مدرسة اهل الحديث، فنجدهم يقفون عند ظاهر النص فهم لاينفذون الى باطنه، أي انهم لايعنون بالبحث عن علته وحكمته، وقال: ان اهل الراي يتهيبون الحديث كما يتهيب اهل الحديث الراي.
وعند علماء اهل البيت ظهر هذا الفرق متأخرا حيث انقسموا فريقين فمنهم من اتبع منهج النص وسمي بالمحدث او الاخباري، ومنهم من خلط النص بالعقل وسمي بـ(الاصولي).
وبالرغم من ان هذا التقسيم لم يعد اليوم حادا، اذا تقارب الفريقان لبعضهما كثيرا، الا ان نسبة اهتمام البعض بالنص واهتمام الاخر بالعقل لاتزال مشهودة في المنهج الفقهي لهذا المستنبط او ذاك..
وجاءت طائفة مستحدثة تعيد شعار حسبنا كتاب الله الى الساحة ولو بتعابير جديدة، وابرز من يشمل هذه الطائفة المهندس د.محمد شحرور الذي يقول في كتابه الذي اثار جدلا في بعض الاوساط.. الكتاب والقرآن يقول: يبقى السؤال الهام وهو موقفنا من النبي او من السنة، هنا يجب علينا وضع النقاط على الحروف، بالنسبة للنبي هناك موقفان اساسيان متمايزان منه، الموقف الاول منه، نبيا، مع مانكن له من عظيم الحب والاحترام والتقدير، والموقف الثاني

منه، مشرعا.

اما الموقف الاول منه، فاني لا اتصور انسانا مسلما وعربيا، يمكن ان يقف موقفا سلبيا من النبي ثم يضيف قائلا:اما موقفنا من النبي مشرعا، فهو موقف دقيق جدا اذ كيف يمكن ان نقول: ان ما فعله النبي هو الاحتمال الاول لتطبيق الاسلام في القرآن السابع، وفي شبه جزيرة العرب، وبالوقت نفسه نقرأ الاية: (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا).[٢٢٤]

ولكي نستجلي الحقيقة في هذا الموضوع الشائك ينبغي الحديث في عدة موضوعات بصورة منفصلة عن بعضها معنى السنة، واقسام السنة، وحجية السنة، والثابت المتغير من السنة.

اولا: ما هي السنة.

تحدد اللغة معنى السنة: بأنها من السن التسهيل واليسر وسن الطريق، تعبيده، قال د. شحرور وتعني(كلمة سن) في اللسان العربي السير والجريان بسهولة، كقولنا ماء مسنون أي يجري بسهولة.[٢٢٥]

وقال المطرازي: السنة: الطريقة، ومنها الحديث في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب أي اسلكوا بهم طريقهم.[٢٢٦]

وقد جاءت الكلمة في القرآن في مثل قوله سبحانه: (سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا).[٢٢٧]

(فهل ينظرون الاسنت الاولين فلن تجد لسنت الله تبديلا ولن تجد لسنت الله تحويلا).[٢٢٨]

من هذه الكلمات نستلهم ان السنة هي المنهج والطريقة والاسلوب الذي يعتمده

---

[٢٢٤] - الاحزاب / ٢١ – انظر الكتاب والقرآن ص٣٩

[٢٢٥] - الكتاب والقرآن ص٥٤٩

[٢٢٦] - المغرب ص٢٣٦

[٢٢٧] - سورة الاحزاب / ٦٢

[٢٢٨] - سورة فاطر / ٤٣

الشخص في حياته.

وبالرغم من استخدام هذه الكلمة في الاحاديث، وفي كلمات العلماء للتعبير عما تتصل بحياة الرسول قولا وفعلا وموقفا، الا انها لم تستخدم في القرآن بهذا المعنى.

وانى كان فالذي يستفاد من اللغة، ومن موارد استخدام كلمة السنة انها: منهج الرسول، وطريقته بما يشمل مواقفه واخلاقه وآدابه واسلوبه في ادارة الحياة، وكلماته التوجيهية شمولا مجموعيا، وليس انفراديا، أي ان جملة حياة الرسول سنته، اما كل موقف موقف،وحديث حديث فهو تطبيقات سنته، وليس هو وحده سنته، كما لو قلنا منهج فلان، فانه يشمل جملة سلوكياته، وليس مفردات سلوكه، وهذا التفسير للسنة ينسجم اولا مع موقف المسلمين من السنة حيث اتبعوا بعضها وجعلوا البعض الاخر خاصا بحياته، وبالرغم من اختلافهم في نسبة الاتباع وعدمه، من ٩٥% الى ٣٥% مثلا، الا ان مجرد رد مفردة واحدة من السنة بحجة انها كانت خاصة بزمانه دليل على ان معنى السنة عندهم لم يكن كل ما اتصل بحياة الرسول بنحو الاستغراق، بل جملتها بنحو الشمول.

كما ينسجم هذا المعنى مع ادلة حجية السنة، وتقسيمات السنة مما نتحدث عنهما قريبا ان شاء الله.

اقسام السنة:

فيما يتصل بالثوابت والمتغيرات من السنة الشريفة يمكن تقسيم السنة اقساما خمسة.

١-تفسير الوحي.

٢-تأويل الوحي.

٣-تزكية الناس.

وهذه الثلاث تعتبر من شؤون الرسالة.

٤-امامة الناس، وادارة شؤونهم العامة

٥-القضاء بين الناس.

وكلا الامرين من شؤون القيادة.

***تفسير الوحي:**

وهذه هي المسؤولية الاولى للنبي، صلى الله عليه وآله، بصفته حامل رسالة الهية وهي-بدورها- تتجلى في ثلاثة ابعاد:

تلاوة الكتاب، والشهادة عليه،وتبيانه:

١-اما تلاوة الكتاب فهي ابلاغ آياته للناس، اوليس النبي صلى الله عليه وآله صعد الصفا وخاطب الناس(قولوا لا اله الا الله تفلحوا)، وكان صلوات الله عليه يتلو القرآن في المسجد الحرام بصوت رفيع، كما كان يزور القبائل في المواسم الدينية ويتلو الآيات عليهم، وقد قال ربنا سبحانه: (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين).[٢٢٩]

وقال: (وان اتلوا القرآن فمن اهتدى فانما لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين).[٢٣٠]

وقال: (نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد).[٢٣١]

٢/واما الشهادة عليه، فقد كان النبي، صلى الله عليه وآله، تفسيرا حيا للوحي وقرآنا ناطقا، بقوله وسلوكه، واخلاقه ومواقفه وكانت كل ابعاد حياته مثلا اعلى لرسالات الله.

كان يسبق الناس الى التعاليم التي يدعوهم اليها، بل دعا البشرية بأخلاقه التي ذهبت مثلا في الافاق، قبل ان يتلو عليهم آيات ربه.. حتى قال الشاعر:

اذا المكارم في افاقنا ذكرت

فانما بك فيها يضرب المثل

وهذا-لعمري- اعظم نعمة الهية ان يختار لخلقه بشرا مثلهم يأكل الطعام-كما يأكلون- ويمشي في الاسواق كما يفعلون، ثم يعلو في اخلاقه وادابه الى اسمى افق،

---

[٢٢٩] - سورة الجمعة / ٢

[٢٣٠] - سورة النمل / ٩٢

[٢٣١] - سورة ق / ٤٥.

ليعرفوا ماذا تعني المكرمات وكيف تتجسد في انسان، ثم ليهتدوا بنوره وليقتدوا بنهجه.

وقد امرنا الله سبحانه، بالاقتداء بالمصطفين من عباده، فقال سبحانه:

(اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لااسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين).[٢٣٢]

وامرنا–كذلك–بالاقتداء بالرسول حين جعل طاعته متصلة بطاعة الله فقال سبحانه:

(واطيعوا الله ورسوله لعلكم ترحمون).[٢٣٣]

(ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا).[٢٣٤]

وطاعة الرسول لاتخص سنته القولية، وما القاها الى الناس من تعاليم الهية، بل تشمل اتباع نهجه العملي والسلوكي حين قال ربنا سبحانه بعد بيان ماعاناه الرسول من اذى المشركين وما ابداه من صبر واستقامة قال سبحانه:

(لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا).[٢٣٥]

٣/ واما تفسير الوحي، فانه جزء من مسؤولية ابلاغ الرسالة، وقد جعل الله سبحانه في جملة مهام الرسول تعليم الكتاب، وهو يشمل تفسير الوحي فقال تعالى:

(هو الذي بعث في الامين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ظلال مبين).[٢٣٦]

كما جعل تبيان الذكر من مهام الرسول، فقال سبحانه: (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون).[٢٣٧]

---

[٢٣٢] - سورة الانعام / ٩٠

[٢٣٣] - سورة آل عمران / ١٣٢

[٢٣٤] - سورة النساء / ٦٩

[٢٣٥] - سورة الاحزاب / ٢١

[٢٣٦] - سورة الجمعة / ٢

[٢٣٧] - سورة النحل / ٤٤

وقد امرنا الرسول باتباع نهجه، فيما يتصل بتفسير الوحي، حينما قال صلى الله عليه وآله:
(صلوا كما رايتموني اصلي).[٢٣٨]
(خذوا عني مناسككم).[٢٣٩]
ومن هنا كان الرسول اول من فسر القرآن الكريم، وعلم اصحابه ماخفي عليهم من تفسير كلام الله، وانما احتج اجيال المفسرين من بعدهم بما اثر عنه–صلى الله عليه وآله–او عن اصحابه، لان تفسيره في صورة ثبوته حجة بالغة على الناس.
ويشمل تفسير الرسول للشريعة الموارد التالية:
أ–الحقائق الغيبية التي لاسبيل للعقل اليها مثل احاديث القيامة، والملاحم القادمة، وما سيكون في الجنة والنار، وثواب الاعمال وعقابها، وما جرى عليه –صلى الله عليه وآله–في ليلة الاسراء والمعراج.
ب–تفاصيل العبادات كالصلاة والصيام والحج، مما يتصل–بدورها–بالوحي والحقائق الغيبية.
ج–بيان حدود الشريعة ومنهج تطبيقها على الحياة، مثل قوله–صلى الله عليه وآله–:(جئتكم بالشريعة السمحاء)، وقوله:(لاضرر ولاضرار).
وقوله: (تدرء الحدود بالشبهات).
مما هي قواعد عامة استوحاها الرسول من الوحي.

***تأويل الوحي:**

يفرق التفسير عن التأويل في ان التفسير بيان على الناس من حقائق الوحي، بينما التأويل، تطبيق حقائق الوحي العامة على القضايا الجزئية، فلو سألنا الرسول–صلى الله عليه و آله– عن المتقي من هو؟ فقال:هو: الذي يتجنب المحارم فقد فسر الوحي، اما قال بأن علي بي ابي طالب–عليه السلام– هو المراد من

---

[٢٣٨] - عن جامع الاصول ج٥ – ص٥٧٦
[٢٣٩] - عن صحيح مسلم ج٢ – ص٩٤٣

(قد افلح المؤمنون)[٢٤٠] فقد اول الوحي.

وتأويل حقائق الوحي، مسؤولية هامة قام بها رسل الله خير قيام، فكانوا شهداء على تطبيق الوحي على حياتهم اولا ليكونوا اسوة حسنة للناس، ثم على من اتبعهم ثانيا ليكون اولئك الناس شهداء على غيرهم، اترى هل كان يمكن تطبيق شرائع الوحي من دين اسوة حسنة وقدوة صالحة؟.

لقد امر الله بالقتال في سبيل الله، فقال سبحانه:

(كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لاتعلمون).[٢٤١]

ولكن اين يتم القتال؟ ومع من؟ ومتى وبأية وسيلة قتالية؟ وكيف ينظم الجند ومن يقوده او يقود سراياه؟ تلك كانت تطبيقات الوحي (او تأويله).

وفي حياة الرسول كان–صلى الله عليه وآله–هو القائد الاعلى للامة في الحرب والسلم.. والقرآن سجل ملاحم الرسول وكيف كان يقود المسلمين في حروبه مع اعداء الرسالة وقال سبحانه وهو يأمر الرسول بتعبئة المقاتلين:

(يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين وان يكن منكم مأة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون).[٢٤٢]

وقال ربنا سبحانه وهو يصف الرسول عندما كان يحدد مواقع القتال قال:

(واذ غدوت من اهلك تبوء المؤمنين مقاعد للقتال، والله سميع عليم).[٢٤٣]

وقال عن قيادته الميدانية للقتال:

(اذ تصعدون ولا تلون على احد والرسول يدعوكم في اخراكم فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولاما اصابكم والله خبير بما تعلمون).[٢٤٤]

---

[٢٤٠] - سورة المؤمنون / ١

[٢٤١] - سورة البقرة / ٢١٦

[٢٤٢]- سورة الانفال / ٦٥

[٢٤٣] - سورة آل عمران / ١٢١

[٢٤٤] - سورة آل عمران / ١٥٣

وآيات القرآن تحفل ببيان قصص الرسول في قيادة الناس، والقائد التابع لوحي الله سبحانه يطبق حقائق الشريعة العامة على القضايا المتجددة، وهذا التطبيق يلقي ضوء على تلك الحقائق فيزيدها بيانا لانه يصبح بمثابة الامثلة عليها، لقد انشأ الرسول الاعظم – صلى الله عليه وآله – تجمعا اسلاميا في مكة، ومجتمعا اسلاميا في المدينة، لم يلبث ان تحول الى مدنية شامخة، وكان ما انشأه مثلا لما دعا اليه، وتطبيقا عمليا للرسالة التي بشر بها وكل بعد منه، وكل فرع من فروعه، كان تفسيرا للوحي في حدود الزمان والمكان، ومنهجا لتطبيق القيم السامية، والاصول العامة على الموارد الفرعية..

من هنا كان التأويل وسيلة من وسائل تفسير الوحي، وكان على بعض المسلمين ان ينفروا مع رسول الله في غزواته، ليتعلموا منه معالم الشريعة، ويتفقهوا في الدين لان الرسول كان يطبق حقائق الوحي عمليا على الظروف المتغيرة، مما كان يعلم الناس منهج تطبيق سائر الحقائق على الظروف المختلفة، وكان مثل ذلك، مثل الطبيب الذي يتخرج من كلية الطب، فيجب ان يعمل في مستشفى تحت اشراف طبيب، ليتعرف كيف يطبق النظريات على الواقع العملي.

من هنا قال الله سبحانه:

(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون).[٢٤٥]

وعند هذه النقطة يلتقي التأويل والتفسير ولكنهما يتميزان في نقطة اخرى، اذ ان التفسير يجعل الحقيقة العامة واضحة مما يفرض اتباعها.

وكذلك اتباع تفسيرها، وكذلك التأويل يجعل الحقيقة العامة واضحة ولكن لايجب اتباعه حرفيا، لانه مجرد مثل للحقيقة، فاذا حارب الرسول بالسيف فانه يدلنا على ضرورة مقارعة العدو مباشرة وبلا هوادة تفسيرا لقول الله سبحانه:(كتب عليكم القتال) ولكنه لايدل على ضرورة ان تكون المقارعة بالسيف فقد تكون بالرصاص.

وهذا التطبيق العملي يسمى في اللغة بالفتيا.

فالفتيا هي بيان حكم قضية معينة، ضمن دائرة الواقع استنادا الى حقيقة كلية،

---

[٢٤٥] - سورة التوبة / ١٢٢

وقد جاء في القرآن الكريم ان المسلمين كانوا يستفتون الرسول فيفتيهم قال الله سبحانه:
(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).[٢٤٦]

تزكية الناس:

عندما حدد ربنا سبحانه اهداف الرسالة ومهام الرسول جعل تزكية الناس من اهمها فقال سبحانه:
(هو الذي بعث في الامين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين).[٢٤٧]

وهكذا اصبحت التزكية تعقب التلاوة وتسبق التعليم من حيث الاهمية، فما هي التزكية وما اهميتها؟

الانسان في البصائر القرآنية محور الرسالة، فبناؤه وتربيته وبعثه وانهاض علقه وتنمية مواهب الخير فيه، هو الهدف الاول، الذي اذا تحقق تحققت سائر الاهداف المقدسة، اليس الانسان يبني حضارته بيده، ويسخر ما في الأرض من أجل سعادته؟ اوليس يبلغ تكامله الروحي والجمالي والعلمي بنشاطه الذهني والعضلي، بلى هذه هي اهداف الانسان ولكنه لايبلغها، او لا يصل الى مدى كمالها من دون تزكية نفسه التي تتم بتطهير قلبه من الجهل والغفلة والغرور، ومن حجب الحسد والكبر والحقد، والخروج من شح الانانية والعصبية واتباع الشهوات العاجلة.

وقال الله سبحانه:
(ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها* قد افلح من زكاها* وقد خاب من دساها).[٢٤٨]

وانى للانسان ان يزكي نفسه من دون قدوة حسنة تبعث فيه حب التزكية، وتهديه سبلها وتدفعه اليها رغبا ورهبا.

---

[٢٤٦] - سورة النساء / ١٧٦
[٢٤٧] - سورة الجمعة / ٢
[٢٤٨] - الشمس / ٧ - ١٠

وقسم اساسي من سنة الرسول يتصل بهذا الجانب، وبالرغم من ان لهذا القسم اهمية بالغة بالنسبة الينا، ولكنها لاتدخل مباشرة في فقه الاحكام، لان لها موازينها الخاصة بها، فمثلا تربية فرد على التقوى تعتمد على امور لابد من التدرج فيها وهي قد تكون واجبة–من الناحية الفقهية–او غير واجبة حيث يجب البدء بالفرائض ثم بعض النوافل ثم المزيد منها، وهذه امور خاصة بالجانب التربوي ولاتدخل ضمن اطار الفقه.

ثم ان تربية الانسان الروحية تشبه معالجته البدنية تخضع لظروفه الموضوعية فليست كل النفوس مبتلاة بمرض واحد، بل لكل نفس مرضها، ولكل امة انحرافاتها، ومناهج خاصة لاصلاح تلك الانحرافات.

لذلك فان الشعوب تتميز عن بعضها في المنهج المطلوب لتربيتها.

فالشعب المستكبر بحاجة الى منهج مختلف عن الشعب المستضعف، هنا التربية تدعوهم الى الثورة وهناك تدعوهم الى التواضع، هنا تعدهم برحمة الله ونصره وهناك تنذرهم غضبه وعذابه.

كذلك كل فئة من الناس تختلف عن نظرائها في المنهج التربوي، فليس سواء المثقفون من الناس والاميون والطبقات الرفيعة في المجتمع والكادحون، والرجال والنساء والشيوخ، والشباب والاطفال، لان لكل فئة منهجا تربويا لاينفع كثيرا للفئة الاخرى.

وحتى الفرد الواحد تختلف احواله من وقت لآخر، فقد تقبل نفسه وقد تدبر، ولكل حالة منهج خاص به، ولذلك كانت دعوة الرسول قائمة على اساس الحكمة التي تعني رعاية الظروف والحالات المختلفة واختيار الحسنى.

قال الله سبحانه:

(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين).[٢٤٩]

من هنا لايمكن ان نتبع مفردات سنة الرسول في التربية من دون اعتبار الظروف

[٢٤٩] - سورة النحل / ١٢٥

المحيطة بها، بلى في المنهج العام، لابد ان نتبع هذه السنة، لنعرف الخطوط العريضة لهذا المنهج و كيف عالج الرسول كل ظرف بالوسيلة التربوية المناسبة له ، واذا كان هناك اختلاف في بعض جوانب الرسالة و تعاليمها القيمة بين الفترة المكية و الفترة المدنية، او كان هناك اختلاف بين احاديث الرسول لخاصة اصحابه عن عامتهم، و لعامتهم عن عامة الناس، فان ذلك ليهدينا إلى سنة الحكمة في منهج التربية عند الاسلام.

***الامامـة:**

جاء في اية قرآنية:

(وما ارسلنا من رسول الا ليطاع بإذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما).[٢٥٠]

و نستفيد من هذه الاية ومن آيات مشابهة ان مهمة قيادة الناس عمليا ملقاة على كاهل الرسول الا اذا فوض احدا بها في ظروف معينة.

و قد امر الله نبيه داود بأن يقود الناس بالحق.

فقال سبحانه:

(ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق و لاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب). [٢٥١]

و هذه المهمة الرسالية تستدعي الطاعة التامة من لدن الناس ، كما تستدعي في جانب الرسول التصدي بسن تشريع احكام دستورية تتصل بيوميات الحياة السياسية والاجتماعية و الاقتصادية. وقد استفاد. شحرور من تدبره في آيات الذكر، ان آيات القرآن، قد تأمر بطاعة الرسول متصلة بطاعة الله. فهي (اذا) امتداد لطاعة الله باعتبار الرسول مبلغا عنه.

---

[٢٥٠] - سورة النساء / ٦٤

[٢٥١] - سورة ص / ٢٦

ويكون الموضوع متعلقا بالشؤون الدينية التي لاتتغير.

وقد تأمر بالطاعة منفصلة فهي–اذا– تتعلق بشؤون الرسول كقائد اعلى للامة و بالتالي بالموضوعات الادارية التي تتطور حسب الظروف، و يضرب مثلا للقسم الثاني بقوله سبحانه:

(يااايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الاخر ذلك خير و احسن تأويلا). [٢٥٢]

و هذه الاية تدل بسياقها على ان المراد من هذه الطاعة هو الانقياد للرسول بصفته قائدا لانها تنتقل الى اولي الامر من بعده، ولو كانت طاعته بصفته رسولا هي المراد لما انتقلت الى اولي الامر من بعده حسب الدكتور شحرور الذي يستنكر ذلك و يضيف قائلا: في هذه الحالة تصبح طاعة اولي الامر كطاعة الله في الصلاة و الصوم ، و ان معصية اولي الامر تعني معصية الله، ولاصبح اولوا الامر هم ممثلي الله في الارض و خلفاءه فعلا. [٢٥٣]

على ان هناك آيات قرآنية اخرى تهدينا الى هذه المهمة الالهية للرسول كالتي تبين قيادة النبي للامة في الحرب و السلام وقد اشرنا اليها سابقا، وكذلك قوله سبحانه: (و اذا جاءهم أمر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول و الى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم و رحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا). [٢٥٤]

حيث ان الظاهر من هذه الاية تبيان وظيفة المؤمنين تجاه القيادة الشرعية في عهد الرسول ومن بعده، حيث يجب عليهم التوقف و عدم المبادرة باتخاذ قرار في قضية سياسية (في الحرب و السلم)، الابعد مراجعة القيادة والايات التي سبقت هذه الاية تهدينا الى ان السياق يبين نظام الحكم في الاسلام قال الله سبحانه:

(من يطع الرسول فقد اطاع الله، ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا،

---

[٢٥٢] - سورة النساء / ٥٩

[٢٥٣] - الكتاب والقرآن ص ٥٥٢

[٢٥٤] - سورة النساء / ٨٣

ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول). [٢٥٥]

و يقول ربنا سبحانه: في سياق بيان امامة الرسول للامة:

(النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم، وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين، الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا). [٢٥٦]

و هذه الاية- فيما يبدو- تبين الولاية الشرعية بدلالة سياقها حيث بينت ايضا ولاية المؤمنين بعضهم لبعض.

وقال سبحانه:

(و انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا، ولو شاءالله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون، وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم و احذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون). [٢٥٧]

و هذه الاية تدل على مهمة الحكم و السلطة السياسية و التي تشمل- فيما تشمل- القضاء ولكنها لاتخص القضاء، اذ الحكم اعم منه، لان الاختلاف ليس فقط في المرافعات بل تختلف الامة الى تيارات سياسية مختلفة.

(و يتضح ذلك اكثر فأكثر اذا تدبرنا في سياق الاية، و كيف انه يتناول موضوع الحكم في الاسلام). [٢٥٨]

وهكذا نعرف، ان طائفة من اوامر الرسول كانت تخص الجانب القيادي في حياته

---

[٢٥٥] - سورة النساء / ٨٠ - ٨١

[٢٥٦] - سورة الاحزاب / ٦

[٢٥٧] - سورة المائدة / ٤٨ - ٤٩

[٢٥٨] - راجع الآيات ٤٤ و ٥٠ الى ٥٧ من سورة المائدة لتعرف انها جميعا، تبين موضوع الامامة وبصيرة الاسلام في القيادة السياسية.

الكريمة، و قد تسمى بالاوامر الولائية، او قضايا في واقعة، ويصطلح عليها القانون الحديث بـ (الاحكام الدستورية) أي التي يصدرها الحاكم في نطاق دستور البلاد.

وفائدتها فيما يخص الذين لم تصدر اليهم الاوامر مباشرة، تنحصر في التعرف على اسلوب الحكم و منهج اصدار الاوامر وما اشبه.

***القضـاء:**

يقول ربنا سبحانه، وهو يبين تصدي الرسول للقضاء وواجب طاعة المسلمين له اذا قضى بشيء يقول:

(فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما). [٢٥٩]

و القضاء واحد من ابرز شؤون الامامة.

و اذ ان مهمة القضاء تطبيق القواعد العامة على الحوادث الواقعة. بلى يستطيع المجتهد ان يستنبط من قضاء الرسول كسابقه في امر القضاء ، مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الموضوعية الخاصة، و هذا احد معاني السنة، أي اتباع المنهج بعد تجريد الوقائع من خصوصياته.

و لهذا مشى المثل المعروف: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد.

اما كيف نجرد الواقعة من خصوصياتها؟ وماهي نسبة التجريد؟ فان ذلك يعود الى طائفة من الموازين الشرعية التي ربما نتحدث عنها في مناسبة اخرى ان شاء الله.

أبعـاد حجية السنة:

البحث عن حجية دليل ضروري لسببين:

اولا: لمعرفة اصل حجيته و مدى قوة حجيته عند التعارض مع حجة اخرى .

ثانيا: لمعرفة ابعاد حجيته، وهل كل انواعه حجة ام بعضها فقط.

و السنة كذلك قد نتفق على حجيتها ولكن يبقى السؤال: هل هي حجة عند

---

[٢٥٩] - سورة النساء / ٦٥

معارضتها للكتاب ؟ ام هي حجة عند عدم معارضتها ؟ ام فقط عند موافقتها للكتاب بوجود اصل لها فيه؟

وهل هي حجة دائمة ام خاصة بوقتها؟ و كيف يمكن ان نفرق بين اقسامها لو كان بعضها حجة ابداً دون البعض الاخر؟

افضل من جمع الادلة القرآنية، على حجية السنة. الكاتب الاسلامي علال الفاسي اذ يقول:

وقد رد عليهم (القائلين بعدم حجية السنة) الجمهور بوجوه كثيرة:

١- ان الله ارسل نبيه مبلغا، و قال له: (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ، و ان لم تفعل فما بلغت رسالته و الله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين). [٢٦٠]

وقد بلغ عليه السلام الرسالة بلفظ القرآن ، و ببيانات منه عليه السلام. و قال له سبحانه:

(و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم و لعلهم يتفكرون) . [٢٦١]

و مما يشمل التبين تخصيص العام و تقييد المطلق و تفصيل المجمل.

٢- ان الله تعالى فرض على المؤمنين طاعة الرسول مقرونة بطاعة الله فقال (يااايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الاخر ذلك خير و احسن تاويلا). [٢٦٢]

و قال:

(ومن يطع الرسول فقد اطاع الله و من تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا). [٢٦٣]

---

[٢٦٠] - سورة المائدة / ٦٧

[٢٦١] - سورة النحل / ٤٤

[٢٦٢] - سورة النساء / ٥٩

[٢٦٣] - سورة النساء / ٨٠

أي دليل على ضرورة اتباع اقواله عليه السلام كهذه الاية:

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم، و من يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالا مبينا). [٢٦٤]

٣- فرض القرآن على المسلمين الاستجابة للنبي اذا دعاهم لما يحييهم: (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله و للرسول اذا دعاهم لما يحييكم و اعلموا ان الله يحول بين المرء و قلبه وانه اليه تحشرون). [٢٦٥]

٤- فرض القرآن طاعة النبي والاستجابة لأحكامه وذم الاعراض عنها:

(و اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون، و ان يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين، افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم و رسوله بل اولئك هم الظالمون، انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا و اطعنا و اولئك هم المفلحون، ومن يطع الله و رسوله و يخشى الله و يتقه فأولئك هم الفائزون). [٢٦٦]

٥- ربط اتباع النبي بمحبة الله و جعله دليلا عليها في قوله تعالى:

(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم، و الله غفور رحيم. قل اطيعوا الله و الرسول، فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين). [٢٦٧]

و جماع الايات في ضرورة طاعة الرسول و امتثال ما جاء به قوله تعالى :

(ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله و للرسول و لذي القربي و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم و ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله ان الله شديد العقاب). [٢٦٨]

٦-ان كثيرا من الاحكام الشرعية وردت مجملة في القرآن كما سبقت الاشارة اليه ولم نعرف تفصيلها الا من السنة. فالصلاة امرنا بها ولكننا لم نعرف صفتها الا من عمله

---

[٢٦٤] - سورة الاحزاب / ٣٦

[٢٦٥] - سورة الانفال / ٢٤

[٢٦٦] - سورة النور / ٤٨ - ٥٢

[٢٦٧] - سورة آل عمران / ٣٢

[٢٦٨] - سورة الحشر / ٧

عليه السلام ومن قوله:

(صلوا كما رايتموني أصلي)

و كذلك الصيام و احكامه و الزكاة و الحج.

٦- ثم ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم التزموا العمل بالسنة، واجمعوا على ذلك في اقوالهم و افعالهم. و كانوا متى ثبت لديهم من عمله عليه السلام، او قوله ، او تقريره، وقفوا عنده ولم يخالفوه الى غيره ابدا. [٢٦٩]

٧- وإستدلوا-بعد الكتاب- بالأحاديث التي وردت في ضرورة الاخذ بالسنة وابرزها حديثان مشهوران.

الاول: روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم- انه قال: (يوشك بأحدكم ان يقول: هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه، الامن بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله و الذي حدثه). [٢٧٠]

وهناك احاديث مشابهة لهذا الحديث في الفاظه.

الثاني: روي عنه- صلى الله عليه وآله وسلم-:

(تركت فيكم امرين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما: كتاب الله و سنة رسوله). [٢٧١]

و هناك احاديث اخرى استدلوا بها لعلنا نشير اليها في البحوث القادمة ان شاء الله، الأ ان الاحتجاج بهذه الا حاديث يتم على شمول العمل بالسنة بعد ثبوت حجيتها بدليل آخر من عقل او قرآن او اجماع، و الا فانه من المعروف ، ان الدليل لا يثبت نفسه او يجوزان نستشهد مثلا على حجية الاجماع بالاجماع؟ كذلك لايجوز الاستشهاد بالحديث على حجية الحديث، على ان الحديث قد نقل بصيغة اخرى حيث قال- صلى الله عليه و آله وسلم- في حجة الوداع و في مناسبات اخرى:

(ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي اهل بيتي، فانهما لن يفترقا

---

[٢٦٩] - مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ص ١٠٦ - ١٠٧

[٢٧٠] - الموافقات للشاطبي ج ٤ – ص١٥

[٢٧١] - الكتاب والقرآن ص٥٤٥ عن الموطأ

حتى يردا علي الحوض نبأني بذلك اللطيف الخبير). [٢٧٢]

اما الذين نفوا حجية السنة فقد استدلوا بما يلي:

اولا: كون الكتاب نزل تبيانا لكل شيء و هو عربي مفهوم الدلالة فلا يحتاج الى بيان غير ما تقتضيه معانيه العربية .

ثانيا: ان الذين رووا الأحاديث لايمكن تبرأتهم من أحد أمور: أما الكذب وأما الخطأ أو النسيان.

ثالثا: رواية هؤلاء لا يمكن ان تقرن بالقرآن الثابت ثبوتا قطعيا، فكيف يصح ان تبينه و تصبح قاضية عليه بتخصيص او بتفصيل. [٢٧٣]

و هذه الاوجه هي التي استند اليها الذين حاولوا الاستغناء بالكتاب عن السنة، قديما، و يبدو ان البعض بدأ من جديد يثيرها ولو بلغة اخرى.

و عليها ملاحظات :

اولا: فيما يرتبط بالعلاقة بين الكتاب والسنة، فسوف نعود للحديث عنها مفصلا ان شاء الله و نعرف ان السنة بينت الكتاب و لايجوز الاستغناء به عنها ابدا.

ثانيا: واما التشكيك في صدور السنة، فانه موضوع اخر، و قد بحث العلماء مفصلا في منهج رفع الشك عن السنة في محلة، عبر دراساتهم في اخراج الحديث و بيان اسانيده.

ثالثا: ومن هنا نعرف ان رتبة السنة تاتي بعد الكتاب ، هكذا علمتنا السنة، و هكذا مضى الاولون، و لايجوز ترك نص الكتاب بالسنة.

اما ظاهر الكتاب فيترك بالسنة الصحيحة لان الظهور ليس اقوى من النص الصحيح، و سنعود الى هذا الموضوع قريبا.

و صفوة القول: ان السنة حجة شرعية، انما حدود حجيتها ورتبتها تعود الى التفصيلات التالية.

---

[٢٧٢] - نقل مؤلف كتاب امع الاخبار والاثار هذا الحديث بالفاظ مختلفه وبمحتوى واحد عن مصدراً مما جعل الحديث متواتراً في العنى، فراجع المصدر ج١ ص ٩٤ / ١٢٦

[٢٧٣] - هذه ادلة ذكرها الشافعي نقلاً عنهم انظر: مقاصد الشريعة ص ١٠٦

كيف نهتدي الى اقسـام السنة:

لم اهتد الى موازين عامة استطيع بها الفصل بين اقسام السنة الخمسة التي سبقت، و لعل الذي يتفقه في السنة اكثر فاكثر فيتعرف على لحن القول في كلمات النبي و اهل بيته–عليه وعليهم صلوات الله– و يتفطن لأسلوبهم البلاغي و للقرائن الخفية التي تكشف احاديثهم التي بلغت في الفصاحة والبلاغة الذروة ، اقول: لعل مثل هذا الفقية يهتدي الى مقاييس عامة للفصل بين اقسام السنة، اما نحن فإلى ان نوفق لذلك علينا: ان ندرس كل حديث دراسة خاصة، لنعرف من أي قسم هو؟ بيد ان هناك ما يمكن ان نستلهم منه الفرق بين السنة الخاصة و العامة وهي : امور نشير اليها بايجاز.

اولا: ما يدل عليه ظاهر الموضوع، مثل اوامره المباشرة لاصحابه في امور الحياة اليومية، وقيادته لهم، في الحرب و السلم، مما يشهد الموضوع بإنه يتصل بأمامته و ان احكام دستورية خاصة بزمانه. [٢٧٤]

ثانيا: ما نجد اصله في القرآن ، و يكون نصا في الموضوع كآية التيمم، التي نصت بنفي الحرج، فاذا ورد حديث في مفردة من مفردات التيمم ارجع الى القاعدة العامة، مما يسمى في عرف الفقهاء بأن القاعدة (قاعدة نفي الحرج) ناظرة الى سائر الاحكام ومقدمة عليها.[٢٧٥]

ثالثا: ما نجد له اصلا في عمومات السنة، وكلياتها، فالحجة– اذا– تلك العمومات، نعيد سائر الاحكام اليها!

السنة بين العام و الخاص:

ان اكبر النفع المرتجى من تمييز اقسام السنة عن بعضها يتمثل في معرفه مدى استفادتنا منها ، وانه هل هذا النص كان خاصا بعصر الرسول ، ام هو عام لكل عصر؟ ولكن يبقى سؤال اذا لم نعرف من أي قسم هو هذا النص؟ فهل يجوز ان نأخذ بعموم السنة حتى يتبين العكس؟ فنقول: لان الله تعالى امرنا بطاعة الرسول فلنتبع

---

[٢٧٤] - نتحدث بإذن الله قريباً عن جانب من ذلك القياس عند البحث ما يتغير او لا يتغير من الدين.

[٢٧٥] - في فصل آت نضرب مثلاً – ان شاء الله – من قاعدة نفي الحرج في الدين، ومنهج رد النصوص الشرعية في مفرداتها اليها.

سنة الرسول، ولنعمل بما صدر عنه من كلمات الا اذا ثبت يقينا انه خاص بعصره، كما فعل السابقون، وعند ذلك لانحتاج الى مقاييس لمعرفة اقسام السنة ، لنأخذ ببعضها وندع البعض.

يقول- في هذا الموضوع- الدكتور عبدالحميد متولي: لقد اجمع الصحابة و اهل اللغة على اجراء الفاظ القرآن و السنة على عومها حتى يقوم دليل على تخصيصها . [٢٧٦]

ونقل عن الشيخ خلاف قوله: فاذا قام الدليل على ان ما شرع بالسنة كان لمصلحة خاصة زمنية، دار الحكم مع هذه المصلحة وجودا وعدما، بعبارة اخرى اذا دلت القرينة القاطعة على انه تشريع مراعى فيه، حال البيئة الخاصة بزمن التشريع، فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيئته ، و ان لم تقم القرينة القاطعة على هذا فهو تشريع عام. [٢٧٧]

و يبدو ان هذا الاصل غير اصيل لتوارد الادلة التالية:

اولا: ان هذه الاحكام الكاسحة هي التي اوصلت فقهنا الاسلامي الى الثبات و عدم التطور، فبدل ان يبذل الواحد منا قصارى جهده لمعرفة احكام الله، و الاستلهام من كتاب الله و سنة رسوله ، بعقل بصير و قلب واع، سار.عنا نحو الاخذ بالاصول كالذي تضعف عينه فيسارع الى الناس ليقودوه قبل ان يعالج بصره ، اويتسلح بنظارة معينه.

و قد نبه علماؤنا الكرام تلاميذهم الى هذه الحقيقة فقالوا: الاصل اصيل حيث لادليل، ولكننا تكاسلنا عن السعي الحثيث نحو معرفة الحقائق، واسسنا الاصول و اعتمدنا عليها قبل ان نستفرغ الجهد في معرفة احكام الدين.

و لعل هذا الاعتماد السريع على الاصول التي كانت- بالأصل- وظيفة الجاهل، اغلق امامنا ابوابا كثيرة في التفسير، والفقه ، وحتى في السيرة و التاريخ و سائر العلوم الانسانية.

و كلمة الخلاصة: دعنا اولا نبحث عن اقسام السنة و عما يميزها عن بعضها، فاذا

---

[٢٧٦] - راجع هامش الصفحة ١١١ من كتاب: الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للدستور واعتمد في نقل هذا الاجماع على اصول الفقه للشيخ بدران ص ١٣٧

[٢٧٧] - المصدر ص١٠٣

لم نجد دليلاً. (والادلة عادة موجودة كما ترى) فلنعد الى الاصل الذي نرتأيه.

ثانيا: اذا كانت الاحاديث المأثورة عن الرسول–ص– اقساما خمسة، وكان قسم واحد منها فقط عاما لكل عصر ، فهل تبقى ثقة بعموم اللفظ ؟ مع ان اكثر الافراد قد خرجت عنه؟ ولعلنا في المستقبل و عندما ندرس علاقة السنة بالقرآن ان شاء الله نعرف نسبة الاخبار العامة(من الناحية الزمنية) الى غيرها ، ونرى انها ليست كبيرة.

وهذا لا يعني –بالطبع– الغاء بقية الاقسام، و حذفها من السنة تماما، بل يعني منهجا مختلفا في التعامل معها، حيث لايؤخذ فيها بحرفيتها. بل يؤخذ بها بعد تجريدها من خصوصياتها، وردها الى القواعد الكلية،والاصول العامة التي بينها الشرع المقدس ، كما سيأتي الحديث عنه ان شاء الله.

ثالثا: ان دلالة اللفظ على العموم–خصوصا العموم الزمني–ظنية وقد تعارض بأدلة اقوى منها، مثل ادلة القيم والوصايا القرآنية والمصالح العليا التي أمر بها الدين، فعلينا اذا: ان ندرس كل واقعة، ونقارن الادلة ببعضها لنعرف ايهما اقرب الى الحق، فنأخذه.

يقول الدكتور عبد الحميد متولي: الواقع ان ثمة خلافا بين علماء الفقه الاسلامي بهذا الصدد (اللفظ العام على العموم ظنية) على ان الراجع لديهم، ولدى جمهور الاصوليين: ان دلالة العالم على العموم ظنية وليست قطعية (أي يقينية).

وهذا هو مايراه الشافعية والحنابلة واكثر المالكية وحجة هذا الراي كثرة تخصيص العام[٢٧٨]. وينقل من الامام الصادق–عليه السلام– انه بين ان اللفظ قد يطلق عاما ويراد منه الخصوص، وقال: ذلك هو ما لاحظه احد كبار ائمة الشيعة–وهو الامام جعفر الصادق–اذا نجده يأخذ على البعض انهم لايميزون عند استخراج الاحكام من القرآن بين العام والخاص.[٢٧٩]

وهكذا يجب ان نضع هذا الاصل–لو ثبت– في عداد سائر الادلة الشرعية ثم ننظر اليها جميعا.

وقد نبه الاستاذ النائيني حسب تقريرات المرجع الخوئي، الى ان حجية العام في

---

[٢٧٨] - المصدر ص١١٣

[٢٧٩] - المصدر ص١١٢ / نقلاً عن الشيخ ابي زهرة الذي ينقل بدوره عن كتاب تفسير الصافي.

العموم ظنية، وقائمة على مقدمات الحكمة، والتي تقضي بعدم وجود مخصص منفصل، ومن دون المخصص بظن معتبر، او اطمئنان عقلائي لا تكون دلالة العموم حجة، قال الاستاذ النائيني: حجية العمومات متقومة بجريان مقدمات الحكمة الكاشفة عن عدم دخل قيد آخر في مراد المتكلم، فاذا انعدم اساس جريان مقدمات الحكمة بالعلم بأن ديدن المتكلم قد جرى على التعويل على قرائن لم تكن العمومات حجة قبل الفحص عن مخصصاتها.[٢٨٠]

ثم قال: واما مقدار الفحص فهل يجب فيه تحصيل القطع(بعدم وجود مخصص)، او الاطمئنان (بذلك)، او يكفي مطلق الظن(بعدم وجود مخصص) فيه وجوه(ثلاثة) اقويها: اوسطها(وهو ضرورة الفحص حتى يثبت بالاطمئنان العقلائي عدم وجود مخصص) ثم اشار الى دليل كفاية ما يتم به الاطمئنان العقلائي ببناء العقلاء وسيرة العلماء على مثل ذلك، بأن الشارع لم يردع عن هذه الطريقة (بل ودعوى انه) وقررها غير مجازفة.[٢٨١]

واذا كانت دلالة كلمات العام على شمول كل الافراد، ظنية تعتمد على وجود الاطمئنان بعدم ورود المخصص، فان توسيع دائرة كلمات السنة لتشمل كل الناس مع العلم بأن فيها، او بأن اكثرها كانت خاصة بظروفها، ان توسيع دائرتها لتشمل كل الناس في كل الظروف بحاجة الى دليل قطعي يدل على الشمول، او لاقل من الاطمئنان العرفي بعدم اختصاصها بالمعاصرين للرسول او لاهل بيته المعصومين–عليه وعليهم السلام–.

من هنا جاء في تقريرات الاستاذ النائيني وهي(أي قاعدة اشتراك الغائبين من عند الرسول والمعاصرين له في كل الخطابات هذه القاعة) انما تجري مع الاتحاد في الصنف، فلو احتملنا اختصاص الحكم بالحاضرين (الذين شهدوا) مجلس الخطاب، او الموجودين في المدينة (كمكان لصدور الحكم)، او في عصر النبي

---

[٢٨٠] - اجود التقريرات ج١ – ص ٤٨٧

[٢٨١] - المصدر ص٤٨٩

-صلى الله عليه وآله-(كزمان لصدورالحكم)، لما امكننا تسرية الحكم منهم الى غيرهم.
نعم احتمال الاختصاص بالحاضرين في المسجد، او المدينة في غاية البعد، ولكن احتمال الاختصاص بالموجودين في زمان الحضور(المعاصرين بالنبي-ص-) بمكان من الامكان (أي ممكن جدا)، فنحتاج في تسرية الحكم منهم الى غيرهم الى التمسك بقاعدة الاشتراك في التكليف التي لاتجري مع الاختلاف في الصنف.[٢٨٢]
ثم يفرق المحقق النائيني بين القضاياالحقيقية التي يطلق الحكم بصفة عامة ومن دون الخطاب المباشر، مثل قوله-صلى الله عليه وآله- فانه لاضرر ولاضرار، بينها وبين القضايا الخارجية التي جاء الحكم على اشخاص مخصوصين فيقول في القسم الثاني:
اما القضايا الخارجية فالحق فيها ان يقال بإختصاص الخطاب بالمشافهين، فان خطاب الغائب فضلا عن المعدوم يحتاج الى تنزيل وعناية، وظهور الخطاب في انه بلا عناية يدفع احتمالها.
واما القضايا الحقيقية فالصحيح فيها هو القول بعموم الخطاب للمعدوم والغائب والحاضر على نهج واحد.
ولان اكثر الاحاديث ذات خطابات مباشرة، وبالتالي تعتبر من نوع القضايا الخارجية، فانما نستطيع ان نعممها الى الاخرين الذين لايشاركونهم في الزمان والبيئة، بواسطة قاعدة الاشتراك في التكليف، والتي تختص بما اذا كانوا جميعا من صنف واحد، اما اذا كانت اصنافهم متفاوتة فان هذه القاعدة غير جارية حسب راي الاستاذ النائيني، والسؤال متى تختلف الصنفية؟ والجواب- فيما يبدو لي-عندما تكون هنالك خصوصيات مؤثرة في الحكم موجودة عند البعض دون الاخر، مثل الحرج والتقية والاوامر المولوية (أي الاحكام الصادرة ضمن صلاحيات الامام مما يسمى اليوم بالاحكام الدستورية)، او الاحكام القضائية او يكون من نوع الفتاوى التي من الصعب تطبيقها على ظرف آخر غير ظرف السائل الا بنوع من القياس

[٢٨٢] - المصدر ص٤٩٠

الباطل.

ويبقى سؤال عريض: اذا كيف نستفيد من السنة الشريفة؟

الجواب:

اولا: كانت السنة تجربة اسلامية فريدة، وغنية جدا، بالمناهج التطبيقية، وعندما نستوضحها نستوحي منها منهج الاستلهام من الكتاب، وكيفية تطبيق الكتاب على الظروف المتغيرة.

ولاريب ان هذه هي اعظم فوائد جعل الانبياء بشرا من اقوم الامم التي بعثوا اليها، فانهم اصبحوا قدوات لتطبيق الدين، ولم يعد الدين- كما نظريات الفلاسفة- مجرد افكار ووصايا تدور خارج اطار الزمن.

ثانيا: ان السنة قسمان حقائق مطلقة تجري مع الزمان كما تجري الشمس، مثلها في ذلك مثل القرآن الحكيم، وهذا القسم لايتحدد بزمان ولا مكان.

اما القسم الثاني الذي فصلنا الحديث فيه وفي شعبه، فانه فيها ايضا فتاوى يمكن للفقهاء الاستفادة منها بعد معرفة ظروفها بالدقة، وهم قادرون على الافتاء بها في تلك الظروف المشابهة.

وفيها ايضا القضاء الذي يستفيد منه الفقهاء ايضا كسابقة قضائية يستلهمون روحها بعد تجريدها من الخصوصيات المميزة لنا.

السنة محكم ومتشابه:

ثالثا:-وهذا هو الاهم- السنة محكم ومتشابه، كما الكتاب محكم ومتشابه، وقد امرنا القرآن الكريم بان نرد المتشابه الى المحكم، والعقل يحكم بذلك، وقد اشارت الاحاديث المأثورة اليه وسنذكرها ان شاء الله.

والمحكم من السنة-كما من الكتاب- هو الاصول والقواعد والبصائر والحكم، بينما المتشابه هي الفروع و الفتاوى والتطبيقات، ورد المتشابه الى المحكم، معناه رد الفروع الى الاصول، فاذا سمعنا فتوى سألنا الى أي اصل يعود، واذا قرانا عن قضاء عدنا الى قواعد القضاء، وحاولنا تطبيق هذا القضاء عليها، وهكذا.

وهذا احد معاني التأويل الذي نقرأ عنه في القرآن الكريم، فان لكلمة التأويل

معنيين، **الاول**: تطبيق الفكرة على الواقع، وبتعبير آخر البحث عما تؤول اليه الحقيقة التي بينها الكتاب.

الثاني: ارجاع الواقع الى الحقيقة وبتعبير آخر: معرفة اول الشيء واصله وقاعدته.

وبالرغم من اختلاف المعنيين ظاهرا الا انهما-بالتالي- يعودان الى معنى واحد، فسواء ارجعت الواقع الى الحقيقة، او ارجعت الحقيقة الى الواقع، فقد قمت بعملية واحدة وهي توصيل القاعدة العامة (الحقيقة) بالموضوع الخارجي (الواقع).

والواقع هو المتشابه، بينما الحقيقة هي المحكم، فاذا تشابه علينا حكم الوضوء، عند الخوف رجعنا الى قوله سبحانه:(مايريد الله ليجعل عليكم من حرج).

وقلنا ان الخوف واحد من مصاديق الحرج فهو مرفوع عنا شرعا، فتلك القاعدة العامة التي هي الحقيقة(نفي الحرج) طبقت على هذه الموضوعة الخاصة، الوضوء عند الخوف(الواقع) كما ان الموضوعة الخاصة اولت، وردت، الى تلك القاعدة.

وكلمات المعصومين عليهم السلام قد تكون حقائق عامة(وحسب تعبير الاستاذ النائيني: قضايا حقيقة) وهي المحكمات التي نعمل بها، وقد يكون عن حوادث خاصة وهي المتشابهات ولابد من ردها الى تلك الحقائق.

واذا بلغ الفقيه الى درجة الرسوخ في العلم، استطاع من رد المتشابه الى المحكم، وهو التأويل الصحيح، وقبلئذ نراه يتبع المتشابه ويترك المحكم وهو التأويل الزائغ عن الحق.

هكذا يبين لنا الكتاب الكريم اذ قال سبحانه:

(هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم ريغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب).[٢٨٣]

اما فائدة رد الفروع التي بينها المعصومون(النبي واهل بيته) ردها الى الاصول

---

[٢٨٣] - سورة آل عمران / ٧

الموجودة في الكتاب او في السنة، فائدته تتمثل في معرفة حدود الاحكام في الفروع، كما معرفة أبعاد الاصول، مما يسمح لنا باستنباط سائر الاحكام منها، فالفروع امثلة توضيحية للاصول، تزداد بها وضوحا، وهذا القياس السليم–رد الفرع الى الاصل–أما لولم نفعل ذلك واكتفينا بالفروع فانه قد يوقعنا في القياس الباطل –عندنا–وهو رد الفرع الى الفرع.

وقد نعجز عن رد العرف الى الاصل، لاننا لانعرف الى أي اصل ينتمي هذا الفرع، فهنا نتوقف عند المتشابه ونسلم بها في حدود علمنا به ولا نقيس عليه غيره ثم نعود الي المحكمات في الحوادث التي لانعرف احكامها..

الفصل الرابع:
العلاقة بين الكتاب والسنة

***بين الفتيا والتعليم**

لقد افاض احد كبار فقهاء العصر الحديث، المرحوم العلامة ميرزا محمد مهدي الاصفهاني، الذي أسس مدرسة جديدة في فقه السنة، افاض في بيان الفرق بين الفتيا والتعليم في احاديث اهل البيت–عليهم السلام– واوضح ان النصوص الشرعية تنقسم الى قسمين مختلفين جدا، هما احاديث تعليمية واخرى للفتيا.

وقد توسع في كتابه المخطوط والمسمى بـ(ملحق ابواب الهداية) وفي كتابه الاخر عن المعاريض، في الاستدلال على هذه الحقيقة، بنصوص متظافرة قد تبلغ حد التواتر.

وقد سبق وان نقلنا منها في الجزء الاول من هذا الكتاب ولكنا نضطر لتكرار البحث عن الموضوع لتكميل الصورة في هذا السياق.

وفيما يلي ننقل فقرات من كلامه، الذي يعتبر بحق، منهجا جديدا لفقه الاحاديث.

في البدء يبين: ان القرآن الكريم هو الرسالة الالهية التي ختمت ماسبقته من رسالات الله، وفتح عهدا جديدا لما يستقبل من معارف الهية.

فهي مشتملة على جميع المعارف والعلوم الالهية، وجميع الاحكام بجميع انواعها، وفي جميع اقسامها والعناوين الطارئة علية، وجميع الجهات الراجعة الى

معرفة العزيز الحميد، وكذلك شمل جميع الاحكام الكلية العقلية في جميع مراتبها وكذلك اشتمل على الطرق المجعولة وجميع العناوين الطائرة عليها، بالنسبة الى كل واحد في أي فرض طبق الاحكام العقلية بل الاحكام الكلية العقلية. وهكذا كان لابد في نظر العلامة الاصفهاني-، ان ينقسم الناس تجاه الرسالة الالهية الى قسمين(الاول): حملة المعارف والعلوم الالهية وهم الخلفاء والاوصياء ومن حملوهم اياها(من الفقهاء) و (الثاني): العوام الجاهلون.

ثم يفصل القول في ان احكام الكتاب تختلف الى قسمين:(الاول): جوامع الكلم المشتملة على جوامع العلم، وفيها اصول العلم ومواده وكذلك جرت السنة النبوية ايضا فكلماته-صلوات الله عليه وآله- جامعة، وعلوم سنته جوامع وكليات طبق علوم القرآن وهي اصول العلم ومواده.

ولايتحمل هذه الكلم الجامعة، سوى طائفة من الناس، ثم يستشهد بالاية الكريمة:(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون).

حيث ان الله سبحانه ندب طائفة من الناس للتفقه وليس كل الناس.

الثاني: الفتيا الخاصة بأحكام فرعية جزئية، وهي شرعت لعامة الناس ثم يقول:

فلابد للرسول من الافتاء، والاخبار عما يعلمه في تكاليفهم(الناس) الفعلية الابتدائية ولو بالامر والنهي.

ذلك ان تعليم جوامع العلم لعامة الناس من الممتنعات، ويمضي قدما في الاستشهاد بايات الفتيا ورواياتها كقوله سبحانه:(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).

اما الادلة التي يسوقها على هذه الحقيقة فهي التالية:

اولا: دليل الفطرة، اليس الناس ينقسمون الى علماء ومتعلمين، ولا يمكن ان يشترك الجميع في توجيه واحد.

ولان العقل يحكم بضرورة رجوع الجاهل الى العالم، والسيرة العقلائية

تحكم بمثل ذلك، والشريعة لم تخترع مناهج جديدة في التفاهم والتواصل.

اذا، سبيل رجوع الجاهل الى العالم، هو السبيل المتبع شرعا، لانه السبيل المتبع عقلا وعند العرف، قال العلامة الاصفهاني في تقرير هذا الدليل.فيحصل-تكوينا- في العالم طائفتان، علماء متعلمون منه (أي من العارف الله) وجهال قاصرون ومقصرون، في اقتباس نور العلم، ومن فطريات العقلاء، وضروريات عقولهم، رجوع الجاهل الى العالم، كما هم مجبولون بذلك، في نظام معاشهم(وحياتهم الدنيوية).

ويضيف قائلا: ولكونه(رجوع الجاهل الى العالم) حجة فطرية عقلائية، لايجوز الافتاء بما لايعلم الانسان عقلا فانه اغراء بالجهل(وانه) ظلم على العباد كما نبه اليه صاحب الشريعة.[٢٨٤]

ثانيا: لان القرآن هو الرسالة المهيمنة على سائر الرسالات الالهية والباقية-بحفظ الله-الى يوم القيامة.

ولان هدفها سوق العالمين الى المعارف الالهية، فلابد أن تكون مشتملة على كل المعارف، ولكن كيف؟ انما ببيان جوامع العلم، واصول المعارف، وحسب تعبير العلامة الاصفهاني:

لاشتمالها(الرسالة الخاتمة) على جميع الاحكام الكلية العقلية، وجميع مراتبها من الذاتيات(التي يكشفها العقل بلا تكلف) والمعللات(التي تنتهي الى الذاتيات) والواقعيات(التي هي احكام الله حقا) والظاهريات(التي هي وظيفة المكلف عملا) (وكذلك اقسام الاحكام) من الوضعيات(مثل نجاسة الميتة) والتكليفيات(مثل وجوب الصلاة) والوظائف المقررة، والطرق المجعولة وجميع العناوين الطارئة عليها، بالنسبة الى كل احد في أي فرض طبق الاحكام العقلية، بل الاحكام الكلية بل العقلية..[٢٨٥]

والسؤال: كيف يستطيع كل الناس استيعاب كل هذه الاحكام، وكيف ينتفعون بها؟ انما عبر العلماء بها، الذين يفتونهم بما يحتاجون في كل وقت.

قال: ولما كان تعلم هذه العلوم في الاصول والفروع وتحملها غير مقدور لعامة

---

[٢٨٤] - ملحق ابواب الهدى (مخطوط) ص٤

[٢٨٥] - المصدر ص٥

البشر لكثرة اهل البوادي، واقطار الارض (القاصية) بألسنتهم المختلفة وكثرة العجزة، واهل البليات والنسوان والموالي، ومن لايقرأ ولايكتب ولايفهم اللسان (العربي)، تكون هذه الفضيلة(وهي تعليم المعارف الدينية) مخصوصة بطائفة دون اخرى تدريجيا.

ثالثا: لان الناس مختلفون انقسمت كلمات الرسول الى قسمين، التعليم للطائفة الاولى، والافتاء للطائفة الثانية، فبالنسبة الى التعليم، قال الله سبحانه:(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون).[٢٨٦]

وبالنسبة الى الطائفة الثانية قال الله سبحانه:(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).[٢٨٧]

قال المؤلف رحمة الله عليه: فان افتاء العالم انما هو بالاحكام الجزئية الفعلية للناس، والتعويل(والاعتماد) على البيان المنفصل فيها خلف ظاهر(لانه كيف يعمل الانسان بالاحكام دون الاعتماد عليها).

ويضيف: ولما لم يتمكن الرسول والائمة من عقد المجالس، لغرض التعليمات الا في ضمن الخطب، وفي المجالس الخالصة. لهذا كان اكثر الروايات الصادرة عن الائمة فتيا، لانها كانت احفظ لنفوسهم، ونفوس شيعتهم، لكونها احسن انواع التقية، لانه قد جرت السنة الاسلاميةعلى افتاء العالم، ولم يكن فيه اظهار للخلافة والامامة، بخلاف تعليم اصول العلم ومواده وجوامعه، فانه اظهار للخلافة والولاية، والامامة، ولهذا كان الفقيه هو الذي يكون اهلا ان يعرف معاني كلامهم، ويشخص الفتيا عن غيرها ويصير اهلا لمعرفة الحلال والحرام.[٢٨٨]

رابعا: ولاهمية دور العلماء، وفي الإفتاء للناس، جاءت الروايات في فضل العلماء، وفي أرجاع الناس إليهم.

---

[٢٨٦] - سورة التوبة / ١٢٢

[٢٨٧] - سور النساء / ١٧٦

[٢٨٨] - المصدر ص٦

ويستشهد على ذلك المؤلف بالحديث المأثور في وسائل الشيعة عن الحسين انه سأل جعفر بن محمد (الباقر عليه السلام) عن قوله الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا) [٢٨٩] قال اولي الفقه والعلم قلنا خاص ام عام قال بل خاص.[٢٩٠]

واستشهد ايضا بالاحاديث المتواترة التي دلت على ان النبي علم امير المؤمنين الف باب من العلم يفتح له من كل باب الف باب، مما يدل على ان العلم ذات اصول وفروع، وكذلك بروايات الجامعة التي دلت على ان النبي درس اهل بيته احاديث جمعت في مثل كتاب، وانهم كانوا يرجعون اليها بين الحين والاخر، مما يدل على انه كان يحتوي على اصول العلم ومواده.

وبالحديث المأثور عن الامام الباقر–عليه السلام– وجهه لجابر الجعفي وقال: (يا جابر انا لوكنا نحدثكم برايينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكن نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله–صلى الله عليه وآله– كما يكنز هؤلاء ذهبهم وورقهم).[٢٩١]

واستشهد بالاحاديث المستفيضة التي بينت انه كانت عند اهل البيت اصول العلم فقد جاء في كتاب البصائر: عن محمد بن مسلم قال: قال: ابو جعفر(الباقر)–صلوات الله عليه–ان رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم– انال في الناس وانال وعندنا عرى العلم وابواب الحكم، ومعاقل العلم،وضياء الامر واواخيه.[٢٩٢]

وهذه الرواية تقابل بين نوعين من احاديث الرسول–ص– ما اناله على الناس، وماورثه الائمة– عليه السلام–.

وبالاحاديث المستفيضة التي دلت على ان كل شيء يقوله الائمة– عليهم السلام– فانما هو في الكتاب والسنة، مما يدل على انه مذكورفيهما بكلمات جامعة واصول عامة، جاء في البحار نقلا عن كتاب الاختصاص والبصائر مسندا عن سماعة عن ابي الحسن–صلوات الله عليه–قال قلت له: كل شيء تقول به في كتاب او سنة، او

---

[٢٨٩] - سورة النساء / ٥٩

[٢٩٠] - المصدر ص٧

[٢٩١] - المصدر ص ١٠ ــ نقلاً عن كتاب الاختصاص.

[٢٩٢] - المصدر

تقول برايكم قال: بل كل مانقوله في كتاب او سنة.[٢٩٣]

وفي حديث مأثور عن الامام امير المؤمنين-عليه السلام- قال: وقد جعل الله للعلم أهدا وفرض على العباد طاعتهم بقوله:(واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم).[٢٩٤]

وبقوله:(ولو ردوه الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) [٢٩٥]وبقوله:(اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)[٢٩٦] وبقوله:(ومايعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم)[٢٩٧] وبقوله:(وآتوا البيوت من ابوابها)[٢٩٨] والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الانبياء، وابوابها اوصياءه فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير هدى الاوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول.[٢٩٩]

وهكذا دلت هذه الرواية على فضل العلماء وضرورة الرجوع اليهم.

خامسا: يرى العلامة الاصفهاني: انه في بدء طلوع الاسلام كان النبي-صلى الله عليه وآله- يعلم الاحكام الكلية العقلية، ويستدل بالحديث المأثور عن تفسير علي بي ابراهيم الذي يبين كيف تشرف اسعد بمحضر النبي (وحياه بتحية الجاهلية) فرفع رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- رأسه وقال: قد ابدلنا الله به ماهو احسن من هذا، تحية اهل الجنة: السلام عليكم، فقال له اسعد: ان عهدك بهذا لقريب الى ماتدعو يا محمد قال:

الى شهادة ان لا اله الا الله، واني رسول الله، وادعوكم ان لاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا، ولاتقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم، ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن، ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق

---

[٢٩٣] - المصدر ص١٢

[٢٩٤] - سورة النساء / ٥٩

[٢٩٥] - سورة النساء / ٨٣

[٢٩٦] - سورة التوبة / ١١٩

[٢٩٧] - سورة آل عمران / ٧

[٢٩٨] - سورة البقرة / ١٨٩

[٢٩٩] - المصدر ص١٤ نقلاً عن كتاب الاحتجاج.

ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون، ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده، واوفوا الكيل والميزان بالقسط لايكلف الله نفسا الا وسعها، واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون.

فلما سمع اسعد هذا قال اشهد ألا اله إلا الله وانك رسول الله.[٣٠٠]

وهكذا يرى العلامة الاصفهاني، ان النبي-صلى الله عليه وآله- علم اسعد جوامع العلم، واصول القيم الالهية..

وكذلك علم اصحابه الكبار حتى جاء في الحديث عن الفضل بن شاذان انه قال: ما نشأ في الاسلام رجل كان افقه من سلمان.

ويستشهد المؤلف رحمه الله تعالى: بالروايات التي تذكر السنن العامة ان التي تقول ان علينا القاء الاصول، وعليكم ان تفرعوا. وكذلك الاحاديث التي امرت بالرجوع الى القرآن لمعرفة احكام الشريعة، وقد نقلنا بعضها في الجزء الاول من هذا الكتاب، حيث تهدينا هذه الطوائف المتظافرة من النصوص الشرعية الى ان منظومة المعارف الالهية هرمية الصورة، ورأسها الكلمات الجامعة، والتي تتفرع عنها سائر الاحكام، وان الفقهاء قد احتملوها فعرفوا الأحكام الجزئية، وأما سائر الناس فقد امروا بالرجوع اليهم.. مثلا، جاء في الحديث المسند في البصائر عن موسى بن بكير قال: قلت لابي عبد الله (الصادق)-عليه السلام- الرجل يغمى عليه اليوم واليومين او اكثر من ذلك كم صلاته؟ فقال: (الا اخبرك بما ينتظم هذا واشباهه؟ فقال-عليه السلام-:)كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر بعبده)، وجاء في بعض نصوص هذا الخبر، قال أبو عبد الله وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب).[٣٠١]

بهذا المنهج علم الائمة علماء شيعتهم حقائق الدين، ثم ارجعوا الناس اليهم ، و استشهدعلى ذلك بالرواية المسندة في كتاب وسائل الشيعة الى اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت اباعبدالله(الامام الصادق عليه السلام) عن المتعة فقال: الق عبد الملك بن جريح فأسأله عنها، فان عنده منها علما، فلقيته فأملى علي شيئا

---

[٣٠٠] - المصدر ص١٨ عن البحار عن تفسير علي بن ابراهيم.

[٣٠١] - المصدر ص١٩ نقلاً عن البصائر

كثيرا في استحلالها ، وكان فيما يروي فيها ابن جريح انه ليس لها وقت ولا عدد. [٣٠٢] وروي عن الامام اميرالمؤمنين انه قال فيما كتبه الى قثم بن العباس : واجلس لهم العصرين فافت للمستفتين، و علم الجاهل و ذاكر العالم. [٣٠٣]

وروى الكشي مسندا عن معاذ بن مسلم النحوي قال له الامام (عليه السلام): بلغني انك تقعد في الجامع، وتفتي الناس؟ قال: قلت نعم، وقد اردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج، اني اقعد في الجامع ، فيجيء الرجل فيسألني في الشيء ، فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يقولون ، و يجيء الرجل اعرفه بحبكم او بمودتكم فأخبره بما جاء عنكم ، و يجيئني الرجل بما لااعرفه ولا ادري من هو فأقول قد جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا فإني اصنع كذا.[٣٠٤]

و كذلك قال الامام لأبان بن تغلب ، في حديث مسند عن سليم بن ابي حبة قال:

كنت عند ابي عبدالله (صلوات الله عليه) فلما اردت ان أفارقه، ودعته وقلت احب ان تزودني، فقال: ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فأروه عني، قال و قال له ابو جعفر(الباقر عليه السلام) في مسجد المدينة وافت الناس، فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك. [٣٠٥]

و هكذا كانت سيرة الائمة ، تعلم طائفة من المسلمين الفقه ثم تنصيبهم للفتيا لعامة الناس في حياتهم، كما حدث لابان بن تغلب ، و لابي بصيرالاسدي وليونس بن عبدالرحمن، ولمحمد بن مسلم، واخرين ، وربما جاء الخطاب عاما مثل الحديث المعروف عن الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه، حيث قال في كتاب وجهه الى اسحق بن يعقوب:

(واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله) . [٣٠٦]

---

[٣٠٢] - المصدر ص٣٢

[٣٠٣] - المصدر ص٢٨ عن نهج البلاغة.

[٣٠٤] - المصدر ص٣٠ نقلا عن رجال الكشي.

[٣٠٥] - المصدر ص٣١ نقلاً عن وسائل الشيعة.

[٣٠٦] - المصدر ص٣٥ نقلا عن وسائل الشيعة.

ومعروف ان الرجوع الى رواة الحديث في الحوادث الواقعة ليس معناه الرجوع الى الروايات ذاتها، لان معنى الحوادث الواقعة هي الامور المستجدة، التي لم يجدوا فيها نصا ظاهرا، فاحتاجوا الى الفتيا و استنباط الحكم من الاصول العامة وكانوا في حياة الائمة يرجعون فيها اليهم، و بعدهم رجعوا الى رواة الحديث وهم الفقهاء.

سادسا: نص احاديث اهل البيت يدل بصراحة بالغة انها كانت فتاوى في الاغلب لانها بينت احكاما فرعية او تضمنت الامر و النهي المباشرين و هما من الفتيا لاالتعليم ، يقول في ذلك العلامة الاصفهاني:

و البرهان القاطع لافتاء الرسول و الائمة نص اغلب الروايات المروية عنهم في الاحكام، فان اغلبها ماكان بالامر والنهى او بالاخبار بالحكم الفعلي الشخصي او (كان حكما فعليا) لأشخاص او لاشخاص (اخبارا) بحكم واقعة خاصة لفرض جعل المخاطب بالاحكام الكلية. [٣٠٧]

سابعا: النصوص المتواترة في شروط المتصدين للفتيا، و الحكم بين الناس، و انه لايجوز القول بغير علم او الفتيا بالقياس، و بالظنون وما اشبه.

قال الله سبحانه: (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى و يقولون سيغفر لنا و ان ياتهم عرض مثله يأخذوه، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لايقولوا على الله الا الحق و درسوا مافيه و الدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون). [٣٠٨]

و الحديث المأثور عن النبي(صلى الله عليه و آله):

(من افتى الناس بغير علم كان مايفسده من الدين اكثر مما يصلحه واضاف ومن افتى الناس و هو لا يعلم الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه فقد هلك و اهلك). [٣٠٩]

وجاء في الحديث المأثور عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال:

(من افتى الناس بغير علم و لاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب

---

[٣٠٧] - المصدر ص٣٢.

[٣٠٨] - سورة الاعراف / ١٦٩

[٣٠٩] - المصدر ص٤١ نقلاً ن عوالي الئالي.

ولحقه وزر من عمل بفتياه).[٣١٠]

هذه بعض ابعاد النظرية التي طرحها العلامة الاصفهاني، واستشهد عليها بمئات النصوص الدينية، وخلص منها بنتيجة هامة، ان احاديث اهل البيت-عليهم السلام- فتاوى في الاغلب، وانما المعول على تلك النصوص الجامعة منها، ولكنه رضوان الله تعالى عليه لم يفصل القول في الكلمات الجامعة، والذي يبدو لي انها متوافرة في الكتاب الكريم، وانما جاءت الاحاديث تبيانا لما في الكتاب، وتفسيرا وتأويلا لجوامع الكلم فيه قال رحمه الله: ان اكثر الروايات الصادرة عن الائمة فتيا، لانها كانت احفظ لنفوس الناس ولنفوسهم ايضا والسؤال كيف ينبغي الاستفادة من فتيا الائمة، يقول: ان الفقيه الذي يكون اهلا ان يعرف معاني كلامهم ويشخص الفتيا عن غيرها، ويستنبط احكام الحوادث الواقعة التي لم ترد فتيا فيها من ائمتهم، من تلك الكليات والمعلومات، ويشير الى اختلاف الفتيا حسب اختلاف الاشخاص، ويسوق بعض الروايات التي تدل على ذلك، حيث يستشهد على الفتيا عند النبي-صلى الله عليه وآله-بالرواية التالية:

في البحار عن الكافي مسندا عن ابن حازم قال قلت لابي عبد الله-صلوات الله عليه- ما بالي اسألك عن مسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: (انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان، قال قلت فأخبرني عن اصحاب رسول الله صدقوا على محمد-صلى الله عليه وآله-ام كذبوا؟ قال بل صدقوا قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: اما تعلم: ان الرجل كان يأتي رسول الله فيسأله فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيئه بعد ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا).[٣١١]

وعن المحاسن مسندا عن جابر قال قلت لابي جعفر(الامام الباقر)-صلوات الله عليه-: كيف اختلف اصحاب النبي-صلى الله عليه وآله-في المسح على الخفين؟ فقال: (كان الرجل منهم يسمع من النبي الحديث فيغيب عن الناسخ ولايعرفه فاذا انكر ماخالف مافي يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشيء ينزل على رسول

---

[٣١٠] - المصدر ص٤٠ نقلاً عن المحاسن.

[٣١١] - ابواب الهدى ص٢٦.

الله–صلى الله عليه وآله– فعمل به زمانا، ثم بغيره، فيأمر به اصحابه وامته، حتى قال الناس: يا رسول الله انك تأمرنا حتى اذا اعتدناه وجربنا عليه، امرتنا بغيره فسكت النبي–صلى الله عليه وآله– عنهم فانزل عليه: (قل ماكنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولابكم ان اتبع الا ما يوحى الي وما انا الا نذير مبين).[٣١٢]

ثم قال العلامة الاصفهاني صريح الرواية: ان النبي يأمر اصحابه وامته، والامر افتاء بالضرورة لاتعليم الحكم الكلي بقيوداته.[٣١٣]

ويستشهد برواية اخرى للدلالة على ان التناسخ انما هو في الامور الموسوعة قال:

في البحار عن الاختصاص والبصائر عن عبد الاعلى.. قال: دخلت انا وعلي بن حنظلة على ابي عبد الله–صلوات الله عليه–فسأله علي بن حنظلة عن مسألة فأجاب فيها، فقال: ان كان كذا وكذا فأجابه فيها بوجه اخر حتى اجابه باربعة وجوه، فإلتفت اليه علي بن حنظلة فقال: يا ابا محمد قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله–صلوات الله عليه– فقال: لاتقل هكذا يا اباالحسن، فانك رجل ورع، ان من الاشياء اشياء ضيقة وليس يجري الا وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا(وقت) واحد حين تزول الشمس، ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها والله ان عندي سبعين وجها.[٣١٤]

ويرى العلامة الاصفهاني: ان هذه الاوجه السبعين قد تكون بسبب اختلاف الظروف والملابسات، وهي في الموسعات التي تدخل في اطار الفتيا فيقول: ثم ان ظاهر الرواية المتقدمة (التي سبقت انفا) جواب الامام لمسألة السائل والسؤال عين الاستفتاء في حكم الواقعة والمسألة لا استعلام الاحكام الكلية، واختلاف الفتيا في جواب السؤال كان لاختلاف طور السؤال بالزيادة والنقصان.[٣١٥]

ويرى ان من الممكن حرف الفتيا عن ظاهرها في موارد ثلاث فيقول:

وظاهر ان التعويل على البيان المنفصل غير جائز في الفتيا، ولو كان الافتاء بنحو

---

[٣١٢] - سورة الاحقاف / ٩

[٣١٣] - المصدر.

[٣١٤] - المصدر ص ٢٥

[٣١٥] - المصدر ص٢٦

الكلية[٣١٦] الا في موارد ثلاثة: الإفتاء بالوجوب في المستحبات بالحرمة في المكروهات او للتقية.[٣١٧]

اما كيف يستطيع الفقيه الفهيم ان يتعرف على الفتيا الحقيقية؟ فيرى العلامة الاصفهاني ان السبيل الى ذلك انما هو- بعد التأييد الغيبي- فقه المعاريض، و الالتفات الى لحن القول، و بتعبير آخر التامل في كلماتهم- عليهم السلام- و التقاط الاشارات التي تدل على خصوصيات الكلام، ويرى ان ذلك من معاجز كلماتهم- عليهم السلام-.

يقول- رحمة الله عليه-:

و حيث ان صريحها (الروايات) ان الفقيه هو الذي يفهم معاريض كلامهم، و هو التورية و العدول عن الافتاء بالحكم، كما هو مقتضى مقام الافتاء للعالم الى سبعين وجها، و ان افقه الناس من عرف معاني كلامهم و مقصودهم في هذا السبعين وجها في الابواب المختلفة ، فيعرف المقصود فيما كان الاختلاف بالامر و النهي و الايجاب و التحريم منهم من باب الولاية، و فيما كان المقصود حفظ الحدود و الحمى. و فيما كان المقصود القاء الخلاف بين الشيعة و تفريقهم الى غير ذلك. [٣١٨]

ثم يضيف قائلا: انهم (الائمة الهداة)-صلوات الله عليهم- عولوا للفقيه ومن يعلم الخصوصيات و القرائن الخفية في تفهم مقصودهم، ومعاني كلامهم، فيتمكن من نقل فتياهم للعوام، و يعرف احكامهم(و الوجه في اختلاف الاحكام الصادرة عنهم) فانه اذا لم يفهم ذلك لايرى الفتيا الا مختلفة. [٣١٩]

ونتساءل هل يجوز ان نستنبط من هذه الروايات المختلفة احكاما كلية ام يجب نقلها كفتاوى خاصة فقط؟ راى العلامة الاصفهاني انه لايجوز ذلك . و يقول:

فهذه (الروايات تعتبر بمثابة) اعلام بأن الميزان في الفقاهة ذلك (وهو معرفة خصوصيات الكلام ومعاريضه ولحنه) لا استنباط الاحكام الكلية بالجمع بين

---

[٣١٦] - لان الفتيا – حسب رايه – انما هي لعمل العوام ولا يجوز الاجمال فيها.
[٣١٧] - المصدر ص٢٤
[٣١٨] - رسالة المعاريض (مخطوط) ص٣
[٣١٩] - المصدر

الروايات.

ويبقى سؤال عريض اذا كانت مسؤولية الفقهاء نقل فتيا الائمة، و اذا كانت هذه الفتيا ذات خصوصيات لذلك قد تختلف الى سبعين وجها، و اذا كانت هناك مسائل تسمى بالحوادث الواقعة لم يرد فيها نص، فكيف يستنبط الفقيه حكم كل ذلك فيجيب السائلين، اوليس الناس قد امروا بالرجوع الى الفقهاء العدول في الحوادث الواقعة؟

لم اجد اجابة واضحة وصريحة في هذا الموضوع الحساس عنده، ولكن يبدو انه يرى ان جوامع العلم ، والاصول العامة التي يلقيها الائمة- عليهم السلام- الى الفقهاء، هي مرجع الفقهاء ، الذين ايدهم الله بروح منه.

و تلك الاصول العامة، و الاحكام الكلية الالهية، هي مرجع الفتيا الذي اليها ترد ما إلتبس من الفتاوى (والاحكام الفرعية) يقول العلامة الاصفهاني بعد تبيان الاحكام الكلية ان القرآن بين الاحكام في جوامع الكلم المشتملة على جوامع العلوم، و كذلك السنة قال: فمن كان عالما بهذه الاصول و المواد يستنبط احكام الحوادث الواقعة الجزئية منها. [٣٢٠]

و يقول- بمناسة اخرى- و على ذلك انقسمت الروايات في الاصول و الفروع، فان بعضها تحميل لتفصيل المعارف و العلوم الالهية الى ان يقول: و هكذا في الفروع فبعضها تحميل لعلم الفروع، و تعليم لتلك الاحكام الكلية العامة، و السنن الجامعة بما لها من المخصصات و المقيدات المنفصلة بحيث يعلم و يفقه يتعلم بها حكم الحوادث الواقعة المندرجة تحتها ، و يتمكن من استنباط احكامها عن تلك الاصول والكليات و بعضها افتاء او اخبار عن حكم شخص او اشخاص او جميع الاشخاص في وقت الحاجة. [٣٢١]

ولكنه لايشير الى ان هذه الاصول العامة هي المرجع في فقه الفتاوى الصادرة عن الائمة- صلوات الله عليهم- و انها المحكمات و ان علماء الاسلام قد اعتمدوها في تمييز الفتاوى الصادرة تقية او ولاية ، او بهدف تربية الرجال او لخصوصية اخرى في

---

[٣٢٠] - ملحق معارف القرآن ص٥.

[٣٢١] - ملحق معارف القرآن ص١٧.

المستفتي تمييزها عن الفتاوى العامة.

بيد انه يشير في بعض كلامه الى مايقرب من هذا الكلام اذ يقول: ان اطلاق بعض الفتيا(الصادرة عن الائمة و القول بها دائما و في كل الظروف) و ظاهر بعضها الاخر خلاف ضرورة دين الاسلام، و بعضها خلاف ما يعرف من المذهب (وراي اجماع الفقهاء) و سيرة الشيعة و بعضها خلاف سيرة المتشرعة، و لهذا لم يعمل بها العلماء، و تحقق في الاعصار الاجماع على خلافها. [٣٢٢]

و يقول في محل آخر: و لهذا كان الفقيه هو الذي يكون اهلا ان يعرف معاني كلامهم، و يشخص الفتيا عن غيرها، و التقية وغيرها، و يصير اهلا لمعرفة الحلال و الحرام، و بالنظر في حلالهم و حرامهم(و) كيف يعرف احكامهم، ويكون من حملة رواياتهم ومن رواة حديثهم ، فيتمكن من استنباط احكام الحوادث الواقعة التي لم يرد فتيا فيها من ائمتهم من تلك الكليات و العمومات. [٣٢٣]

ولكن الشيخ الاصفهاني لم يوضح لماذا يجب على الفقهاء نقل كل الفتاوى الصادرة عن الائمة– عليهم السلام– دون تقييمها على اساس الاصول العامة، التي علموها لفقهاء شيعتهم، مع أنهم– عليهم السلام– امروا بعرض كلامهم على القرآن و السنة.

و على أي حال فقد فتح العلامة الاصفهاني بابا واسعا لفقه الاحاديث، وعلى الفقهاء ان يلجوه ويبلغوا نهاية المطاف بالاعتماد على منهج التأمل في كل الروايات، و تفسير بعضها ببعض ثم تفسيرها على ضوء جوامع الكلم في كتاب الله، و في الفصل التالي نستعرض معا هذا المنهج على مرحلتين.

الاولى: ندرس باذن الله نموذجا للعلاقة بين الروايات الصادرة كفتيا في الموارد الجزئية– حسب منهج العلامة الاصفهاني – و بين جوامع الكلم في القرآن ، و ذلك من خلال اية التيمم وقاعدة الحرج المذكورة فيها.

الثانية: دراسة العلاقة بين الكتاب و السنة حسب الامثلة التي ساقها الشاطبي في

---

[٣٢٢] - رسالة في المعارض ص٢

[٣٢٣] - المصدر ص٦

كتابة (الموافقات).

قاعدة الحرج:

احكام الحالات الخاصة، و التي يسميها الفقهاء: بالعناوين الثانوية مثل نفي الحرج و الضرر، و النسيان والجهل ، او احكام المكره و و المضطر.

هذه الاحكام تعتبر جسرا بين الثوابت و المتغيرات في الشريعة الاسلامية السمحاء، لانها تكشف كيف ان الشريعة ترعي مصالح العباد، مما تعطيها مرونة بالغة.

ولكننا- في هذا السياق- نتحدث عن ادلة نفي الحرج في الدين ، بإعتبارها اصلا يتفرع عنه كثير من الاحكام الشرعية، و نضرب بذلك مثلا في كيفية رد الفروع في السنة الى اصولها في الكتاب ، او في السنة والذي قد يكون من رد المتشابه الى المحكم في بعض الاحيان.

و قد نص الكتاب الكريم على نفي الحرج في سورة الحج، في سياق بيان منن الله على الامة الاسلامية. فقال ربنا سبحانه:

(يايها الذين امنوا اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون، و جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل و في هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم و تكونوا شهداءعلى الناس فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة و اعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى و نعم النصير). [٣٢٤]

في هذا الموضع لم يضرب الكتاب مثلا لنفي الحرج، لان نفي الحرج بذاته جاء مثلا لاصل اعم هو المنة على المسلمين و اجتبائهم بين الامم، ولكن الاية الاخرى التي ذكر فيها نفي الحرج، وهي في سورة المائدة ضرب الله فيها مثلا فقهيا هو التيمم. دعنا نتلو معا تلك الاية ثم نتدبر فيها:

(يايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و امسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين و ان كنتم جنبا فأطهروا وان كنتم

---

[٣٢٤] - سورة الحج / ٧٧ - ٧٨

مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فأمسحوا بوجوهكم و ايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون). [٣٢٥]

هذه الاية فصلت حكم التيمم كمثل لنفي الحرج في الدين. ولان القرآن يفسر بعضه بعضا، فاننا سوف نتحدث قليلا عن سياق هذه الاية المباركة،ومايوصل مفرداتها ببعضها:

اولا: ذكرت الاية ثلاث حالات لتسويغ التيمم، عند المرض و عند السفر و عند فقدان الماء، و ذكرت مثلين لموجباته، احدهما الغائط الذي يوجب الوضوء و عند تعسره يتبدل الى التيمم ، الثاني ملامسة النساء الموجبة للغسل و عند العسر يوجب التيمم.

ثانيا: ذكرت كيفية التمم من البحث عن ارض طيبة و المسح عنها بالوجه و اليدين، ومعروف ان ذلك من ابسط الاعمال، و الذي لايسبب عناء ، ولا خطرا ولا يستغرق وقتا طويلا، و هذا يصح- بدوره- مثلا رائعا لحالة الحرج ، وكيف يتبدل تكليف الغسل(باستغراق الماء لجميع الجسد) الى تكليف التيمم بهذه الكيفية التي ذكرت.

ثالثا: ذكرت نفي الحرج كقاعدة عامة ليس لهذه الحلات فقط، وانما ايضا لكل حالة مشابهة باعتباران مورد ذكر القواعد الفقهية لايجعلها خاصة به بل ان المعيار فيها عموم الفاظها.

بيد ان الامثلة التي ضربت قبل ان تذكر القاعدة أي السفر و المرض، عدم وجدان الماء، زادت القادة تبيانا لاننا نعرف اجمالا كيف يبتلي المريض و المسافر بالصعوبات، اما المريض فلما يحس بالالم و الضعف و خطر استخدام الماء عليه احيانا، واما المسافر فللارهاق و الابتعاد عن الماء و ربما خطر الحصول عليه.

وهكذا لو قيل مثلا: او تدرون ما الحرج؟ انه الذي يحس به المسافر المريض لكان بيانا كافيا للسائلين. ولو اكتفى القرآن بذكر الامثلة ولم يبين القاعدة، لكانت اسئلة كثيرة تبقى لدينا

---

[٣٢٥] - سورة المائدة / ٦

حائرة، وهي التي تدور حول الموضوعات التي احتار فيها الذين لم ينتبهوا الى ابعاد قاعدة الحرج في هذه الاية، ولم يجعلوها محورا اساسيا في احكام التيمم، والاسئلة هي التالية:

هل كل مرض يوجب التيمم، ام خصوص الامراض الشديدة، و اذا كان يجب التيمم عند المرض الموجب ضررا فقط، فما هو حد الضرر؟ هل كل ضرر ام الضرر المعتد به وما هو حده؟

و اذا لم يوجب المرض ضررا بل تكلفة وعسرا، كما اذا اوجب الوضوء او الغسل المزيد من الالم و المشقة لصاحبه، فما الدليل على سقوط الوضوء و الغسل عندهما؟ وما حد المشقة او الالم المسوغين للتيمم؟

كذلك المسافر: هل يجوز لكل مسافر التيمم، كما يجوز القصر في الصلاة؟ ام ان التيمم يسوغ في السفر عذر المشقة من استخدام الماء فيطرح السؤال التالي ما حد المشقة ومقدارها، واذا كان المسوغ لتيمم في السفر فاي قدر من الخوف يسوغ التيمم؟ وهل الخوف على المال او على شخص اخر يسوغ التيمم ايضا ام لا؟

و كذلك عدم وجدان الماء هل يصدق على حالة وجوده في السوق بثمن بالغ، او في البئر البعيدة المتعذر الوصول اليه، او على مسافة بعيدة عن الجادة؟

هذه المسألة، و عشرات امثالها طرحت في الفقه، وكان مثارا لبحوث و حوارات مفصلة، ويبدولي اننا نجد حلالها، لوجعلنا قاعدة الحرج المذكورة في الاية ذاتها معيارا في كل هذه الفروع، و بالتالي مسوغا للتيمم فقلنا: ان الامثلة التي جاءت في صدر الاية بيانا لقاعدة التيمم زادت القادة وضوحا، كما ان القاعدة بدورها وضحت الامثلة، كما لوقال احد اكرم حمزة لانه ولي الله، فهناك تعرف من حمزة معنى ولي الله، لاننا نعرف حمزة وصفاته واخلاقه،ومن جهه اخرى نعرف اننا يجب ان نكرم حمزة مادام فيه هذه الصفات،و بقدر هذه الصفات،فكل من القاعدة و المثل يوضح الاخر، وفي موضوعنا تتوضح الفروع التي سقناها انفا عند عرضها على قاعدة نفي الحرج، كما ان القاعدة تتوضح بها و بالمنهج التالي:

المرض الذي يسقط الطهارة بالماء، هو المرض الموجب حرجا على صاحبه لو استخدم الماء، اما بسبب الالم او المشقة(للضعف الناشيء من المرض) ، او بسبب الخوف من

انتشار المرض، او طول فترته، اما المرض الذي لايوجب هذا الحرج فلا.

و كذلك المسافر انما يسقط عنه الوضوء و الغسل اذا سببا حرجا عليه، اما لمشقة بالغة، او خوف عرفي على نفس اومال معتد به.

و كذلك فيما يتصل بعدم الماء،فاننا انما نطلبه اذا لم يبلغ درجة الحرج،فاذا بلغه سقط الوضوء و الغسل.

و كما تتوضح قاعدة الحرج بالاسئلة، و تتوضح الاسئلة و حدودها بقاعدة الحرج، فان الاحاديث التي وردت في هذا الباب، و بينت فروعا معينة فيه شأنها شأن الفروع الواردة في نص الكتاب، تعتبر جميعا بمثابة الامثلة للقاعدة فترد الى الكتاب، وبالذات الى القاعدة الي ذكرت فيه، كما ان القاعدة تفسرها، فيزداد بعضها ببعض وضوحا، وهذا هو مرادنا من رد المتشابه الى المحكم، و الفتيا الى الاصول، و السنة الى الكتاب،واليك بعض التفصيل:

الف: جاء في الحديث المأثور عن السكوني عن الامام الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين علي (عليه السلام) انه قال:

(يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة [٣٢٦] وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثرمن ذلك). [٣٢٧]

و جاء في حديث مأثور عن داود الرقي، قال: قلت لابي عبدالله(الامام الصادق) اكون في السفر فتحضر الصلاة، وليس معي ماء و يقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء و انا في وقت يمينا و شمالا، قال: (لاتطلب ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك، فتضل و يأكلك السبع). [٣٢٨]

كيف نجمع بين هذين الخبرين المتشابهين؟ انما بالرد الى قاعدة الحرج، التي هي محور التيمم فان كان البحث عن الماء سببا لخوف، اوضرر، او مشقة فانه يسقط والا فانه يطلب للغسل او الوضوء امتثالا لامر هما.

---

[٣٢٦] - اي ان كانت الارض غير مستوية فمقدار رمية سهم يسعى الفرد طلباً للماء فان لم يجد تيمم ولو كانت سهلة بمقدار رمية سهمين.

[٣٢٧] - مصباح الفقيه لمؤلفه الفقيه الهمداني – ج١ (كتاب الطهارة) ص٤٤٩

[٣٢٨] - المصدر ص٤٥٠

باء: في الصحراء يمر المسافر ببئر يصعب عليه النزول اليها، ولا يملك دلوا فليس عليه التكلف واستخراج الماء باية وسيلة، بل يكفيه التيمم، جاء في الحديث المأثور عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله (الامام الصادق عليه السلام)

عن الرجل يمر بالركية(البئر) وليس معه دلو، قال:(ليس عليه ان يدخل الركيه لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم فان رب الماء، هو رب الصعيد.[٣٢٩]

ونتساءل: ان كان النزول الى الركية سهلا ميسورا، فهل يسقط عنه الوضوء؟ طبعا لايسقط. وكم هي نسبة الصعوبة؟ الجواب: بمقدار الحرج لاننا نرد هذه الرواية واشباهها الى الاية وقاعدة الحرج فيها.

جيم: جاء في الحديث المروي عن الحسين بي ابي طلحة، قال: سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل(اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ماحد ذلك قال:

فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء قلت: ان وجد قدر وضوء بمأة الف، او بألف وكم بلغ قال: ذلك على قدر جدته.[٣٣٠]

هكذا رد الامام الامر الى الاية، فان مقياس الجدة، وعدم الجدة يستوحى من الحرج وعدمه، وهذا الحديث يفسر الاحاديث التي تامر بشراء الماء ولو كان بأضعاف ثمنه، حيث يخصصها بما اذا لم يبلغ مستوى الحرج.[٣٣١]

دال: الخوف يسقط التكليف بالوضوء، ولكن الخوف على ماذا؟ لاريب ان الخوف على النفس والمال من هذا النوع، ولكن الخوف على النفس من مرض يسير او على المال ممن تلف بسيط، هل يعد ايضا مسقطا للتكليف؟

ثم ما هو مستوى الخوف، هل يجب ان يكون بمستوى الظن بوقوع المكروه، ام يكفي مجرد احتمال وقوعه؟

لقد عالجت الاحاديث بعض اطراف الموضوع، مما سمحت لنا فرصة فقه قاعدة الحرج ، والتوسع من خلالها الى سائر الموارد دعنا نستمع الى الاحاديث التالية في هذا

---

[٣٢٩] - المصدر ص٤٥٦

[٣٣٠] - المصدر ص٤٥٧

[٣٣١] - راجع المصدر

الموضوع.

الحديث الذي رواه داود بن سرحان في الصحيح عن (الامام الصادق عليه السلام): في الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح او قرح او يخاف على نفسه من البرد فقال: لايغتسل، ويتيمم.[٣٣٢]

و في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله (الامام الصادق) الجنب يكون معه الماء القليل ، فان هو اغتسل به خاف العطش، ايغتسل به او يتيمم فقال: (بل يتيمم و كذلك اذا اراد الوضوء). [٣٣٣]

وهنا نتساءل عن ابعاد الجرح و القرح او الخوف،فهل الشين الذي يعلو البشرة عند اشتداد البرد يمنع الوضوء؟ فاذا خاف الشين تيمم بالرغم من انه قرح بسيط؟ و هل البردالشديد الذي يعسر على الانسان احتماله ولكنه لا يسبب مرضا يسوغ التيمم؟ و الخوف من العطش في الصيف قد لايكون على الانسان نفسه بل على دابته او ذي كبد حرى من دابه او طير، و حتى الخوف من تلف المال، قد لايرتبط بالمكلف نفسه بل بصاحبه، او باي انسان اخر، فمثلا لو ذهبت للوضوء لالتهم الحريق مالا لانسان.

كل هذه التساؤلات يمكن ان نجيب عنها انطلاقا من قاعدة الحرج بعد التفقه فيها عبر الامثلة التي ذكرت في الروايات السابقة(خوف المرض، او عند وجود قرحة، او جرح ، او خشية العطش، اوما اشبه)

فاذا كان الوضوء يسبب حرجا مباشرا، مثل البرد الذي لا يتحمله الشخص عادة، او يسبب ما ينتهي الى الحرج مثل المرض و العطش و تلف المال المعتد به، فانه يسقط التكليف بالوضوء.

اما اذا كان العطش الذي نتوقعه عطشا يسيرا يمكن احتماله لقرب الوصول الى الماء او كان الجرح مما لا يتأثر بالماء كثيرا فلا يسبب- بالتالي- حرجا فانه لا يسقط الوضوء.

و كذلك عند الخوف توهما ووسوسة لا تسبب حرجا ، فلا يجوز ترك الواجب على اساسه، من هنا قال الفقيه الهمداني:

---

[٣٣٢] - المصدر ص٤٥٩

[٣٣٣] - المصدر ص٤٦٢

و الحاصل انه اذا كان مستند الحكم (يعني سقوط الوضوء عند الخوف) دليل نفي الحرج يدور الحكم مدار عنوان الحرج، وليس مطلق الخوف. [٣٣٤]

وقال عند الحديث عن الشين(وهو الخشونة المشوهة للبشرة) قال بعد حكاية الاجماع على انه مسوغ للتيمم، وكيف كان فلا وثوق بانعقاد الاجماع على ازيد مما يفهم جوازه من ادلة نفي الحرج، فالاقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يشق تحمله عادة سواء كان الخوف من حصوله، او زيادته، او بطئ برئه، او شدة ألمه. [٣٣٥]

و هكذا رد الفقهاء الاحاديث التي تظهر منها مخالفة القاعدة اليها، فتراهم –مثلا– لم يعملوا بظاهر الحديث التالي الذي امر بالغسل عند البرد الشديد، والحديث مروي عن محمد بن مسلم، قال سألت ابا عبد الله(الامام الصادق عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة و لا يجد الماء ، و عسى ان يكون الماء جامدا فقال: (يغتسل على ما كان) حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال: (اغتسل على ماكان فانه لابد من الغسل). [٣٣٦]

قال الفقيه الهمداني في معرض حديثه عن هذه الرواية و غيرها مما يظهر منها وجوب الغسل، حتى مع خوف الضرر، قال : و كيف كان فهذه الاخبار ان امكن توجيهها على وجه لا ينافي ماعرفت فهو و الا فيجب رد علمها الى اهلها(و عدم العمل بها) فان ظاهرها وجوب الغسل حتى مع العلم بالضرر بل التلف. [٣٣٧]

هكذا ينبغي ان نرد متشابه الحديث الى محكم الكتاب ، ونقول في هذه الرواية مثلا، انها جاءت لبيان اهمية الغسل، وهي موجهة الى اولئك الذين يستخفون باحكام الدين، او انها وردت عند الامن من الضرر او ما اشبه.

و يبقى المحور قاعدة الحرج، المذكورة في القرآن، و تعتبر الروايات موضحة لها... و حتى احكام التيمم التي ذكرت قبل بيان قاعدة الحرج تصلح لبيان ابعاد قاعدة

---

[٣٣٤] - المصدر ص٤٦٢
[٣٣٥] - المصدر ص٤٦١
[٣٣٦] - المصدر ص٤٦٠
[٣٣٧] - المصدر

الحرج في غير هذا الباب، مثلا في الصلاة التي تسبب اقامتها بالتمام و الكمال حرجا على المكلف مثلا. متى يسقط القيام في الصلاة، و يستبدل به الجلوس؟ متى يسقط الجهر في العشائين و الفجر؟ متى يسقط وجوب الاستقرار؟ و هكذا في غير الصلاة من فروع الدين، فمثلا، متى يجوز ترك الامر بالمعروف و النهي عن المنكر؟ متى يباح شرب الماء المتنجس، او ما اشبه؟

الجواب عن كل ذلك: عند الحرج الذي ينفي كل حكم يسببه، و نتساءل- مرة اخرى- ماهي ابعاد قاعدة الحرج؟ فنجيب : يتبين ذلك من آية المائدة الي ذكرت في احكام التيمم.

فاذا كنت مريضا، او على سفر، او فقدت اداة العمل(كالماء في التيمم) تبدل الحكم الى المنزلة الادنى، فكانت الصلاة عن جلوس ، او كان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر بصورة غير مباشرة، او جاز الانتفاع بالحرام بقدر الضرورة.

هكذا نستبين معاني قاعدة الحرج و ابعادها، من خلال أمثلتها المصرح بها في النص، فقلنا مثلا: المرض بما يوجب من ضعف و الم و خطر الانتشار، يسقط تكليف القيام لانه محرج كما اسقط واجب الوضوء(في مثال النص). كذلك الضعف الناشيء من المجاعة، او من الكبر، او الالم الناشيء من التعذيب ، و الخطر الناشيء من العدو، ويسقط التكليف لعموم قاعدة الحرج، تلك القاعدة التي توضحت لنا من خلال امثلتها في الكتاب و السنة فيما يتصل بالمرض و ذلك من خلال آية التيمم.

وهذا ليس قياسا، فنحن لانقيس حالة الضعف الناشيء من الكبر بحالة الضعف الناشيء من المرض، بل استفدنا حكم ضعف الكبر من قاعدة الحرج ، بلى عرفنا معنى الحرج المنفي من مثال المرض، او مثل السفر، المذكورين في النص ثم عملنا بالقاعدة. وكذلك نستوحي قواعد اخرى (للحالات الطارئة او للعناوين الثانوية) من ذات القاعدة، مثل قاعدة العسر التي اشار اليها القرآن الكريم. عند بيان احكام الصوم حيث يقول ربنا سبحانه: (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر ولتكملوا العدة و لتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون). [٣٣٨]
ان العسر والمشقة البالغة التي يسببها ايتاء الواجب، او ترك الحرام يسقط التكليف ويحوله إلى وقت آخر، أو شكل آخر ومثاله القيام في السفر، او عند المرض، وهذا أحد أبعاد الحرج، إذ قد يأتي الحرج من العسر، وقد يأتي من الضرر، [وإنك تجد مدى التقارب بين هذه الرآية وآية التيمم في منهج بيان سقوط التكليف حين تقارن بينهما، وتتدبر فيهما جميعا،-فهناك كما هنا-نفي الحكم الشرعي في حالة معينة ضربت مثلا على سائر الحالات، لانها اتبعت ببيان القاعدة العامة، وذلك عبر التعبير بنفي ارادة الله ذلك،(ولايريد بكم العسر)،(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)، ثم بينت الايتان حكمة التشريع في نهاية الايتين.
كذلك يمكن استفادة رفع الحرج وهذه هي قاعدة الضرر التي استند جمهور الفقهاء عليها بكلمة النبي-صلى الله عليه وآله-المشهورة: لاضرر ولاضرار.[٣٣٩]
والتي اشار اليها الكتاب الكريم، ليس فقط عند نفي مفردات الضرار كقوله سبحانه:
(ولايضار كاتب والاشهيد).[٣٤٠]
(ولاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده).[٣٤١]
وقوله سبحانه:((فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم)).[٣٤٢]

---

[٣٣٨] - سورة البقرة / ١٨٥
[٣٣٩] - بحار الانوار ج٢ – ص٢٧٦
[٣٤٠] - سورة البقرة / ٢٨٢
[٣٤١] - سورة البقرة / ٢٣٤
[٣٤٢] - سورة المائدة / ٣

بل ايضا في قوله سبحانه:

(لايكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها مااكتسبت ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولاتحمل علينا اصراكما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولاتحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين).[٣٤٣]

فان الله قد استجاب دعاء الرسول، ورفع عن امته مالا طاقة لهم به، وما استكرهوا عليه، او اضطروا اليه.

وهذه القاعدة–بدورها– واحدة من ابعاد قاعدة الحرج، حيث ان الحرج قد يتسبب من الضرر.

ومن هنا فان الضرر المرفوع شرعا ليس كل ضرر ولو كان يسيرا، بل الضرر البالغ مستوى الحرج، فاذا تبقى قاعدة الحرج هي المحسور، واما القواعد الاخرى التي جاءت في كلمات الرسول، او حتى في آيات الكتاب مما يرفع التكليف، فانها قد يمكن ان تكون امثلة مبينة لها، وقد بين النبي–صلى الله عليه وآله–انه قد رفع عن امته تسع، وهي التي اشارت الاية الكريمة الى اكثرها.

ويبدو انها تدخل جميعا ضمن قاعدة الحرج، قال النبي–صلى الله عليه وآله– رفع عن امتي تسع:(الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، ومالا يطيقون، ومالا يعلمون، ومااضطروا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة).[٣٤٤]

وهذا التسع تدخل في اطار ما يسبب حرجا بالغا للمكلف.

فالخمسة الاول: مما يعذر عليه البشر عادة، اما البقية فهي افعال القلب التي لا ينفك بشر منها عادة، وقد رفعت جميعا لانها تسبب حرجا وضيقا.

وكلمة اخيرة:

ان مفهوم الحرج واضح لانه الضيق النفسي الذي يتسبب من بعض العوامل، وقد قال سبحانه عن ضرورة التسليم للرسول عند القضاء..

---

[٣٤٣] - سورة البقرة / ٢٨٦

[٣٤٤] - بحار الانوار ج٢ – ص ٢٨٠

(فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).[٣٤٥]

وقال سبحانه وهو يصف حالة الكفار النفسية..

(فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون).[٣٤٦]

وهكذا كانت الكلمة واضحة المعنى، وتوضحت اكثر فأكثر من خلال القواعدالتي انبثقت منها، ومن خلال الامثلة التي ضربها القرآن والسنة..

لذلك ارجع بعض الاحاديث الفقهاء الى هذه القاعدة، حيث جاء في الحديث المأثور عن عبد الاعلى مولى آل سام قال: قلت لابي عبد الله(الامام الصادق) عثرت فأنقطع ظفري، فجعلت على اصبعي مرارة، فكيف اصنع بالوضوء؟ قال : (تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه).[٣٤٧]

وبهذا كله عرفنا كيف ينبغي ان نعيد الفرع الى الاصل والمتشابه الى المحكم..

وقد جاء في السنة ضرورة رد متشابه الحديث الى محكمه. ورد الحديث الى محكمات الكتاب، وواضح ان رد الفرع الى الاصل، والفتيا الى مصدرها واحد من ابعاد رد المتشابه الى المحكم..

روي عن الامام الرضا–عليه السلام–انه قال:(من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي الى صراط مستقيم)، ثم قال: (ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها الى محكمها ولاتتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا).[٣٤٨]

قال العلامة المجلسي في بيان هذا الخبر: أي انظروا الى محكمات الاخبار التي

---

[٣٤٥] - سورة النساء / ٦٥

[٣٤٦] - سورة الانعام / ١٢٥

[٣٤٧] - بحار الانوار ج٢ – ص ٢٧٧

[٣٤٨] - المصدر ص١٨٥

لا تحتمل الا وجها واحدا، وردوا المتشابهات التي تحتمل وجوها اليها، بان تعملوا بما يوافق تلك المحكمات من الوجوه.[٣٤٩]

ويبدو ان الحديث التالي الذي استفاض محتواه عند كل المذاهب الاسلامية، يبدو انه هو الاخر يشير الى هذا الامر.

الحديث مأثور عن جابر قال: قال ابو جعفر (الامام الباقر عليه السلام) قال رسول الله-صلى الله عليه وآله-:

(ان حديث آل محمد صعب مستصعب لايؤمن به الا ملك مقرب، او نبي مرسل، او عبد امتحن الله قلبه للايمان، فما عليكم من حديث آل محمد-صلوات الله عليهم-فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه، وما اشمأزت قلوبكم وانكرتموه فردوه الى الله والى الرسول والى العالم من آل محمد، وانما الهالك ان يحدث بشيء منه لايحتمله فيقول: والله ماكان هذا شيئا، والانكار هو الكفر).[٣٥٠]

فان الحديث الذي تلين له القلوب، هو الذي يوافق محكمات الكتاب والسنة، وبتعبير اخر يوافق الروح العامة التي تصوغ نفسية المؤمن، وتتطابق والاصول الفكرية التي يعرفها عن الدين.

وقد أثر هذا المحتوى بتعبير آخر عن النبي-صلى الله عليه وآله- انه قال:

(فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فانا قلته وما اتاكم عني من حديث لايوافق الحق فلم ولن اقول الا الحق).[٣٥١]

فالحق والباطل معروفان-بصورة مجملة- للمؤمنين من خلال محكمات الكتاب والسنة، فاذا عرض المؤمن حديثا جديدا يسمعه بما يعرفه من تلك المحكمات، وعرف انه يوافقها اخذ به والا رد علمه الى اهله.

الكتاب و السنة:

كيف نرد السنة الى محكمات الكتاب، وكيف ترد فروع السنة الى اصولها في القرآن.

---

[٣٤٩] - المصدر

[٣٥٠] - المصدر ص ١٨٩

[٣٥١] - المصدر ص١٨٨

في هذا الفصل نجيب بايجاز عن ذلك بما ذكره الشاطبي في هذا الحقل مع تعليقنا عليه وذلك في الجزء الرابع من كتاب المعروف(الموافقات) الصفحات ٢٤=٥١،وقد حذفنا او اختصرنا ما يتصل مباشرة بموضوعنا اولا يناسب وضع الكتاب. وقد استفدنا ايضا من الهوامش التي كتبها الشيخ عبد الله دراز على الكتاب، لانها كانت مفيدة لتوضيح مافيه.

والشاطبي قد قسم الحديث حول العلاقة بين الكتاب والسنة الى اقسام قال:

اولا: انه عام جدا، وكأنه جار مجرى اخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الإتباع لها، وهو في معنى أخذ الاجماع من معنى قوله تعالى:(ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا).[٣٥٢]

الاية! وممن اخذ عبد الله بن مسعود، فروى ان امرأة من بني اسد اتته فقالت له: بلغني انك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة، وانني قد قرأت مابين اللوحين، فلم اجد الذي تقول، فقال لها عبد الله: اما قرأت(وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله)؟[٣٥٣]

قالت: بلى. قال: فهو ذاك. واضاف الشاطبي:

فظاهر قوله له(هو في كتاب الله) ثم فسر ذلك بقوله:(ومآتاكم الرسول فخذوه) دون قوله: (ولامرنهم فليغيرن خلق الله)[٣٥٤] ان تلك الاية تضمنت جميع ماجاء في الحديث النبوي، ويشعر بذلك ايضا ماروى عن عبد الرحمن بن زيد انه راى محرما عليه ثيابه، فنهاه، فقال ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي فقرأ عليه:

(وما آتاكم الرسول فخذوه).

ونلاحظ على هذا القسم انه ليس نوعا من العلاقة بين الكتاب والسنة، بل هو احد

---

[٣٥٢] - سورة النساء / ١١٥

[٣٥٣] - سورة الحشر / ٧.

[٣٥٤] - سورة النساء / ١١٩.

ادلة اتباع الرسول، ولكن الاية.. تشعر بان النبي–ص– يطاع باعتباره رسولا من عند الله، وحاملا لوحي الله الى عباده بيد ان سياق الاية في سورة الحشر(الاية السابعة) يدل–فيما يبدو–على ضرورة اتباع الرسول باعتباره صاحب الولاية في تقسيم الغنائم وتمام الاية كالتالي:

(ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم وماتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب).[٣٥٥]

ثانيا: بيان السنة للكتاب

قال الشاطبي انه الوجه المشهور عند العلماء، كالاحاديث الاتية في بيان مااجمل ذكره من الاحكام، اما بحسب كيفيات العمل، او اسبابه، او شروطه، او موانعه، اولواحقه، او ما اشبه ذلك، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر احكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها واوقاتها ونصب الاموال المزكاة وتعيين مايزكى مما لايزكى، وبيان احكام الصوم ومافيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، كذلك الطهارة الحدثية والخبثية، والحج والذبائح والصيدوما يؤكل، والأتكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع واحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، وكل ذلك بيان لما وقع مجملا في القرآن. وهو الذي يظهر دخوله تحت الاية الكريمة:(وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم).[٣٥٦]

وقد روى عن عمران بن حصين انه قال لرجل: انك امرؤ احمق. اتجد في كتاب الله الظهر اربعا لايجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد اليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: اتجد هذا في كتاب الله مفسرا؟ ان كتاب الله ابهم هذا، وان السنة تفسر ذلك.

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لاتحدثونا الا بالقرآن فقال له مطرف: والله مانريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو اعلم بالقرآن منا وروى الاوزاعي

---

[٣٥٥] - سورة الحشر / ٧.

[٣٥٦] - سورة النحل / ٤٤

عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله–صلى الله عليه وآله– ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك.

أقول: لقد سبق الحديث عن هذا الوجه(تفسير السنة للكتاب) وانه لاريب في ضرورة اتباع السنة فيه ولكن يبقى ان نقول بأن فرض الله في الكتاب هو الاصل، وان تفسيره في السنة فرع ذلك، وانه يجب الاخذ بهما جميعا، بيد انه اذا لم يقدر المكلف على الثاني، لايجوز له ترك الاول لانه الجوهر والمحتوى والروح.

ثالثا: تفصيل السنة للكتاب

حيث ان السنة تفصل الكتاب، وتبين فروع الاصول، وشعب القواعد وقد فصل الشاطبي القول في ذلك اعتمادا على آرائه في مقاصد الشريعة وقبل ان نمضي معه قدما في تفاصيل حديثه، لابد ان نبين ملاحظة، ان هذه التقيمات قد لاتتفق وآرآؤنا في مقاصد الشريعة، كما سوف نستوضحها ان شاء الله في البحوث القادمة، الا انها ذات فائدة في حقل رد الفروع الى الاصول، وبيان ان اغلب ما في السنة تبيان لما في الكتاب، وان علينا الاهتمام بما في الكتاب، وجعل مافي السنة تفسيراله تطبيقا (تأويلا) لحقائقه، وملاحظة اخرى ان بعض ماذكره الشاطبي في الاحكام لايتفق عليه المسلمون، ولكنها كما قلت، مجرد أمثلة ذات قيمة توضحية نعود الى كلام الشاطبي حيث يقول:

ان القرآن الكريم اتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها، وقد مر ان المصالح لاتعدو الثلاثة اقسام: وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف اليها مكملاتها، والتحسينيات ويليها مكملاتها، ولازائد على هذه ثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، واذا نظرنا الى السنة وجدناها لاتزيد على تقرير هذه الامور فالكتاب اتى بها اصولا يرجع اليها، والسنة اتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة الا ماهو راجع الى تلك الاقسام.

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة، فان(حفظ الدين) حاصله في ثلاثة معان وهي الاسلام، والايمان،و الاحسان، فأصلها في الكتاب وبينها في السنة ومكمله ثلاثة اشياء: وهي الدعاء اليه بالترغيب والترهيب،

وجهاد من عانده اورام فساده [٣٥٧] وتلافى النقصان الطاريء في اصله، واصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال.

(وحفظ النفس) حاصله في ثلاثة معان: و هي اقامة اصله بشرعية النسل، و حفظ بقائه بعد خروجه من العدم الى الوجود، من جهة المأكل و المشرب، و ذلك ما يحفظه من داخل ، والملبس و المسكن، و ذلك ما يحفظه من خارج، و جميع هذه مذكور في القرآن ، ومبين في السنة ، مكمله ثلاثة اشياء: و ذلك حفظه عن وضعة في حرام كالزنا، و ذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، و يلحق به كل ماهو من متعلقاته كالطلاق والخلع و اللعان و غيرها، و حفظ ما يتغذي به ان يكون مما لايضر او يقتل او يفسد، و اقامة ما لا تقوم هذه الامور الا به من الذبائح و الصيد، و شرعية [٣٥٨] الحد و القصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، واشباه ذلك . وقد دخل [٣٥٩] (حفظ النسل) في هذا القسم، و اصوله في القرآن و السنة بينتها. (وحفظ المال) راجع الى مراعاة دخوله في الاملاك [٣٦٠] و كتنميته ان لايفنى [٣٦١] و مكمله دفع [٣٦٢] العوارض ، و تلافي [٣٦٣] الاصل بالزجر و الحد و الضمان، و هو في القرآن و السنة (وحفظ العقل) يتناول [٣٦٤] مالا يفسده، و هو في القرآن ومكمله: شرعية الحد [٣٦٥]، أو الزجر [٣٦٦] و ليس

---

[٣٥٧] - بمحافظة الامام على اقامة اصول الدين باقامة الحدود الشرعية كقتل المرتدين.

[٣٥٨] - شرعية الحد والقصاص ومراعاة بقية العوارض – وما اكثرها – كل هذا مكمل لحفظه، وكلها من جانب العدم. وهذا هو المكمل الثالث، وان كان اعتباره لهذا المكمل هنا غير اعتباره في كتاب المقاصد ولا مانع من اختلاف الاعتبار متى كان كل (منهما) صحيحا في نفسه..

[٣٥٩] - اي في قسم حفظ النفس، ويصح ان يكون مراده داخل في مكمله والجميع – كما قال – اصله في القرآن.

[٣٦٠] - اي بعوض وبغيره من ابواب نقل الملكية شرعاً..

[٣٦١] - معنى الكلام ان التنمية التي تعد من الحفظ الضروري تنمية المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظ النفس وغيرها، اما مازاد عن ذلك فالتنمية لا تدخل في الضروريات.

[٣٦٢] - بالمحافظة عليه من الاسراف والسرقة والحرق وسائر متلفاته..

[٣٦٣] - وهو مراعاة صحة دخوله في الملكية يكون بالزجر في مثل الغصب الذي لم يحصل به تلف، والحد في السرقة، والضمان في المتلف، فهذه الثلاثة تحفظ صحة دخول الاموال في ملكية الناس، ومما فيه الزجر لعب الميسر، ولم يرد فيه حد مخصوص..

[٣٦٤] - لعل الاصل (بتناول) بالباء الموحدة. وقوله (في القرآن) اي من الايات الدالة على اباحة الاكل من

في القرآن له اصل على الخصوص ، فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص ايضا، فبقى الحكم فيه الى اجتهاد٣٦٧ الامة و ان الحق بالضروريات (حفظ العرض) فله في الكتاب اصل شرحته السنة في اللعان و القذف. هذا وجه في الاعتبار في الضروريات ، ولك ان تأخذها على ما تقدم في اول كتاب المقاصد فيحصل المراد ايضا. و اذا نظرت الى الحاجيات اطرد النظر ايضا فيها على ذلك الترتيب، او نحوه، بان الحاجيات دائرة على الضروريات، وكذلك التحسينيات. وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن و في السنة، فلم يتخلف عنها شيء، و الاستقراء يبين ذلك، و يسهل على من هو عالم بالكتاب و السنة، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه حسبما تقدم عن بعضهم فيه. ومن تشوق الى مزيد فان دوران الحاجيات على التوسعة، و التيسير، ورفع الحرج ، والرفق. فبالنسبة الى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة، كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما اذا عسر ازالتها. وفي الصلة بالقصر،وورفع القضاء في الاغماء ، والجمع، و الصلاة قاعدا و على جنب. و في الصوم بالفطر في السفر والمرض. و كذلك سائر العبادات. فالقرآن ان نص على بعض التفاصيل كالتيمم و القصر و الفطر فذاك، والا فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية. وللمتجهد اجراء القاعدة و الترخص بحسبها و السنة اول قائم بذلك.

الطيبات مع عدم الاسراف وعدم الاعتداء ويحتمل ان يكون الاصل هكذا (بتناول مايفسده) بحذف (لا) اي يتناول حفظه عما يفسده، وهو في القرآن تحريم الخمر..

٣٦٥ – اي في الخمر..

٣٦٦ – اي في سائر المخدرات..

٣٦٧– قالوا انه يكون بحسب الجريمة في جنسها وصفها بصغرها، وكبرها، هذا في الزجر وحد الخمر كذلك، لم يرد اصله في القرآن ولم يحدد في السنة بحد مخصوص، فكانوا يضربونه بالنعال تارة وبالجريد تارة بدون عدد محدود، اما الثمانون فانها جاءت من القياس على القذف كما قال علي (اذا شرب سكر، واذا سكر هذى واذا هذى افترى) فأخذ عمر برأيه وحد في الخمر ثمانين..

وبالنسبة الى النفس ايضا يظهر في مواضع منها مواضع الرخص، كالميتة للمضطر ، و شرعية المواساة بالزكاة و غيرها،و اباحة [٣٦٧]الصيد و ان لم يتأت فيه من اراقة الدم (المسفوح) المحرم[٣٦٨] مايتأتى بالزكاة الاصلية. و في التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صداق، و اجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحة كما في البيوع، وجعل الطلاق ثلاثا دون ماهو اكثر، [٣٦٩]واباحة الطلاق من اصله، والخلع، و اشباه ذلك.

و بالنسبة الى المال ايضا في الترخيص في الغرر اليسير، و الجهالة التي[٣٧٠] لا اشكال عنها في الغالب ،ورخصة السلم و العرايا والقرض و الشفعة و القراض والمساقاة و نحوها . ومنه التوسعة في ادخار الاموال و امساك ماهو فوق الحاجة منها، و التمتع [٣٧١]بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير اسراف ولا اقتار.

وبالنسبة الى العقل في رفع الحرج عن المكره، و عن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس[٣٧٢] عند الجوع و العطش و المرض و ما اشبه ذلك .كل ذلك داخل تحت قاعدة[٣٧٣] رفع الحرج ، لان اكثره اجتهادي و بينت السنة منه ما يحتذي حذوه . فرجع الى تفسير ما اجمل من الكتاب. وما فسر من ذلك في الكتاب فالسنة لاتعدوه

---

[٣٦٧] - فالاباحة هنا رخصة دعى اليها رفع الحرج، وان كانت الذبائح والصيد عدهما فيما تقدم آنفا من مكملات حفظ النفس.

[٣٦٨] - لان الدم الخبيث في الحيوان لا ينفصل جميعه عن الجسم حتى يطهر الجسم منه الا اذا خر من منفذ عام للدم كالودجين..

[٣٦٩] - على بعض المذاهب اما على مذهبنا فان الطلاق لا يكون الا واحدة، وضمن شروط مذكورة في الكتاب والسنة صيانة للاسرة، من التفكك..

[٣٧٠] - كما في اصول الجدران المغيبة في الارض، وكما في بيع البطيخ، وكما في بيع الفجل والجزر ونحوها مما غيب بعضه في الارض واخراجه كله قبل بيعه، يفسده..

[٣٧١] - الانسب به ان يكون من حاجيات النفس كاباحة الصيد والمواساة، لانه توسيع على النفس بما يقوى حفظها، وان كان اعتباره ايضا صحيحا من جهة بذل المال في هذه الطيبات..

[٣٧٢] - اي فالنفس حينئذ مقدمة على العقل، فيرخص فيما يدفع عنها الهلاك وان كان يضر بالعقل، سواء اكان اكلا ام شربا..

[٣٧٣] - اي والقاعدة مقررة في الكتاب صريحاً، فالقرآن يشمل جميع ماذكر ويعتبر كلياً له، وقد ورد بعضه فيه تفصيلاً، وقوله (اكثر اجتهادي) اي فالمعقول فيه ان يناط بكليات تتفصل بالاجتهاد لا بالنص، وما فسرته السنة منه قليل فقد ليحتذي حذوه كما قال..

ولاتخرج عنه.

و قسم التحسينيات جار ايضا كجريان الحاجيات، فانها راجعة الى العمل بمكارم الاخلاق وما يحسن في مجاري العادات، كالطهارات بالنسبة الى الصلوات، على رأي من راى انها من هذا القسم، واخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات و الطيب وما اشبه ذلك، و انتخاب الاطيب و الاعلى في الزكوات و الانفاقات، واداب الرفق في الصيام،و بالنسبة الى النفوس كالرفق والاحسان و اداب الاكل و الشرب، نحو ذلك. و بالنسبة الى النسل كالامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان، من عدم التضييق على الزوجة، و بسط الرفق في المعاشرة، وما اشبه ذلك. و بالنسبة الى المال كأخذه من غير اشراف نفس و التورع في كسبه و استعماله، و البذل منه على المحتاج. و بالنسبة الى العقل كمباعدة الخمر و مجانبتها و ان لم يقصد استعمالها ، بناء على ان قوله تعالى: (فاجتنبوه) يراد به المجانبة باطلاق فجميع هذه له اصل في القرآن بينه الكتاب على اجمال او تفصيل او على الوجهين معا. وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو اوضح في الفهم و اشفى في الشرح و انما المقصود هنا التنبيه . و العاقل يهتدي منه، لما لم يذكر مما اشير اليه. و بالله التوفيق.

رابعاً: قياس الالحـاق

يرى الشاطبي: ان قد يأتي في الكتاب نص على طرفين احدهما جائز، الثاني حرام، يبقى بين الطرفين اشياء لانص فيها، ولا نعرف كيف نلحقها بأحد الطرفين، فتأتي السنة لتلحقها بأحدهما . ويضرب امثلة لذلك.

(احدهما) ان الله تعالى احل الطيبات وحرم الخبائث، وبقى بين هذين الاصليين اشياء يمكن لحقها بأحدهما، فبين عليه الصلاة و السلام في ذلك ما اتضح به الامر، فنهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية.

هكذا قال الشاطبي ولنا ملاحظة وهي ان صحت السنة عن النبي- صلى الله عليه وآله- فانها تكون بمثابة تفسير لكلمتي الخبيث و الطيب لا الحاقا بموضوعهما، فيكون ادراج كل ذي ناب من السباع تحت كلمة الخبيث بعد تفسير النبي للآية من باب الحاق الفرع بالاصل.

(الثاني) ان الله تعالى احل من المشروبات ماليس بمسكر كالماء و اللبن و العسل و اشباهها ، وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من ازالة العقل الموقع للعدواة و البغضاء. و الصد عن ذكر الله و عن الصلاة . فوقع فيما بين الاصلين ما ليس بمسكر حقيقة ،ولكنه يوشك ان يسكر، هو نبيذ الدباء والمزفت و النقير و غيرها فنهى عنها الحاقا لها بالمسكرات تحقيقا، سدا للذريعة، ثم رجع الى تحقيق الامر في ان الاصل الاباحة كالماء و العسل، فقال عليه الصلاة و السلام: (كنت[٣٧٤] نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا و كل مسكر حرام[٣٧٥]) وبقى في قليل العسكر على الاصل من التحريم، فبين أن (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وكذلك نهى عن الخليطين للمعنى الذي نهى من اجله عن الانتباذ في الدباء و المزفت و غيرهما. فهذا ونحوه دائر في المعنى بين الاصلين، فكان البيان من رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم– يعين مادار بينها الى أي جهة يضاف من الاصلين.

كذلك قال الشاطبي: و على افتراض من القول بأن النبيذ ليس بمسكر و بالتالي انه حلال ، يجوز لنا ان نقول: ان المراد من الخمر في النص لالقرآني كل مسكرولو بقرينة علة تحريمها، فيكون الحاق النبيذ بها (باعتباره مسكرا) او أي مسكر اخر من باب رد الفرغ الى الاصل.

واضاف الشاطبي مثلا ثالثا فقال:

و (الثالث) ان الله اباح من صيد الجارح المعلم ما امسك عليك ، و علم من ذلك ان ما لم يكن معلما فصيده حرام، اذ لم يمسك الإ على نفسه، فدار بين الاصلين ما كان معلما ولكنه اكل من صيده. فالتعليم يقتضي انه امسك عليك و الاكل يقتضى انه اصطاد لنفسه لا لك ، فتعارض الاصلان، فجاءت السنة ببيان ذلك، فقال– عليه الصلاة و السلام– : (فان اكل فلا تأكل، فاني اخاف ان يكون انما امسكه على

---

[٣٧٤] - تحريم الانتباذ في هذه الاوعية سد للذريعة، وفطام لهم عن المسكر واوعيته اذ كانوا حديثي عهد بشر به فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت اليه نفوسهم وشكوا من ضيق الامر عليهم بمنع هذه الاواني التي لا مندوحة لهم عنها اباح لهم الاوعية كلها غير (شرط) الا يشربوا مسكرا، فقد رجح جانب التحريم حيث قام مقتضيه (فلما زال المقتضى رجح جانب الحل الذي هو الاصل، وسواء اقلنا ان ذلك بوحي ام باجتهاد، فالكل بيانه – صلى الله عليه وآله - ..

[٣٧٥] - الحديث بهذا اللفظ لم اقف عليه وفي التيسير حديث بمعناه عن الخمسة الا البخاري..

نفسه) [٣٧٦]وفي حديث آخر: (اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك[٣٧٧]) وجاء في حديث آخر (اذا ارسلت كلبك و ذكرت اسم الله فكل و ان اكل منه[٣٧٨]) الحديث. [٣٧٩] وجميع ذلك رجوع للاصلين الظاهرين. [٣٨٠]

وفي هذا المثل ايضا يجوز ان نقول: ان تحريم صيد الكلب الذي يأكل من الفريسة انما جاء استلهاما من كلمة عليك في النص القرآني التي دلت على اشتراط امساك الكلب للفريسة لمصلحة صاحبه وليس لمصلحته. ثم يمضي الشاطبي قدما في ضرب امثلة مشابهة[٣٨١] تعود الى تفسير الكلمات القرآنية ، وبالتالي فهي من باب رد الفرع الى الاصل و الله العالم.

خامسا: قياس الفرع على الفرع

ويرى الشاطبي ان هناك نوعا من السنة عند النبي يشبه قياس الفرع على الفرع عندهم، ويضيف: (سواء علينا اقلنا ان النبي- صلى الله عليه وآله- قال بالقياس او بالوحي الا انه جار في افهامنا مجرى المقيس).

و يضرب امثلة لذلك ويقول:

(احدهما) ان الله عزوجل حرم الربا [٣٨٢]، وربا الجاهلية الذي قالوا فيه: (انما

---

[٣٧٦] - اخرجه الشيخان واصحاب السنن..

[٣٧٧] - اخرجه احمد وابو داوود..

[٣٧٨] - فيكون الحديث الاول من الالحاق بأحد الطرفين احتياطاً فقط..

[٣٧٩] - اخرجه ابو داود...

[٣٨٠] - اي الطرفين الواضحين..

[٣٨١] - راجع الموافقات – ج٤ – ص٣٥ / ٣٩.

[٣٨٢] - اي وظاهر ان المراد به مايعتقد في الاسلام، لان هذا هو الذي بصدده التشريع فألحق به ماعقد في الجاهلية فقال (وربا الجاهلية موضوع الخ) وها ماقاس منه – صلى الله عليه وآله – او بوحي يجري في افهامنا مجرى القياس، ويصح ان يكون هذا المقدار الى قوله (واذا كان كذلك) مثالاً لما تردد بين طرفين واضحين فألحقه بأحدهما، وذلك ان الله تعالى حرم الربا، وقال ايضاً (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) فتردد ربا الجاهلية بين مايغفر فينفذ عقده ومالا يغفر فيبطل عقده اعني انه لا ينفذ ولا يترتب عليه اثره وان كان مجرد حصول العقد مغفورا فالحقه بسائر الربا وابطله وعليه يكون اول امثلة مايجري في افهامنا مجرى القياس قوله (واذا كان كذلك) وهذا الوجه اقرب الى عبارته من الاول حيث ذكر في قوله (واذا كان كذلك) مايصلح علة للقياس، ولم يذكر مايشير الى العلة في ربا الجاهلية، وان كان يبعد كون هذا الوجه مقصود له هنا انه فرغ من امثلة الالحاق بأحد الطرفين، وانه بصدد الجاري مجرى القياس..

البيع مثل الربا)[٣٨٣] هو فسخ الدين في الدين، يقول الطالب: اما ان تقضي و اما ان تربى وهو الذي دل عليه ايضا قوله تعالى: (وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) [٣٨٤] فقال- عليه الصلاة و السلام-: (و ربا الجاهلية موضوع. و اول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فانه موضوع كله). و اذا كان كذلك و كان المنع فيه انما هو من اجل كونه زيادة على غير عوض، الحقت السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى، فقال- عليه الصلاة السلام-: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، و البر بالبر، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، الملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. فمن زاد او ازداد فقد اربى، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد) ثم زاد على ذلك بيع النساء اذا اختلفت الاصناف، وعده من الربا، لان النساء في احد العوضين يقتضي الزيادة.[٣٨٥]

و نلاحظ على كلام الشاطبي: ان النص القرآني لم يحدد معنى خاصا للربا، و ان كان الربا في الجاهلية من نوع معين، ولكن ذلك لا يخصص النص، واذا كان النص عاما، فان انواع الربا المحرمة- حسب السنة- تكون من الفروع التي استفيدت من الاصل العام..

يبقى السؤال فلماذا اذا لم تحرم كل زيادة (اذا كان الربا كل زيادة)؟ و قد يقال في الجواب: ان الربا انما هو كل زيادة بلا عوض و بلا أي سبب يقيضه وللحديث مقام آخر.

وانى كان فان هذا المثال لا ينطبق على العتوان السابق.

ثم مضى الشاطبي في ضرب الامثلة فقال: (و الثاني) ان الله تعالىحرم الجمع بين الام و ابنتها في النكاح، و بين الاختين وجاء في القرآن: (و احل لكم ما وراء ذلكم)[٣٨٦] فجاء نهيه-عليه الصلاة و السلام- عن الجمع بين المراة و عمتها او خالتها

---

[٣٨٣] - سورة البقرة / ٢٧٥

[٣٨٤] - سورة البقرة / ٢٧٩

[٣٨٥] - الموافقات – ج٤ – ص ٤٠ / ٤١.

[٣٨٦] - سورة النساء / ٢٤

من باب القياس، لان المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين اولئك مزجود هنا:وقد يروي في هذا الحديث: (فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم) و التعليل يشعر بوجه القياس [٣٨٧]اقول : و هذا التعليل يدل على ان تحريم ذلك ليس قياسا على تحريم الام و ابنتها و الإكان التحريم دائما، و انماهو يستفاد من اصل اخر و هو احترام صلة الرحم و لذلك اجازوه عند اذن الزوجة، فالمعيارهنا يختلف عن المعيارفي نكاح الام وابنتها، ثم ضرب الشاطبي مثلا آخر فقال: و(الثالث) ان الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه انزله من السماء و انه اسكنه في الارض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر، فجاءت السنة بالحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه (الطهور ماؤه، الحل ميتته). [٣٨٨]

ويلاخط على كلامه: ان هذا الحكم قد يكون مستوحى من قوله سبحانه: (وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ)[٣٨٩] او من ان طهورية الماء حقيقة فطرية، فالا علاقة بين هذا المثل و عنوان، الباب.

و هكذا سائر الامثلة التي يسوقها الشاطبي قد نجد لها مخرجا من هذا القبيل فلا يدل أي واحد منها على مدعاه من ان النبي قد يقيس الفرع بفرع مثله، على انه لو فعل ذلك- جدلا- لسلمنا له ولاطعناه.

السادس: استنباط القاعدة الكلية

ويرى الشاطبي: انه قد يكون هناك احكام متفرقة في الكتاب يستوحي منها النبي قاعدة عامة قال:

ومنها النظر الى مايتألف من ادلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة، فان الادلة قد تاي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالامر في المصالح المرسلة و الاستحسان، فتاتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم او يظن ان ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الافراد، بناء على صحة الدليل الدال على ان السنة انما

---

[٣٨٧] - المصدر ٤٢
[٣٨٨] - المصدر
[٣٨٩] - سورة الانبياء

جاءت مبينة للكتاب . ومثال هذا الوجه ماتقدم في اول[٣٩٠] كتاب الادلة الشرعية في طلب معنى قوله- عليه الصلاة و السلام-: (لاضرر و لاضرار) [٣٩١]من الكتاب و يدخل فيه مافي معنى هذا الحديث من الاحاديث. هكذا اعتقد الشاطبي ان استنباط قاعدة لاضرر، تم من استقراء موارد الضرر المرفوع بعد الغاءالخصوصيات منها،ولكنى ارى ان القاعدة واحدة من معاني نفي الحرج، و ان الضرر المرفوع في الدين ليس كل ضرر انما الذي يبلغ درجة الحرج، و قاعدة نفي الحرج منصوصة في القرآن .

سابعـا: بيان كلمات مجملة

وآخر صورة للعلاقة بين السنة والكتاب عند الشاطبي بيان و توضيح كلمات مجملة من القرآن تعتمد عليها احكام الاسلام و ضرب امثلة على ذلك وقال: احدها حديث [٣٩٢]ابن عمر في تطليقه زوجته وهي حائض، فقال- عليه الصلاة و السلام-لعمر: (مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس. فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) يعنى امره في قوله: (يااايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن). [٣٩٣]

و الثاني حديث [٣٩٤]فاطمة بنت قيس في ان رسول الله – صلى الله عليه و آله- لم

---

[٣٩٠] - في المسألة الثانية، حيث جعله من باب الدليل الشرعي الظني الراجع الى قطعي لانه مبثوث في الشريعة في جزئيات وكليات، فالسنة قد نظمت هذه المواضيع المتفرقة المبثوثة، وجعلتها في سلك واحد بقاعدة عامة، وكأن هذا الوجه جمع المتفرقات، وأخذ كلي من الجزئيات، واجمال للتفصيلات، فهو عكس لبعض الوجوه المتقدمة، وبالتأمل فيه تجده نادراً ومأخذا لا تتبني عليه الدعوى في اصل المسألة الا اذا ضم لغيره، من الوجوه (من هوامش كتاب الموافقات) ج٤ – ص ٤٨.

[٣٩١] - تقدم – ج٢ – ص٤٨.

[٣٩٢] - اخرجه في التيسير عن السنة باختلاف في بعض الفاظه..

[٣٩٣] - سورة الطلاق / ٦٥

[٣٩٤] - اخرجه في التيسير عن الستة الا البخاري، قال في التحرير – في تمثيله المجهول الذي لا يعلم به - : كحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقد رده عمر فقال: لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت وروى مسلم هذا الرد..

يجعل لها سكنى ولا نفقة اذا طلقها[٣٩٥] البتة- و شأن المبتوتة ان لها السكنى وان لم يكن لها نفقة- لانها بذت على اهلها بلسانها، فكان ذلك تفسيرا لقوله تعالى: (ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) أقول: وهذان المثلان و اشباههما تعود الى مهمة تفسير الوحي، والتي امر بها النبي- صلى الله عليه وآله- وهي تهدينا الى ضرورة اتباع القرآن، و الإستلهام من آياته، وهناك امثلة اخرى يسوقها المؤلف على ذلك، نذكر بعضها لمزيد الفائدة.

والثالث حديث [٣٩٦]جابر عن النبي- صلى الله عليه وآله- حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ : (و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) [٣٩٧]فصلى خلف المقام ، ثم اتى الحجر فاستلمه، ثم قال: (نبدأ بما بدأ الله به) وقرأ: (ان الصفا و المروة من شعائر الله).[٣٩٨] و الرابع حديث[٣٩٩] النعمان بن بشيرعن النبي -صلى الله عليه وآله- في قوله تعالى: (وقال ربكم ادعوني استجب لكم) [٤٠٠]قال الدعاء هو العبادة، وقرأ الاية الى قوله: (داخرين). والخامس[٤٠١] حديث عدي بن حاتم قال لما نزلت: (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) قال لي النبي- صلى الله عليه وآله- (انما ذلك بياض النهار من سواد الليل) .

والسادس: حديث [٤٠٢]ابي هريرة، قال- عليه الصلاة و السلام- : ان موضع سوط في الجنة لخيرمن الدنيا ومافيها اقرءوا ان شئتم : (فمن زحرح عن

---

[٣٩٥] - يعني زوجها ابا عمر بن حفص بن الغيرة عياش بن ابي ربيعة.

[٣٩٦] - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح..

[٣٩٧] - سورة البقرة / ١٢٥

[٣٩٨] - سورة البقرة / ١٥٨

[٣٩٩] - اخرجه ابو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

[٤٠٠] - سورة غافر / ٦٠

[٤٠١] - اخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه في الترغيب عن الخمسة ولفظه فيه (بل هما سواد الليل وبياض النهار).

[٤٠٢] - رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

النار وادخل الجنة فقد فاز).

اقول: استشهاد النبي بآيات الذكر، يهدينا الى ضرورة التأمل فيها والاستنباط منها.

الباب الرابع:
نظام التطوير

الفصل الاول:
فلسفة الثبات في التشريع

ما هو نظام التطوير؟

كان الهدف الاساسى لسن التشريعات ووضع القوانين توفير الامن والاستقرار، وتأمين العدالة للطبقات المحرومة والمستضعفة، وكبح جماح الحكام، والاقوياء من الناس بإلزامهم بتلك التشريعات التي تمنعهم من اتباع الهوى ،

ولكي تكون القوانين معايير يتعامل الناس على اساسها، ويتعاونون بينهم اعتمادا عليها.

كل هذه الاهداف التي تبحث عنها فلسفة القانون لاتتحقق الابثبات القوانين واستمرار التشريعات.

ولكن الى جانبها توجه اسباب تدعو الى تطوير القانون، اليست الحياة في تغير مستمر، او ليست حاجات الناس تتبدل ومتطلباتهم تتجدد، ومن هنا دعت الضرورة الى احتواء هذه المتغيرات بتشريعات تتناسب واياها.

وهنا برزت حاجة ثالثة هي التوفيق بين تلك المبادئ الثابتة. و التشريعات المستقرة، وبين هذه المتغيرة.

وقام المشروعون بوضع نظام للتطوير يقوم بضبط التغييرات، وتقييم درجة اهميتها، ومن ثم تطوير القوانين على اساسها، لكي لا تعم الفوضى ولا تنعدم الثقة بالتشريع، ولكي لا يتلاعب الناس بالقوانين فينفرط عقد المجتمع ويتهدم يناؤه

ونحن في هذا الفصل ندرس- بإذن الله- هذا الجانب من التشريع الاسلامي، عبر سلسلة من البحوث التالية:

اولا: ندرس الحاجة الى الثبات في التشريع وكيف أمن التشريع الاسلامي هذه الحاجة.

ثانيا: ما ينبغي ان يكون ثابتا في التشريع؟

ثالثا: ما يجب ان يتطور من التشريع.

رابعا: نظام التطوير.

***لماذا الثبات في التشريع؟**

في كل حقل علمي فصل عن فلسفته يبحث عن اهدافه وعن مبادئه العامة، ولعلم التشريع (الحقوق) كذلك فلسفته التي تسمى بـ (فلسفة القانون).

وانما كتب منتسكيو كتابه الشهير- روح الشرائع- بحثا عن هذه الفلسفة ثم اكتسبت البحوث الفلسفية اهمية كبيرة بعد ان اطاحت النظريات الحديثة ببعض الثوابت التي درجت عليها البشرية قرونا متطاولة.[٤٠٣]

وبالرغم من تنوع البحوث الفلسفية الثانوية، وتواصلها وتفاعلها مع سائر حقول الفلسفة العامة ابتداء من نظرية المعرفة وانتهاء بفلسفة الاجتماع، الا انها جميعا تسعى وراء تحديد الاهداف التي يبتغيها من يسن التشريع، وكيفية تحقيق هذه الاهداف بافضل وسيلة ممكنة.

ويعطينا المؤلف الحقوقي (رموسكو باوند) صورة عن اهداف فلاسفة القانون بعد ان يشيد بدورهم في كسر حاجز الجمود، ومن ثم تطوير القوانين انطلاقا من المباديء الفلسفية التي آمنوا بها، يقول: الا ان الهدف الذي كانت تسعى (فلسفة القانون) لتحقيقه كان اكثر من ذلك وابعد طموحا، فهي قد سعت لاعطائنا صورة كاملة ونهائية بضبط المجتمع وتنظيمه، كما سعت لوضع وثيقة اخلاقية وقانونية، وسياسية، تصلح لكل زمان ومكان.[٤٠٤]

---

[٤٠٣] - راجع مدخل الى فلسفة لمؤلفه روسو باوند ترجمة د: صلاح دباغ، وفلسفة القانون لمؤلفه هنري باتيفول ترجمة د: سموحي فوق العادة

[٤٠٤] - مدخل الى فلسفة القانون ص١٤.

وهناك اهداف اخرى تبحث عنها فلسفة القانون نوجزها فيما يلي:

اولا: القانون يسعى نحو حماية المستضعف من ظلم القوي.

ثانيا: القانون نظام اجتماعي يعتمده الناس في معاملاتهم بين بعضهم البعض ويرجعون اليه عند اختلافهم.

ثالثا: تنظيم حريات الافراد بما يحقق خير الجميع اذ تتوسع حرية كل فرد حتى تصطدم بحرية غيره وهناك تتحدد ضمن حدود القانون المعترف به لدى الجميع.

رابعا: تأمين تطلعات الانسان العليا في التقدم الحضاري والتكامل المعنوي.[٤٠٥]

وهذه الاهداف العظيمة وغيرها مما تناولها فقهاء القانون لا يمكن تحقيقها الا اذا اتصف القانون بما يلي:

الف: الثبات اذ لو لم يتصف القانون بالثبات، استطاع الناس تغييره الى اقتضت مصالحهم وحتى اهواءهم المتقلبة يقول باوند:

فمن ناحية اولى، نجد الحاجة الناجعة عن المصلحة الاجتماعية الرئيسية في تحقيق الاستقرار العام، وهذه المصلحة، قد املت النشأة الاولية للقانون،كما وادت الى السعي لايجاد اساس ثابت لتنظيم الاعمال البشرية بكبح جماح نزعات الافراد، ونزوات الحكام، ويؤمن وجود نظام اجتماعي ثابت ومستقر.[٤٠٦]

باء: الشرعية التي تمنع الذين تتنافى مصالحهم او اهواءهم مع القانون تمنعهم من الاستخفاف بها، والشرعية قد تكون مستوحاة من الدين، واحكام الله سبحانه، وذلك في المجتمع الملتزم، وقد تستوحى من الاعتقاد بوجود مبادئ عليا يستند اليه القانون كما امن بذلك اصحاب نظرية القانون الطبيعي.

وهكذا كانت نظريات القانون الطبيعي على اختلاف مشاربها حصنا احتمى به الضعفاء امام طغيان الحاكم، وفوضوية اصحاب النفوذ، وكلما تصاعدت وتيرة الطغيان كلما ازداد اهتمام الحكماء والمصلحين بنظرية القانون الطبيعي، يقول الدكتور كاتوزيان:

---

[٤٠٥] - لمعرفة اهداف القوانين راجع فلسفة حقوق ص٣٥٧ / ٤٢٣ وايضا الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية ص١٥ / ٢٠.

[٤٠٦] - مدخل الى فلسفة القانون.

في الدول التي ضاق الناس ذرعا من ظلم وبغي الحكام، واصبح الناس ضحايا اهواء المتسلطين عليهم، سعى الحكماء نحو طرح فكرة وجود مبادي سامية للقانون، وان على المشرعين اتباعها في سن التشريعات، وذلك لاجل حماية الناس من طغيان الحكام، وليعطوا شرعية لانتفاضة الناس في وجه الظالمين.[٤٠٧]

ويضيف في هامش كتابه: بالرغم من معارضة علماء الاجتماع والفلاسفة في القرن التاسع عشر للقانون الطبيعي، مع ذلك اهتم علماء القانون والحكماء (المصلحون) لاحياء هذه النظرية.(وكان يدعوهم إلى ذلك إقتناعهم بأن العالم بحاجة إلى ذلك لتحديد سلطة الحكام المطلقة.[٤٠٨]

بل ان هذه الشرعية ضرورية لكي تكون وسيلة لرقابة الناس على المشرعين، الذين قد يخضعون لاهواء الحكام والمستكبرين، وقد تستبد بهم الجهالات والعصبيات، من هنا قال ارسطو حسب نقل الدكتور سمير عبد السيد: فالعدل هو اذن القانون العقلي الذي يدركه العقل السليم، وهو ما ينبغي ان يستوحيه المشرع عند وضع القوانين المختلفة التي يلزم بها الافراد، فاذا كانت السلطة التشريعية يحوزها فرد او افراد، فلابد ان يقتصر استخدامها على ما يوحي به العقل، والا تحول هؤلاء الاشخاص الى طغاة مستبدين ، وفي هذا يقول ارسطو: اننا نرفض اعطاء السلطة للأنسان، ولكننا نعطيها للعقل، فالانسان يباشر السلطة في الواقع، لمصلحته ويتحول الى طاغية.[٤٠٩]

واعتبر البعض: ان الثبات والاستمرار جزء من طبيعة القانون حتى ادعوا انه ليس بحاجة الى الاعتماد على القانون الطبيعي، او الديني وزعموا انه في ظل استمرار القوانين يتحقق امران.

اولا: اعتماد الناس على مستقبلهم لمعرفة انعكاس اعمالهم على حياتهم، ومن دون ثبات القوانين لا يمكن لاي انسان التنبؤ بمستقبله ولذلك لا ينشط فيه.

---

[٤٠٧] - فلسفة حقوق (بالفارسية) ص٢٥

[٤٠٨] - المصدر

[٤٠٩] - النظرية العامة للقانون ص١٣٧.

ثانيا: مع استمرار القوانين تتحول شيئا فشيئا الى عرف اجتماعي، مما يسهل تنفيذها، ويصعب على الناس تركها، وهذه فائدة جيدة للقوانين.[٤١٠]

من هنا لا نستطيع ان نوافق النظريات القانونية التي شاعت ردحا من الزمن، ودعت الى جعل القانون تابعا لاهواء الافراد، وانكرت- بذلك- كل الاسس الاخلاقية، والدينية وحتى العقلانية في التشريع، وحسب ما يقول جون لاك: لم تخلق الدولة الملكية، وانما جاءت لكي تحميها، ويقصد بالملكية كل ما يتصل بحقوق الانسان [٤١١]ويمضي اصحاب هذه النظرية قدما ليقرروا ان المجتمع – بدوره- صنيعة الافراد الذين اتفقوا – ضمن عقد بينهم- على خلقه وحسبما يقول جون لاك يتنازل الناس عن حقوقهم وحرياتهم انما حسب الضرورة المطلوبة لتشكيل الدولة، وهذه هي اسس الاتفاقات والمواثيق التي نجدها في الدساتير المرعية.[٤١٢]

وقد اختلفت مدارس هذه النظرية الا انها تتفق في امر واحد – هو نفي الاسس الغيبية والمثانية والاخلاقية للقانون.

وبالرغم من ان هذه المدارس خدمت البشرية عندما عارضت الدول الديكتاتورية، والقوى الاستكبارية التي ايدتها لانها كانت تسئ استخدام الشرعية الدينية والاخلاقية في قمع حركات التحرر.

الا انها كانت تفتقر الى الروح العليا التي تعطي للقانون قيمة حقيقية، وقد اصطدمت هذه النظريات بالواقع، ولذلك لم يعد احد من فقهاء القانون يعتمدها بصورة مطلقة.

ذلك ان التجربة قد دلت على ان انعدام الاسس الاخلاقية في التشريعات، يؤدي الى ابشع الوان الاستغلال، والطبقية، حيث اعتمدت قوى في الغرب على هذه النظريات (اقتصاد السوق/ حرية التحلل) وخلقت مجتمعات اشبه ما تكون الى الغابة، وهكذا عاد الفقهاء الى نظريات معتدلة، فقالوا: صحيح ان الدولة صنيعة الناس الى انها ان لم تملك قدرة فرض النظام فان الضعفاء

---

[٤١٠] - راجع فلسفة حقوق ص ٥٢٨ / ٥٣٢

[٤١١] - فلسفة حقوق ص٣٦٠

[٤١٢] - المصدر ص٣٦٢

والمحرومين هم اول ضحايا الفوضى، كما ان المستغلين استفادوا من الفراغ القانوني وبلغوا في جشعهم الى ابعد مدى، فلو لم نجعل العدالة هدفا اسمى للقانون- بل الحرية الفردية -كانت الانسانية اول ضحايا القانون.

وصراع الحضارات، والتنافس الحاد بين المجتمعات، جعل للكيان الاجتماعي هدفا اسمى هو التقدم، واصبح من مصلحة الفرد للذوبان اكثر فأكثر في بوتقة المجتمع، لحفظ تفوق مجتمعه او حفظه من تفوق سائر المجتمعات عليه، فلكي لا يذوب هو وسائر ابناء مجتمعه في مصهرة مجتمع غريب، يؤثر الفرد ان يذوب اكثر فأكثر في بوتقة مجتمعه الذي ينتمي اليه.

هكذا عادت نظريات الاهداف العليا تكسب المزيد من الاتباع بين فلاسفة القانون، وحكماء البشر والمصلحين الكبار، وعادت اهداف القانون الرئيسية، ضمان حقوق البشر، (النظام) وتطبيق العدالة الاجتماعية (العدالة)، وتحقيق تقدم المجتمع ودفع ركب الحضارة الى الامام (التقدم). اصبحت هذه هي الاهداف العليا والثابته لفقهاء القانون.[٤١٣]

* الاسلام وثبات التشريع

والرسالة الالهية جعلت الثبات الركيزة الاولى للتشريع ، حتى زعم البعض انها لم تأبه بالتطور، فما هي اسس الثبات في الرسالة؟

اولا: الاسلام بذاته منظومة متكاملة من القيم التي لا تتأثر بالتطور لانها قائمة على السنن الالهية الحق التي لا تجد لها تحويلا.

قال الله سبحانه:

(فهل ينظرون الاسنت الاولين فلن تجد لسنت الله تبديلا ولن تجد لسنت الله تحويلا).[٤١٤]

(انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين).[٤١٥]

---

[٤١٣] - لمزيد من التفصيل راجع (فلسفة حقوق) ص٤١٧ / ٤٢٣

[٤١٤] - فاطر / ٤٣

[٤١٥] - الزمر / ٢

(ولو اتبع الحق اهواهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون).[٤١٦]

ثانيا: ان مقياس الحكم بين الناس، وليس اهواء الناس، لان اهواء الناس متقلبة، بينما الحق قائم لا يزول.

قال الله سبحانه:

(وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون).[٤١٧]

ومصالح الناس وآراؤهم واهواؤهم يجب ان تكون ضمن حدود الشريعة والا فهي ضلال، قال سبحانه:

(الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولايحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون).[٤١٨]

(وكذلك انزلناه حكما عربيا ولإن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق).[٤١٩]

ومسؤولية الدولة تطبيق تلك القيم الحق التي انزل الله ولا يجوز لخليفة الله اتباع اهواء الناس.

(يا داود ان جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم

---

[٤١٦] - المؤمنون / ٧١
[٤١٧] - المائدة / ٤٨
[٤١٨] - البقرة / ٢٢٩
[٤١٩] - الرعد / ٣٧

الحساب).[٤٢٠]

ثالثا: لا يجوز ان تنسب فكرة او تشريع الى الله، وان يحكم احد في الناس بغير رضى منهم بإسم الله الا في حدود الشريعة، قال الله سبحانه:

(قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون).[٤٢١]

وفي فصل اخر سوف نحدد بإذن الله- ثوابت الشريعة وما يتطور منها، ونكتفي هنا بالتأكيد على ان اعظم ما في الدين اعطاء القانون (او حسب تعبير المنطق الديني الاحكام) شرعية بالغة القوة تستمد نفوذها من وجدان البشر (التقوى).

فيحقق- بما لا نظير له- تلك الاهداف التي يسعى من اجلها القانون، النظام والعدالة والتقدم، وبتعبير اخر كل فوائد القانون تجدها وبصورتها الامثل في الشريعة، لانها من الله سبحانه- والله هو القوي العزيز- الذي يغير ولا يتغير وكل شيء هالك الا وجهه سبحانه.

* آلية التطوير

سبق الحديث عن دور الثبات والاستقرار في القيم القانونية، وتحدثنا طويلا فيما مضى عن ضرورة التطوير وآفاقه، بقي ان نعرف متى وكيف يتم تطوير التشريع؟ لو تركنا امر التطوير الى الفوضى، لطور كل انسان القوانين حسب مصالحه واهوائه وكانت الكارثة، فكيف نحدد نظام التطوير الذي ينبغي ان يقوم بما يلي:

الف: تقييم المتغير من الحقائق التي تستدعي تشريعا جديدا لمعرفة ابعاد هذا يعتمد- بدوره- على معرفة نسبة التغيير في المحددات والعوامل الموجبة له.

باء: تطبيق القيم القانونية (مثل الاصول العامة في الدين، والقواعد القانونية في النظم العلمانية) تطبيقها على الحقائق المتغيرة لمعرفة الاصل الذي تنطبق عليها بالضبط.

---

[٤٢٠] - سورة ص / ٢٦

[٤٢١] - يونس / ٥٩

جيم: اصدار الحكم (او الفتوى) وابلاغه المراجع المعنية، وهكذا يولد الحكم من ازدواج عاملين، معرفة المتغيرات، ومعرفة الثوابت بدقة كافية، ولكن يا ترى كيف نضمن دقة هذه المعرفة؟

لمحة تاريخية:

وكيف نعرف اخلاص الذي يصدر الحكم؟

وما هي محددات التطوير في التشريع، وكيف نميزها عن الاهواء المتقلية؟

دعنا قبل الخوض في هذه الموضوعات الهامة نستعرض تاريخها، وما هي النعطفات التي مر بنا الصراع بين الثابت والمتغير.

كلما جنح المجتمع الى الاستقرار والسلم، ازدادت حاجته الى القوانين، فاعتمد الفلاسفة والحكماء فيه على النصوص الدستورية والتزموا بحرفيتها، واذا عرضت لهم حاجة الى التطوير انتزعوه من ضمير النصوص وطوروها بطريقة تتلاءم مع تلك الحاجة، دون ان يمسوا النصوص ذاتها بيد التغيير الجذري.

ولكن حينما كانت تعصف بالمجتمعات رياح الثورة، التي تحمل معها تغييرات واسعة واساسية، اتت هذه الرياح على ذات النصوص القانونية وحاولت اقتلاعها، هنالك بحث الفقهاء عن اسس جديدة للتشريع، وعادة اعتمدوا ما يسمى عندهم بالقانون الطبيعي، اي بذلك القانون المثالي الذي اختزنته الطبيعة لهم، لكي يستلهموا منه في وضع قوانينهم الارضية.

وبتعبير اخر عن تلك المبادئ الثابتة التي تصلح لكل زمان ومكان، وكانت الفلسفة القانونية رائدهم في هذا البحث يقول باوند:

كان القانون الطبيعي نظرية فلسفية لفترة النمو والتطور ولقد نشأت هذه الفلسفة لمواجهة (اي استجابة) لمتطلبات مرحلة الانصاف والقانون الطبيعي، وهي فترة من اكثر فترات تاريخ القانون اصالة وابداعا.[٤٢٢]

وهكذا مر الصراع بين الثابت والمتغير لمنعطفات هامة حسب الظروف الموضوعية الخارجية ..

وكان القانون اول حقل علمي يتفاعل مع حالات الناس اليس القانون قلب المجتمع وصبغته وصورته الخارجية.

---

[٤٢٢] - المصدر ص٢٣

وهكذا عكف الفلاسفة على البحث عن تلك المناهج التي بسببها يمكن التوفيق بين الحاجة الى التطوير، وبين الحاجة الى الاستقرار، يقول باوند: وعليه سعى الفلاسفة لوضع نظريات للقانون ونطريات للتشريع، كما سعوا للتوفيق بينها، بايجاد فكرة نهائية تحل التعارض القائم بينها بحيث يؤدي ذلك الى وجود قانون كامل لايحول ولا يزول.[٤٢٣]

مثلا: منذ ان نشأت القوانين في اليونان القديم، مرت بتطورات هامة خصوصا بعد فتوحات الاسكندر، والحاجة الماسة الى تطوير قوانين لتنظيم المؤسسات التجارية.

وفي البدء كان الملوك، يفصلون القضايا باسم الالهة، ولكن سرعان ما شاركهم النبلاء وتحت ضغط المطالبة الشعبية بدأوا ينشرون هذه القوانين على الناس مما سمح بولادة النظام القانوني.

في تلك المرحلة البدائية، كانت القوانين عبارة عن اعراف مدونة ولذلك كانت المواءمه بين القوانين والحاجة سهلة، لان القانون اساسا كان ناتجا عن الحاجة الخارجية.

ومع ذلك كان اليونان- حسبما يعرف من نظريات ارسطو في كتاب الاخلاق- يزاوجون بين العرف والتشريع، واعتقد ارسطو ان هناك مصدرين للعدالة، الاول. القانون الطبيعي، (المثالي الاعلى)، الثاني: العرف، فان الشيء قد لا يكون عدلا بطبعه ولكنه يكون عدلا لان المجتمع يعتبره كذلك وهكذا ادخلوا الظروف واثرها في علمية التشريع.وفي عهد الرومان حيث القوانين اصبحت اكثر صرامة عالجوا مشكلة المواءمة والتوفيق، بجعل تطبيق الاحكام القانونية مرنا حيث كانت تطبق على كل حاله حالة بطريقة متميزة، اي مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بها.

اما في العصور المتأخرة فقد تم التوفيق بين القديم والحديث، بين الثالث والمتطور بالاساليب التالية:

اولا: العودة الى فكرة القانون الطبيعي وجعله المصدر الاول للتشريع

---

[٤٢٣] - مدخل الى فلسفة القانون ص١٥

وبالتالي اعطاءه اولوية على القانون الموضوع.

يقول باوند:

ولكن نظرية القانون الطبيعي كانت ايضا وسيلة لتوجيه تطور القانون وتنظيمه حتى يحافظ على الاستقرار العام.[٤٢٤]

ثانيا: محاولة توسيع حدود القانون وتفسير نصوصه بما يتلائم والظروف المتطورة، وكذلك تعميم الاحكام الخاصة فيه بواسطة القواعد الاصولية.

وحسب باوند: ولقد استدعت هذه الطريقة ، وجود ما يحدد اتجاه التفكير القانوني، ويعطي محتوى محددا للتفكير القانوني.[٤٢٥]

ثالثا: وادخلت التجربة طرفا في صياغة القانون بل طرفا في تكوين جوهره، وذلك عبر الاهتمام بغايات التشريع ومقاصده التي كانت عندهم العدالة والامن والحرية وسائر المثل العليا يقول باوند في هذا المجال:

ومن الناحية العملية فان الافكار والنظريات المتعلقة بغاية القانون واهدافه، هي التي صاغت عن وعي، او دون وعي، القانون الذي يضعه الفقهاء والقانون الذي يضعه القضاة.[٤٢٦]

وكلمة الخلاصة:

القانون يعني الثابت، وهدفه المحافظة على الوضع القائم ولا ينفع شيئا الا اذا كان يتسم بخاصية الاستقرار ليقدر كل الناس على التنبيء بما يؤول اليه اعمالهم ومواقفهم فينظموها وفقه.

كل ذلك جعل الاستقرار سمة القانون ولكنه من جهة ثانية كان يتنافى ونهر التطور الذي يجري امامه كل شئ تقريبا في هذه الحياة، فكيف نوفق بينهما؟ وما هي نسبة الاستقرار ونسبة التطور في القانون الامثل؟ ان ذلك هو وجه الاشكال الذي حاول المشرعون في كل عصر ان يرفعوه كل بطريقته ولكن ما يجمع شتات افكارهم الاهتمام بعوامل التطور والتغيير في القانون فما هي؟

---

[٤٢٤] - المصدر ص٢٣

[٤٢٥] - المصدر ٢٤

[٤٢٦] - المصدر

الفصل الثاني:
فلسفة التغيير في التشريع

عوامل التغيير

اصول الحقائق لا تتغير كما سنن الله وأنظمة الطبيعة، ولكن الموضوعات الخارجية التي تطبق عليها تلك الحقائق هي التي تتغير، فالعدل يبقى قيمة سامية في كل الظروف والعصور، ولكن ما هي العدالة في هذه القضية، او تلك؟ انها تتغير حسب الظروف والملابسات.

والسؤال: ما هي العوامل التي تؤثر في المجتمع، فيتغير- تبعا لها- صبغة المجتمع، ويومئذ لابد من تغيير النظام القانوني؟ قبل الاجابة لابد ان نعرف ان هذه العوامل لا تؤثر مباشرة على التشريع، وانما من خلال تأثيرها على الناس الذين من اجلهم يسن، وعليهم يطبق التشريع.

والعوامل هذه لا تؤثر بنسبة واحدة على المجتمعات، فمن المجتمعات ما هو صعب المراس فلا تنعكس عليه التطورات الا قليلا، ومنها ما هو ضعيف يميل كلما مرت بها نسائم التغيير.[

والعوامل المغيرة هي التالية:

١- التقدم العلمي.

التقدم العلمي والتقني وما رافقه من تطورات في الحياة الانسانية وبالذات فيما يتصل في عمق وسعة العلاقات الاقتصادية بين ابناء العالم، وتطور الحاجات المتبادلة، وتزايد الاخطار الناشئة من الصناعة الحديثة، مما اوجب قوانين جديدة، وادى الى تبدلات في العادات والاعراف، وبعض مقايس الجمال والذوق، والتي

يتصل جزئيا بالحسن والقبح عند الناس.

كل ذلك اثرت في طائفة من الانظمة المرعية، مثلا لقد استحدثت قوانين في العلاقات الدولية. وكيفية الاستفادة من المصادر الطبيعة، والمحافظة على البيئة فلا يحق لدولة كالبرازيل ان تتصرف لوحدها في غابات آمازون التي تنتج خمس الكمية المطلوبة للارض واهلها من الاوكسجين، ولا يحق لدولة صناعية مثل المانيا ان تستهلك المزيد من الطاقة لدعم اقتصادها على حساب سائر الشعوب او على حساب الاجيال الصاعدة، ولا يحق لدولة صناعية مثل الاتحاد السوفيتي ان تستخدم مفاعلات ذرية مستهلكة تصاب بالعطب والانفجار فتؤثر في شعبها وفي شعوب الدول المجاورة، تحدث فيها انفجارات كالتي حدثت في جروموبيل، ولا يحق لأية دولة صناعية ان تستخدم غاز هيلمون المضرة بالغلاف الجوي للارض.

وكذلك لايحق لدولة صناعية متطورة كأمريكا، ان تنشر الفساد الخلقي عبر شبكة تلفزيونها المدارية (S.N.N)، او تسبب اضرارا بالغة ببلد صغير في اطراف الارض.

وهناك قوانين يجب ان تراعى اليوم اكثر فأكثر، كقوانين السير التي ازدادت اهميتها مع قلة الوقود، وكثرة وسائل النقل وازدحام الطرقات وزيادة الحوادث غير الطبيعية.

كما اضحت عقود العمل ذات تعقيدات خاصة، خصوصا فيما يتصل بحقوق العمال والاجراء في الزراعة، كذلك لم تعد قوانين الملكية مثلها في السابق بذات الشمول والاطلاف بسبب تزايد القيود والشروط والحقوق التي تعلقت بها لمصلحة المجتمع.

ولكن كل ذلك التطور العريض لم يبلغ حدا يحدث في التشريعات الاسياسية ثورة عارمة، بلى لقد غيرت جانبا من التشريعات تغييرا كبيرا، بالرغم من ان اكثر القوانين المرعية لا تزال قادرة على استيعاب هذه التطورات واحتوائها، لان المخترعات تغير عادة وسائل الحياة الظاهرية ولا تغير طبيعة الحياة.

مثلا، طرق الاثبات الحديثة (طبع الاصابع، شهادة المسجلة والفيديو والصور الفتوغرافية والات كشف الكذب، والكلاب البوليسية، وما اشبه) انها

غيرت فقط وسيلة الاثبات، اما ما يثبت بها من جريمة فانها تبقى ذات اثر واحد، فسواء ثبت جريمة القتل بالاعتراف، او بشهادة عدلين، او بوسيلة حديثة، فانها جريمة واحدة وجزاؤها هو جزاؤها من القصاص او الدية.

من هنا يقول د. كاتوزيان: ان السيطرة على قوى الطبيعة في آفاق الفضاء، او اعماق الارض، تفرض قيما جديدة، ولكن لا تنفي القيم الاخلاقية، والعادات والتقاليد القديمة، لان الانسان لا يزال هو الانسان بكل مشاكله الاجتماعية وبكل عواطفه ونقاط ضعفه.

ولابد ان يستفاد من تلك (العلاجات السابقة) في المحافظة على الامن، العدل.[٤٢٧]

بلى ان تأثير التقدم العلمي يتأكد في الامور التالية:

اولا: في اثره ها على العرف وما يستتبع من قوانين تابعة للعرف.

ثانيا: في اثرعلى وسائل الاثبات، وقد سبقت امثلة ذلك.

ثالثا: في انشاء قوانين جديدة لما استحدث من الاوضاع.

*** العرف**

كان العرف العام يعتبر في السابق بعض الافعال سيئة، او غير جيدة لبعض الملابسات الخارجية العالقة بها، مثلا: خروج المرأة للعمل او للدارسة بينما اليوم وبحكم الحاجة الى المال، والى المعرفة، اصبح العكس هو السيء او غير الحميد، وكان الزي الغربي (البنطلون) غير مرغوب بل مذموما لانه تقليد للاجانب عند العرف، بينما اصبح اليوم الزي الرسمي لاكثر بلاد المسلمين، وكان الطعام خارج البيت، او من خارج البيت غير حميد، بينما اصبحت المطاعم جزء من حياة سكان المدن الراقية.

مثل هذه الاعراف التي تبدلت بسبب تبدل الظروف، تبدل معها الاحكام، فقديما كان الذي يمارس طائفة من هذه الاشكال غير محمود، لانه يخالف المروءة، ولان المروءة شرط عند البعض للعدالة، واليوم لا ضير فيها ولا يضر لا بالعدالة ولا بالمروءة.

---

[٤٢٧] - فلسفة حقوق ص٥٣٩/ ٥٤٠

كما ان بعض الحقوق استحدثت مثل براءة الاختراع، وحق التأليف، و حرمة الاجواء والمياه الاقليمية، والماركة المسجلة، وما اليها من الحقوق المملوكة حرفا، والتي يمكن بيعها وهبتها وحتى ايجارها كأي حق، او – ملك– اخر، وهكذا يتأثر التشريع بالتطورات عبر تأثير العرف بها.

وبكلمة: في حدود احترام التشريع للعرف، ينبغي ان نحترم كل عرف مستحدث، وهذا يؤثر في تطوير التشريع بصورة غير مباشرة.

*** المصالح العليا**

واهم ما يتغير من الزمان، المصالح العليا للأمة، حيث اصبحت هذه المصالح جزء من حياة كل فرد من أبنائها، ولايمكن ان يتنصل منها اي فرد ويزعم بانها لاتخصه، اذ ان طبيعة الحياة الحديثة والتحديات الحضارية القاسية فيها، تفرض تعبئة عامة لطاقات الامة لمواجهتها، مما يجعل على كل فرد مسؤولية مباشرة فيها.

فاذا داهم الامة خطر الابادة او الاحتلال، ولم يكن دفع هذا الخطر الا بتوجيه كل طاقات الامة ضده، بان يصبح اقتصاد حرب، ويسخر كل شيء فيها للمعركة المصيرية، وتجمد المشاريع الثانوية من اجل الدفاع عن النفس، هنا ينبغي اصدار تشريعات جديدة تخالف كثيرا من الانظمة العادية في ايام السلم.

فاذا لم يكن هذا الخطر فعليا، ولكنه كان محتملا، وكان ينبغي ان تعد الامة نفسها لمواجهته منذ الان، والا لم ينفع الدفاع في يوم الكريهة، ووقوع الواقعة، اليس العقل يحكم بضرورة الاستعداد لذلك. وربنا سبحانه يأمر بذلك حيث يقول:

(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شي في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون).[٤٢٨]

وقد يكون الصراع بيننا وبين الاعداء سياسيا واقتصاديا، ولكن نتائجه تكون اخطر من الصراع العسكري، واضراره على الامة بالغة قهل يجوز التهاون، ام

[٤٢٨] - الانفال / ٦٠

يجب تعبئة كافة الطاقات لخوض الصراع بكل قوة.

وبالطبع مثل هذه التعبئة تستدعي تشريعات تحد من حرية الناس، وتخالف كثيرا من الانظمة المرعية في الظروف العادية.

وحتى في الظروف الطبيعية، ومع النظر عن التحديات الخارجية، اصبحت الحياة اكثر تعقيدا، واصبحت حاجات الناس متشابكة، بحيث لو لم تتدخل الانظمة فيها لاصبحت حياتهم جحيما لايطاق، ولذلك اصبحت اليوم اكثر الدول اهتماما بالحرية الفردية تنؤ تحت وطأة حشد من الانظمة تفوق في حجمها اشد الدول استبدادا في السابق، مثلا: قوانين الوقاية الصحية مثل الحجر الصحي ومراقبة السلع التي تنتقل من بلد الى بلد، وحتى فحص المسافرين من المناطق الموبوءة، بهدف حماية المجتمع من الاوبئة والامراض السارية، اصبحت هذه القوانين من ضروريات الحياة المعاصرة، ولا يهملها الى دولة خائنة.

كما اصبحت حماية المستهلك من الغش (بالماركات المسجلة وغيرها) وحماية الناس من الادوية المضرة، او الاطعمة الفاسدة، وحماية البيئة مما يفسدها، وحماية النسل الجديد من الضعف، او العاهات المستدينة اصبحت هذه الامور الوقائية من سمات عصرنا الحاضر وكلها تستدعي تشريعات تحد من حرية الناس ومن حقوقهم الطبيعية.

*** الحالات الطارئة**

وقد تكون هناك ظروف طارئة تمر بالامة او بالفرد، فيتغير التكليف تبعا لها، وهناك ثلاث درجات للحالات الطارئة .

الاولى: حالة الضرورة مثل الخوف على النفس والمال (كل المال) والعرض والنسل، وعند ذلك تسقط التكاليف، او تتبدل لدلالة العقل والنقل على ذلك كقوله سبحانه:

(انما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم).[٤٢٩]

[٤٢٩] - البقرة / ١٧٣

الثانية: حالة الحرج. وهي الاخف من الضرورة، ولكنها تسبب مشقة بالغة يتعسر تحملها. فان ذلك يسقط التكليف لادلة نفي الحرج والعسر في الشريعة، قال الله سبحانه:

(وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج).[٤٣٠]

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون).[٤٣١]

الثالثة: معارضة المصلحة، كما لو تسبب التكليف في خسارة بعض ماله، وقد ذهب البعض الى تطوير القوانين عند ذلك استنادا الى مبدء المصلحة في تكليف الشريعة. الذي استوحاه من هدف الشريعة، وانما جاءت لمصلحة الناس، الم ينعت الكتاب رسالة الاسلام بأنها الرحمة، وقال سبحانه:

(يا ايها الناس جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين).[٤٣٢]

وقال عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم.

(وما ارسلناك الا رحمة للعالمين).[٤٣٣]

وعندي ان الشريعة جاءت للمصالح حقا، ولكن اية مصلحة انما المصلحة التي يراها الشرع حسب بصائر الوحي، لانه قد يزعم الانسان مصلحته في شئ ويرى الشرع المصلحة في خلافه، لان تقييم المصالح تختلف حسب المعايير المختلفة.

والبحث في هذا المجال الهام نؤخره لمناسبة اخرى ان شاء الله.

---

[٤٣٠] - الحج / ٧٨

[٤٣١] - البقرة / ١٨٥

[٤٣٢] - يونس / ٥٧

[٤٣٣] - الانبياء / ١٠٧

الفصل الثالث:
دور القيم في مرونة التشريع

*** القيم الحق ضمانة الاستقرار**

النظام المقترح لتطوير التشريع يقوم على ثلاثة اسس رئيسية:

١/ القيم التي تعتبر روح التشريع الاسلامي وضمانة الاستقرار فيه والذي يعتبر – بدوره– سمة اساسية للتشريع الامثل[٢/ الشورى التي تركذ الخبرة الحياتية بهدف معرفة الخط البياني للمتغيرات.

٣/ الامامة الاسلامية، او ولاية الفقيه التي تستمد من القيم والشورى القاعدة القانونية، كما الخبرة الكافية، لاصدار حكم دستوري.

وفيما يلي نتحدث تباعا عن هذه الاسس الثلاث: ابتداء من القيم.

ولنعرف ان المجتمع الاسلامي قائم على اساس الدين، وان صبغته العامة العبودية لله، والتسليم لاوامره ، الم يقل ربنا سبحانه.

(صبغة والله من احسن من الله صبغة ونحن له عابدون).

هذه القيم تحولت– مع الزمن وعبر التزكية والتعليم الدائبين– الى مرتكزات في نفوس المؤمنين، صاغت شخصيتهم الفكرية، ومنهجيتهم في العلم، وبصائرهم في الحياة.

اذا كان القانون الطبيعي قد شكل عند ارسطو وتابعيه على امتداد القرون

المتمادية، شكل خلفية قانونية استلهموا منه شرائعهم، وقاسوا بها انظمتهم، وبشروا بها في رسالتهم، وجعلوها محور مواقفهم.

فان الوصايا الالهية، والحكم القرانية، قامت بذات الدور واكثر عند المسلمين، حيث استلهموا منها شرائعهم، وحتى مناهج سلوكهم وجعلوها محور تحركهم.

ولان هذه القواعد والحكم، هي الاحكام العقلية التي تهدي اليها فطرة الانسان ووجدانه النقي، فانها تتسم بسمة الاستقرار والاطلاق، فلا تتأثر بالزمان والمكان.

وحينما تكون هذه القيم مكرسة في نفوس الامة، فانها تنفعهم في ابعاد شتى:

اولا: تحدد اتجاه الحركة عندهم في كل ابعاد حياتهم، وبالذات في البعد السلوكي والقانوني، اذ انها تلهمهم العرف العام. مما يصعب على أي احد مخالفته، كما تلهم مشرعيهم الانظمة والشرائع المناسبة، وحتى لو اخطأوا في تحديد الموضوعات وتطبيق القواعد عليها، فإن اخطاءهم لن تكون قاتلة. لان الاتجاه العام يبقى صحيحا، ارأيت الذي يملك بوصلة يهتدي بها عند سلوكه في الصحراء، ارايته ينحرف قليلاً عن طريقه ولكنه لن يضل ضلالا بعيدا.

ثانيا: لانها تصبح مرتكزات نفوسهم، فانها تسهل تنفيذ القوانين المشروعة، لانها تتوافق ووازع نفوسهم وفطرة عقولهم، كما وأعرافهم الاجتماعية، ومن المعروف: ان القانون المناسب للاعراف امثل قانون، اليس يسن التشريع حتى ينفذ.

ثالثا: انها تعطي القضاء هدى يتحركون به في تطبيقهم القوانين على الوقائع بما يتناسب وتلك القيم، فان القاضي الذي يعرف القيم يجتهد لتحقيقها في قضائه، ولا يتقيد بحروف القانون بل بروحه، لان حروف القانون قد تصبح عاجزة عن تحقيق روحه، لانه يصبح متخلفا عن الزمن او لان طرفا من اطراف الدعوى استطاع ان يحتال عليه بطريقة ذكية، او لان القضية مستجدة لايفي بها نص القانون او لما اشبه من نقاط الضعف المعروفة في النصوص، بينما عقل القاضي الذي جلاه وزكاه وذكاه الايمان بالقيم الحق، لا يبلى مع الزمن ، ولا ينخدع بحيل المتهم.

من هنا فان القاضي الاسلامي يملك صلاحيات واسعة، وقد اوجب الفقهاء فيه صفة الاجتهاد– أي القدرة على استنباط الاحكام مباشرة من ينابيعها الصافية– فيحكم بها ولا يقتصر فقط على النصوص القانونية المحددة.

ولا ريب ان هذه الميزة كانت ذات اثر حاسم في التوفيق بين حاجات الناس المضطردة والمتقلبة، وبين نصوص الانظمة الثابتة.

رابعا: ولان هذه القيم اصبحت عرفا اجتماعيا بالغ الاهمية، فانها اصبحت وسيلة للرقابة الاجتماعية على الاجهزة الحاكمة عليها، فاذا انحرفت عنها انحرافا كبيرا فان الناس يعارضونها، وسوف نعود بإذن الله الى اهمية هذا الدور الذي يضطلع به الناس وذلك عند البحث عن شؤون الولاية.

خامسا: انها تضمن ثبات القوانين في جوهرها مع مرونة كاملة في نصوصها، مما يجعل التشريع الاسلامي الامثل في هذه الجهة ايضا كما في سائر الجهات، لان ثبات الجوهر ضرورة بالغة للقوانين ، كما مرونة النص.

ومعروف ان الاسلام يعطي روح القوانين اولوية على نصوصها، فالنصوص اذا خالفت الروح حسب يقين الفقيه المستنبط، او القاضي الذكي فانها تتغير بهدف تحقيق روحها.

*** هكذا تتكرس القيم الحق**

هذه هي بعض ابعاد المنفعة التي ترجى من تكريس القيم الحق في ضمير الامة، ولكن هل من السهل تشبع ضمير امة من الناس بمنظومة قيم متكاملة؟ اذا كان الجواب بالنفي فيأتي السؤال: اذا ما هي مناهج الاسلام في تكريس قيم الوحي في وعي الامة.

اولا: في مناسبة اخرى سبق الحديث ان محور حركة الاسلام هو العقل الذي يوقضه الاسلام من سباته ثم يزكيه من ركام الخرافات، ويرفع عنه حجب الشهوات، ثم يطلق طاقاته الهائلة لتضيء السبل.

ولولا العقل واذكاءه بالوحي، ولولا البصائر التي تشع في ضمير المؤمن، فان زرع القيم فيه لايكفي وحده لان القيم بحاجة الى تفسير، والعقل هو الذي يفسرها، ولولا العقل قد يخطأ الانسان بتطبيق القيم على غير اهلها. صحيح ان العدالة هدف ولكن انى لبشر تكتنف قلبه حجب الشهوات وتراكمات الحقد والعصبيات انى له معرفة تطبيقات العدالة معرفة صحيحة؟

ثانيا: القران الكريم الذي يعتبر بالاحصاء أكثر الكتب قراءة وتأثيرا في

النفوس، والذي هم بمثابة تيار متدفق من نور القيم الالهية يمد القلوب الواعية بالاشعاع لحظة بلحظة.

وبالرغم من ان عصور التخلف فصلت المسلمين عن التدبر في القرآن والانفتاح على اياته، التي هي ركائز مجدهم ووقود حضارتهم، ولكنه- مع كل ذلك الجفاء- لايزال يمنحهم البصائر والهدى، فهو عيبة نور الله، وينبوع معارفه، وكنز علمه، بلى الكارثة العظمى انما وقعت علينا، عندما فصل العقل عن القرآن، فرسب ضمير الانسان في اوحال الخرافة والشهوة، واصبح كتاب الله مهجورا بين اهله، لانه لم يتل حق تلاوته. وانما احتجب الانسان عنه بالافكار التي حملت اياته تحميلا، وتفسيرات كلفت تكلفا مبينا.

ولو اهتدى العقل بالكتاب، وقرأ الكتاب بالعقل، وتجرد الانسان عن مسبقاته ورواسبه، وعاد غضا نضرا يستقبل ايات الذكر ببراءة الطفل الوديع، وبوعي الواله العاشق للحقيقة، وبروح المتبتل الطاهر من الريب والشك والعقد اذا لتميز في وعي الانسان، العقل عن الهوى، والضمير عن الشهوات، والوجدان عن العقد، ولكان ذلك العقل نوره الذي يكتشف به الحق عن الباطل في كل شئ.

*** ماهي القيم الحق؟**

لو درجنا على الكلمات القرانية، لقلنا- بدل القيم- الحكم، ولكانت هذه الحكم حلقة في سلسلة قبلها الهدى والبصائر، وبعدها الشرعة والمنهاج والحدود والاحكام.[٤٣٤]

وفي مناسبة اخرى نرجو التوفيق لبيان كلمات القرآن هذه التي فيها ايحاءات مفيدة، اما هنا فنستمر على التعبير بالقيم استعارة من الادب الحديث والكلمات الدارجة فيه، فما هي القيم هذه؟

انها كيان رصين هرمي الشكل في قمته يتجلى نور التوحيد، ومن ثم اسماء الله الحسنى، وبعدها يأتي دور الايمان كصلة بين الحق والخلق، ومن الايمان تجري روافد القيم، تعالوا- اذا- نتأمل في ابعاد الايمان ونتسأل ماهو حقيقته؟ وقبل الاجابة

---

[٤٣٤] - بحول الله وبمشيئته النافذة سوف نتحدث في الجزء الثالث من الكتاب عن روح الشريعة ومقاصدها مما يتيح لنا فرصة تفسير هذه الكلمات.

دعنا، نفرغ- ولو عبر لحظات- افئدتنا من المعاني التي نعرفها عن الايمان، وكاننا نسمع الى الكلمة الان.. او تدرون لماذا هذا الطلب الملح؟ لان الايمان كلمة قرآنية لاتعرف الا في جو الادب القرآني، والكلمة قد استخدمت ايضا في آدابنا الدارجة فرسبت بها معاني من واقعنا، الذي لايعكس كل ابعاد الواقع القراني. فتختلط عادة ظلال هذه المعاني بايحاءات الكلمة القرانية.
الايمان هو التسليم للحق. وفي البدء التسليم للحي القيوم الذي به قامت السماوات والارض. ثم التسليم لأسمائه الحسنى التي تتجلى في سننه في الخليقة وفي شرائعه وحدود احكامه[٤٣٥]

والتسليم يعني سلسلة من المعاني:

الف: القبول والاعتراف بوجود الحقيقة.. اما انكارها والزعم بانها خرافة او وهم فانه يتنافى والايمان، مثلا: السوفسطائيون والمثاليون والشكاكون لايعتبرون مؤمنين، وكذلك الذين يشكون في حقيقة واحدة من الحقائق، مثلا: يشكون في النشور بعد الموت والحساب والجزاء، انهم يفقدون من ايمانهم بقدر شكهم..
وكذلك الذين ينكرون بابا من ابواب الحقيقة كمن انكر الغيب، كما اوبعضا، او انكر العقل، او حدد دوره في اضيق نطاق، او انكر الارادة الحرة عند الانسان وزعم ان دورها محدود، وهكذا الذي انكر دور الحس، او نوعا معينا من الحس، كل اولئك يخرجون من اطار الايمان بقدر انكارهم لتلك الحقيقة ولذلك كان الذي ينكر رسالة واحد من الانبياء، او كتابا من كتبهم المنزلة، او جانبا من شريعتهم، كان كافرا بقدر تلك الحقيقة التي ينكرها.
باء: الاعتراف بما للحق من ابعاد وامتداداته.انك حين تؤمن بوجود شخص لابد ان تعترف بحقه في الحياة، وحقه في ان يشغل حيزا من الارض، وحقه في ان يتنفس وان يفكر وان ينطق و.و.كذلك الايمان بكل حقيقة، يستوجب الايمان بما لها من آفاق، أرأيت الذي يؤمن بالله ولكنه ينكر اسماءه الحسنى انه كافر بالله رأسا. فليس اله الذي لايسمع ولا يرى ولا يأخذ للضعيف حقه من القوى، ولا يجازي المحسن او المسئ، بل يجعلهما

[٤٣٥] - في فصل مضى تحدثنا عن صلة هذه الحقائق ببعضها فراجع.

عنده سواء.

جيم: الوفاء عمليا بتلك الحقوق. فمن امن بالله وامن باسمائه ومن اسمائه انه الحكم العدل الذي لايجور، ولكنه لم يستجب لنداء ايمانه، فلم يتق الله سبحانه، لايسمى مؤمنا ايمان حق وصدق، لانه لم يسلم كاملا بحقيقة الايمان. كذلك الذي لم يؤمن بالرسول عمليا بطاعته، والذي لا يؤتي حقوق الفقراء، انه لايؤمن بوجودهم وهكذا..

الايمان بالغيب والشهود

وينقسم ايمان الى بعدين:

اولا: الايمان بالغيب، وهو الذي يكمل اليمان البشر، اذ يقول سبحانه:

(الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين *الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون *والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون).[٤٣٦]

وللايمان بالغيب افاق واسعة تتصل بالايمان بالماضي (غيب عن الحاضر) او المستقبل (القريب في الدينا او البعيد في الآخرة) والايمان بالاخلاق والقيم التي هي ابعاد الايمان بالروح والعقل، والايمان بالجزاء والمسؤولية وهكذا.

ثانيا: الايمان بالشهود، وابرز ابعاده الايمان بالحياة، فانها صفوة الشهود، ومن الايمان بالحياة تنبثق القيم التي تتصل بالتشريع اتصالا وثيقا. فالحياة تستدعي المحافظة عليها، بتوفير الضرورات ابتداء من الطعام والشراب والمسكن، وانتهاء بالامن والسلامة، كما تستدعي كرامتها بتوفير الحرية والتكامل المادي والمعنوي. وحقوق الله التي تتصل بالايمان بالغيب وحقوق الناس التي تتصل بالايمان بالشهود.

هما تلك القيم التي هي روح الشريعة السمحاء، وتفصيل الحديث عن هذه القيم ندعه لمحله، ولكنا نؤكد في نهاية البحث على ان القيم هذه منطلق المجتمع الى الواقع،

---

[٤٣٦] - سورة البقرة / ١-٣

ولايجوز الجمود عليها، بل الانبعاث من خلالها الى وعي الحياة، والتعامل المناسب معها وانما بسبب الاكتفاء بالقيم وعدم التحرك من خلالها اصيبت الامة الاسلامية بما اصيبت.

الفصل الرابع:

دور الشورى في آلية التشريع

*** الشورى: الخبرة المتراكمة**

لكي تصدر حكما لابد ان تعرف الموضوعة التي تريد ان تحكم عليها، وايضا القاعدة الفقهية التي تتناسب وهذا لموضوع.

يقول ربنا سبحانه:

(الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون).[٤٣٧]

اذا فكل طيب حلال، وكل خبيث حرام، ويبقى السول: كيف تميز الطيب عن الخبيث؟ كيف نعرف ان هذا دم او لحم خنزير او مااهل لغير الله به حتى يكون خبيثا وحراما؟ وكيف نعرف ان هذا سم، او طعام فاسد، او شراب نجس، او خمر، او مسكر حتى يكون كل اولئك من الخبيث والحرام.. ام غير ذلك مما هو طيب وحلال؟

هنا العقل والخبرة والعرف، يقول بذلك فلو هدى الانسان عقله (بحثه العلمي وتفحصه الشخصي) على خبث الشئ حرم عليه، والا يرجع الى عالم يعرف ذلك أولم يقل ربنا سبحانه:

---

[٤٣٧] - سورة الاعراف / ١٥٧

(الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش الرحمان فسئل به خبيرا).[٤٣٨]

وهذا ايضا حكم الفطرة السليمة، واذا لم يكن كل ذلك فانه يعود الى العرف الذي قال عنه سبحانه:

(خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين)[٤٣٩] والعرف في حقيقته خلاصة عقول الناس وهو خبرة متراكمة، وهذا يتصل بحجية الشورى وللشورى اصلان:

ألف: تراكم الخبرة وتكثيف التجارب، لان الناس، هم معدن الحكمة التاريخية، ومرتكز التجارب المتواردة، من هنا جاء في الحديث:(من شاور الرجال شارء ها في عقولهم)

والشورى هي السبيل الطبيعي لاستنباط التجارب من معادنها، وبلورة الرؤى والنظريات من مراكزها، لماذا؟

اولا: لان الشورى تستحث الناس على التفكر، وتوقظ فيهم حس البحث، وتحرضهم على الحوار البناء لمعرفة الحقائق.

ومن دون ما يحرض الفكر يبقى التفكر صعبا للغاية، ويفضل اكثر الناس ان يجدوا من يفكر عنهم، ولايتجشموا عناء التفكير المستقل ولذلك ترى المجتمعات الديكتاتورية اكثر غباء من المجتمع الحر.

ثانيا: في المجتمع قنوات طبيعية تجتمع فيه شتات الفكر، وتصغى عن اكرارها، فالاسرة تلك الخلية الاولى في حياة المجتمع ثم العشيرة، ثم الصحبة بالجوار او بالجنب او في الشغل او في الدارسة، ثم التجمعات العلمية والسياسية والاقتصادية.

وهذه القنوات لو استغلت- عبر الشورى- لتجميع شتات الخبرة ثم تركيزها وايصالها الى دماغ المجتمع المتمثل في القيادة، كانت اعظم فائدة من كثير من مراكز البحث، التي هي حالة اصطناعية ذات تكاليف باهضة وفوائد غير مضمونة.

---

[٤٣٨] - سورة الفرقان / ٥٩

[٤٣٩] - سورة الاعراف / ١٩٩

ثالثا: هناك المئات والالوف من القضايا التي يحتاج المجتمع فيها الى رأي راشد وحكيم، وعبر الشورى وعبر تحميل الناس مسؤولية التفكير لأنفسهم، نقدر على انضاج هذا الراي، وبالذات في القضايا ذات التعقيد المضاعف مثل القضايا السياسية والاقتصادية وعموما القضايا الانسانية، التي لم يصل العلم فيها الى نضج كاف، ومن هنا اصبحت منهجية اقتصاد السوق انجح من الاقتصاد الموجه، حيث ان احد اسباب هذا النجاح الذي نجد صورة واضحة منه اذا قارنا بين شطري المانيا، ومدى قوة اقتصاد الشطر الغربي بالقياس الى الشطر الشرقي منه، اقول: احد اسباب النجاح ان الناس كلهم يشتركون في نظام اقتصاد السوق في التفكير وانتخاب الاصلح، بينما هناك في الاقتصاد الموجه لايفكر الا البعض، ومعلوم ان التفكير الجمعي افضل.

*** الشورى حق وواجب**

باء: الحياة سلسلة من الخيارات والاختيارات، والعاقبة فيها للحسنى، وحركة الانسان منذ الولادة وحتى الوفاة ابتلاء يرى كيف يختار؟ والفائزون هم الذين يختارون الاحسن، ويتحدون الصعاب للوصول اليه: هكذا نقرء كلام ربنا حين يقول: (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وهو العزيز الغفور).[٤٤٠]

فالهدف معرفة الاحسن عملا لا الاكثر عملا، ولا الاقوى- كما زعم داروين-.وقد امرنا الرب سبحانه بان نختار الاحسن حين قال: (وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا).[٤٤١]

وقال سبحانه: (وكتبنا له في الالواح من كل شئ موعظة وتفصيلا لكل شيء

---

[٤٤٠] - سورة الملك / ٢

[٤٤١] - سورة الاسراء / ٥٣

فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها سأوريكم دار الفاسقين).[٤٤٢]

وانتخاب الاحسن ليس مجرد حق للانسان يقتضيه وجود العقل عند الانسان، بل هو ايضا واجب ومسؤولية، اوليس انتخابه يؤثر في حياته اوليس الانسان مسؤول عن حياته، فكيف لايختار؟

ان القاء مسؤولية الانتخاب على الاخرين يشبه: تكلف العمى، بأن يسد احد بصره ويدع الاخرين يقودونه، قد يجوز ذلك في ظروف معينه، ولكن ان يصبح ذلك منهجا لحياته فانه نكسة فظيعة لقيم الحياة.

والشورى لانها تحمل الناس مسؤوليتهم الفطرية فانها تزيدهم حيوية وعطاء ويدفع بالمجتمع الى الامام من هنا نجد القرآن يصف المجتمع المؤمن بأن المورهم تجري بالشورى. وقال سبحانه: (والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[٤٤٣] وحين يأمر الرسول- صلى الله عليه وآله- بالشورى، يقدم حكمتها في انها تزيد المجتمع تلاحما فيقول سبحانه:

(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين)[٤٤٤] ان المشاركة في القرار، تساعد على تنفيذه، وبالذات حينما يدخل المجتمع في حلبة التنافس الايجابي الذي قام على اساسه العالم، اذ ان التنافس يمتص طاقة الصراع السلبي، ويوظفها في العمل الايجابي مما يدفع عجلة المجتمع الى الامام دفعا عظيما.

من هنا يقول الرب سبحانه:(وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم

---

[٤٤٢] - سورة الاعراف / ١٤٥
[٤٤٣] - سورة الشورى / ٣٨
[٤٤٤] - سورة آل عمران / ١٥٩

بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون).[٤٤٥]

ولعل هذه الاية اقوى الايات دلاية على ضرورة التنافس حتى بين اتباع المذاهب المختلفة، ليتركوا جميعا الجدل العقيم، ويثبت كل جدارته في ميدان العمل وليقدم الصورة الامثل للحياة.

وهكذا تصبح مجالس الشورى القنوات التي تحتوي وتنظم الصراعات، وتضارب الاراء والمصالح، وجعلها تحت السيطرة، وبالتالي منعها من افساد الاخلاق الاجتماعية، او تحولها الى صراع دموي وحرب اهلية.

يقول د. تناغو: والمجتمع يعيش في صراع دائم من اجل القانون، وهو صراع من كل نوع تلعب فيه الكثير من القوى دورا خلاقا للقواعد القانونية، والقوى الخلاقة للقانون– وهو تعبير من ابتكار الفقيه الفرنسي جورج ريبير– هي القوى المتصارعة من اجل القانون، وكما يقول الفقيه الالماني (الونج): القانون قوة حية، فاذا كان السلام هو الهدف الذي يسعى اليه فان هذا الهدف لايمكن الوصول اليه الا عن طريق الصراع. وبسبب تصارع الاراء واستباق الخيرات، والبحث الدؤوب عن الاحسن، يشط الخبراء ويزداد اهتمام الناس بهم، وتنتشر افكارهم وآراؤهم في اوسع الجماهير وبالتالي يزيد ذلك عدد الناس المتفرغين للدراسة في مختلف شؤون الامة.

قنوات الشورى

الشورى انما هي في مجال حركة العقل والوظائف الموكلة إليه، الا وهو معرفة احسن السبل لتحقيق القيم السامية، وتحديد الموضوعات الخارجية التي تطبق عليها الاحكام الشرعية.

والسؤال: كيف تحدد الشورى الموضوعات الخارجية، وماهي القنوات التي تتحرك عبرها الشورى لتصل خلاصة افكارها وخبرتها الى القيادة لتتخذ القرار المناسب؟

[٤٤٥] - سورة المائدة / ٤٨

لسنا هنا بصدد بيان التفاصيل التي لابد ان تختلف من منطقة لأخرى، ومن عصر لاخر ولكن نبين ملاحظتين. الاولى: ان المزيد من مجالس الشورى والمؤسسات الدستورية التي تصب فيها يعني المزيد من تركيز الخبرة وتنشيط المجتمع، وهكذا نقيس المجتمع المتقدم بمدى اهتمامه بالشورى وبعدد مؤسساته ومدى نشاطها.

يقول د. تناغو: والقوى المتصارعة من اجل القانون وهي القوى الخلاقة للقانون تباشر تأثيرها عن طريق وسائل كثيرة مختلفة منها: الاحزاب السياسية في الدول الديمقراطية، والنقابات والمظاهرات والاحزاب والانتخابات والصحافة، والرأسمال بماله من قوة تأثير او ارهاب والخبراء في المؤسسات الصناعية والتجارية والتعليم والدين.[٤٤٦]

الثانية: ان تجارب البشرية عبر قرون متمادية ثروة علمية لايمكن تجاهلها، اليس في التجارب علم مستحدث (كما جاء في الحديث عن الامام علي- عليه السلام-)، اوليست التجارب خلاصة عقل الانسان، وصفوة فكره، وهل يجوز مخالفة العقل بصورة مطلقة؟

والتجارب البشرية في منهج الشورى، وطريقة الاستفادة منها في معرفة المشاكل المعقدة للحياة، وطرح الحلول المناسبة، انها اصبحت اليوم كثيرة ومتراكمة وعلينا الاستفادة منها.

فمثلا حين نريد ان نعرف المصلحة هل هي في فتح ابواب التجارة الخارجية وبلا قيود ولا حدود، ام في تأميمها لمصلحة الدولة بصورة مطلقة (كما جاء في دستور بعض الدول الاسلامية)، ام انتهاج سبيل وسط فتح المجال امام التجارة في غير الضرورات والسلع العامة، اما فيها مثل القمح والادوية الاساسية والحديد وما اشبه فتبقى تحت نظر الدولة..

هذه اسئلة لايمكن الاجابة عنها بصورة مطلقة، لان لكل مجتمع خصائصه ولكل ظرف احكامه، اذا دعنا نفتش عن الاجابة عند الامة التي نريد مصلحتها اولا وبالذات في هذه القضية، وهناك تمر القضية عبر الخطوات التالية:

---

[٤٤٦] - المصدر

اولا: الجهة المتصدية (الدولة مثلا) تطرح المشكلة وبصورة سؤال محدد على الراي العام، اما بصورة مباشرة (مث الاستفتاء العام)، او بصورة غير مباشرة (عبر ممثليهم في المجالس الاستشارية).

ثانيا: تتصارع القوى الاجتماعية التي تختلف آراؤهم، او مصالحهم في القضية وعبر هذا التصارع تتبلور الافكار عند الراي العام بصورة جيدة، وتشترك – بالطبع– مراكز البحوث والخبراء والحكماء في طرح وجهات نظر مختلفة في الموضوع.

ثالثا: تلخص الآراء وتجتمع صفوتها عندالممثلين الذين– هم بدروهم– يدلون بأصواتهم في الاقتراع على عنوان قانوني معين ويكون هذا العنوان بمثابة تحديد المصلحة عند العرف وبالتالي يكون ارضية لحكم الشرع المقدس.

رابعا: فاذا تكونت الارضية نظر الفقيه في الامر، واستنفذ جهده في التعرف على القيم الدينية، والقواعد الشرعية التي تطبق في هذه القضية وهل يعارض راي الناس نصا شرعيا، ام لا، وكيف يجب ان تاتي الصياغة النهائية للحكم الشرعي، حتى ينسجم مع سائر احكام الشريعة؟ فاذا لم يجد الفقيه شيئا من ذلك امضى الحكم، والا رده واقترح صيغة مناسبة.

هكذا يتم بالتالي حل المعضلة الاسياسية في كيفية التوفيق بين القيم الالهية الثابتة وبين المصالح، او الظروف المتطورة.

ولكن يبقى السؤال: لماذا نراجع الفقيه، وماهي ادلة حجية ولايته على الناس، هذا ما نبحثه في الفصل التالي باذن الله.

*** الولاية الشرعية**

من الناحية الشرعية قالوا تنقسم طاعة الرسول الى بعدين: الاول؛ طاعته باعتباره رسولا داعيا الى الله مبلغا عنه سبحانه، الثاني؛ طاعته باعتباره اماما للمسلمين وقاضيا بينهم ووليا لامورهم.

واضافوا: يختص البعد الاول بشخص الرسول لانه يوحى اليه، وبالتالي يتصل بالوحي وانه لاينطق عن هوى..و..و..

اما بالنسبة الى البعد الثاني فان هذا المنصب يورثه النبي الى الفقهاء الامثل فالامثل.

اما دليل ذلك من العقل، فقد قالوا: ان النظام الاجتماعي والدولة المنبثقة منه ضرورة عقلية، لان جملة ضرورات هامة تعتمد عليه، كالدفاع عن النفس وحماية الضعيف عن بطش القوي، وترتيب امور المعيشة وما اشبه.

واذا كانت الدولة ضرورية فإن اقرب الانظمة الى المفاهيم الشرعية هو دولة الامامة او الولاية حيث تجتمع فيها مصالح العباد وحقوق الله سبحانه.

واضافوا: اما الدليل الشرعي فقوله سبحانه:

(انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون).[٤٤٧]

وقوله سبحانه:

(واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو رد؟ الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا).[٤٤٨]

وقوله سبحانه:

(انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون).[٤٤٩]

واستندوا الى نصوص اخرى من الاحاديث ابرزها: الحديث المأثور عن النبي _صلى الله عليه وآله-:

(اللهم ارحم خلفائي (قالها ثلاث مرات) فقيل له يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون عني احاديثي فيعلمونها الناس من بعدي).[٤٥٠]

والحديث المأثور عن تفسير الامام العسكري عن الامام الصادق

---

[٤٤٧] - سورة المائدة / ٥٥

[٤٤٨] - سورة النساء / ٨٣

[٤٤٩] - سورة المائدة / ٤٤

[٤٥٠] - عن وسائل الشيعة مسندا عن الامام الرضا – علي السلام – عن آبائه.

– عليهما السلام– انه قال في حديث مفصل تدل عباراته على صحة صدوره قال:
(فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه).[٤٥١]

والحديث المعروف المروي عن الامام المهدي – عجل الله تعالى فرجه.
(اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله).[٤٥٢]

والواقع: ان بحث الامامة الاسلامية لايزال غير مشبع بالدراسات الكافية، ولسنا هنا بصدد الخوض فيه اكثر من هذا الموجز، ولكنا نشير الى بصائر استوحيناها من النصوص الشرعية.

البصيرة الاولى:

الامامة ليست حكما يتوقراطيا، وانما هي جملة شروط بينها الشرع وقبلها العقل، لابد من توافرها بصورة مثلى في القائد العام للأمة الإسلامية التي قامت على أساس الوحي، اليست هذه الأمة بحاجة إلى قائد اعلى يمثل قيمها كما يحقق مصالحها، او ليست القيادة لابد ان تكون من نمط المجتمع، مثلا الفقه كيف لايكون شرطا في امة قائمة على اساس الشريعة، اليس ذلك يشبه ألا يعرف رئيس الولايات المتحدة الدستور الامريكي الذي تقوم على اساسه الدولة.

كذلك العدالة فانها ليست شرطا في الشرع فقط، وانما الامانة والاخلاص والصفات الخلقية المثلى تعتبر شرطا في كل حاكم، فكيف لايشترطها الاسلام الذي يعتبر العدالة في القاضي والشاهد وحتى فيمن يؤم الناس في الصلاة؟

اما الكفاءة الادارية: فهي من الشروط التي يقتضيها المنصب، ولا ريب في اهميتها.

بلى الاسلام صاغ هذه الشروط حسب بصائر الوحي التي قامت عليها الامة، وهكذا لايعني اشتراط هذه الصفات الغاء دور الجماهير المؤمنة في المشاركة في

---

[٤٥١] - عن بحار الانوار مسندا عن الامام العسكري
[٤٥٢] - عن وسائل الشيعة عن اكمال الدين

الحياة السياسية، اذ ان الاسلام قام على اساس المسؤولية، ولم يعترف ابدا بأي حتمية ابى كانت صفتها، وبالذات الاكراه في السلطة فانه مرفوض عند الاسلام بتاتا، بل يربي الاسلام المؤمن على رفضه بكل اصرار انه الطاغوت بذاته الذي يتحكم في رقاب الناس بغير حق، وجوهرتعاليم الدين رفض الطاغوت، الذي هو الوجه الظاهر للجبت، والكفر بالجبت والطاغوت تمهيد للإيمان بالله، و القلب المحجوب بحب الجبت، او الخوف من الطاغوت لايدخله نور التوحيد، انه قلب مغلف بالشرك مغلف بالظلم، مغلف بظلام الهوى والشهوات ، وانى له الهدى والايمان؟

هكذا الاسلام لايقول للطاغوت كف عن طغيانك إلا بعد ان يقول للناس لاتخضعوا له، فكيف يبني بناء الامة على الطغيان؟

بلى عصور التخلف التي لازلنا نعيش ويلاتها حجبت عنا حقيقة الاسلام، وزعمنا بأن الممارسات البشرية الناقصة هي وجه الاسلام، ولم نعرف ان حقيقة الاسلام من الله الحق الذي تعالى عن أي نقص، وانما يستوعب كل جيل من هذه الحقيقة بقدر وعائها ويلوثها بضعفها ونقصها وسلبيات حياتها ارايت لو ان داعية الى الله ركب في يوم فرسا وانتقل على ظهره الدعوة، او يجوز ان نخلط صورته بصورة وسيلته النقلية، ونقول ان الدعوة الى الله لاتتم الا في عهد الخيول والبغال؟ حاشا لله.

كذلك الذين يخلطون بين الاسلام، وبين الوضع الذي كان سائدا في الجزيرة العربية عند بزوغ فجره، ويحاولون ان يجعلوا دين الله رهين تصرفات بعض القبائل العربية التي خرجت للتو من ظلام الجاهلية، وعالم البدو الى نور الاسلام وعالم الحضارة المتقدمة.

بالتأكيد لم تكن الخلافة الاموية والعباسية وحتى فترات من عهد الراشدين لم تكن تلك الصورة المثلى لحكم الاسلام، لان رواسب الجاهلية وظروف التخلف العلمي والاجتماعي بالاضافة الى الضعف البشري غلفت الايجابيات العظيمة اللاسلام.

وهكذا زعم البعض ان الاسلام دين الاستبداد والحكم التيوقراطي، وفرض طائفة من الناس على الاخرين. كلا الاسلام دين التحرر، دين رفض الطغيان، دين رفض الحتميات، دين الارادة الحرة والمسؤولية التامة.

والجماهير هم المسؤولون عن الحكم الذي يتولاهم، فان هم قصروا فقد ظلموا انفسهم، وان هم خضعوا للظلم ولم يثوروا ضد المتسلطين عليهم فقد خانوا امانة الله، ونكثوا عهد الله معهم الا يعبدوا غيره سبحانه.

والشاهد من القرآن على هذه الحقيقة قول الله سبحانه:(وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين، انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء. فلا تخشوا الناس واخشون، ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ومن لم يحكم بما انزل الله، فاولئك هم الكافرون).[٤٥٣]

دعنا نتدبر في كلمات الله هذه..

أولا: التوراة التي انزلها الله، هي محور الحكومة، لان فيها حكم الله، ومن يتولى عنها فليس بمؤمن.

ثانيا: النبيون يحكمون الناس بالتوراة التي فيها هدى ونور لانهم – عليهم السلام– اسلموا لله، فملاك حكومتهم امران: الفقه بالتوراة والعدالة بالتسليم التام لله.

ثالثا: الربانيون (وهم العلماء المقربون لرب العالمين)، والاحبار (وهم العلماء العدول)، يحكمون الذين هادوا من اهل الكتاب لما فيهم من خصال:

الف: بما استحفظوا من كتاب الله، وتفقهوا في دينه وبقدر فقههم وحفظهم لكتاب الله تكون سعة حكومتهم لامطلقا.

باء: وبما كانوا على كتاب الله شهداء. فطبقوه على انفسهم وراقبوا تطبيقه على المجتمع،فكلما كانت شهادتهم اكبر، كلما كانت حكومتهم آكد.

جيم: وبما لديهم من خشية الله لاخشية الناس، فاذا خضعوا لطغيان الارهاب سقطت ولايتهم قال الله: (فلا تخشوا الناس واخشون).

دال: وبما لديهم من الزهد في زخرف الدينا، وعدم الانهيار امام ترغيب الاثرياء، قال الله سبحانه: (ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا).

---

[٤٥٣] - سورة المائدة ٤٣ / ٤٤

ثم ان السياق القرآني كرر المرة بعد الاخرى، هذه الكلمات الصاعقة:

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون).[٤٥٤]

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون).[٤٥٥]

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون).[٤٥٦]

ثم قال سبحانه:

(وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فأحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في مآآتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون).[٤٥٧]

وهكذا كان الحديث في الاية السابقة عن اليهود والتوراة وحكومة الانبياء والربانيين والاحبار، وجاء الحديث هنا عن الرسول وخلفائه وحكومتهم التي تتسم هي الاخرى بأمرين:

ألف: انها حكومة بما انزل الله، لان القرآن هو الكتاب الذي انزله الله بالحق، وهو مهيمن على سائر الكتب المنزلة.

جاء ان الحاكم لايتبع اهواء الناس، فينصرف بسببها عن هدى الله الحق.

ولان الشرط الثاني الذي يعتبر قمة العدالة، في الحاكم هام جدا، عاد السياق القرآني يكرره في الاية التالية:

(وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون).[٤٥٨]

---

[٤٥٤] - سورة المائدة / ٤٤

[٤٥٥] - سورة المائدة / ٤٥

[٤٥٦] - سورة المائدة / ٤٧

[٤٥٧] - سورة المائدة / ٤٨

[٤٥٨] - سورة المائدة / ٤٩

ومن ختام الاية نستوحي بصيرة هامة، ان اكثر الناس قد يميلون الى هوى باطل، فآنئذ ينبغي ان يظل الحاكم باسم الله، صامدا أمام الاكثرية الفاسقة.

ويستمر السياق القرآني في تأكيد هذه الحقيقة، ويضيف شروطا هامة على القيادة الشرعية، منها الاستقلال عن المشركين وعن اهل الكتاب جميعا.

قال الله سبحانه:

(افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون).[٤٥٩]

وهكذا اوصى القرآن بالاستقلال التام عن حكم الجاهلية الشركية، ثم قال عن الاستقلال من حكم اهل الكتاب:

(يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لايهدي القوم الظالمين).[٤٦٠]

ومن تلك الشروط التي فرضها القرآن في القيادة الشرعية الدخول في ولاية الله التي تعني منظومة من الفضائل: حب الله والرفق مع المؤمنين، والشدة مع الكفار، والجهاد في سبيل الله بلا تأثر بلومة اللائمين

قال الله سبحانه:

(يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولايخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم).[٤٦١]

بعد بيان فضائل ولاية الله امر الله المؤمنين بولاية القيادة الرشيدة فقال:

(انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون).[٤٦٢]

وكلمة أخيرة..

تساءلت مع نفسي: لماذا الكتاب الكريم يولي قضية التمرد على السلطات الفاسدة اهتماما اكبر- فيما يبدو لي- من تكريس السلطات العادلة، وبعد بحث

---

[٤٥٩] - سورة المائدة / ٥٠

[٤٦٠] - سورة المائدة / ٥١

[٤٦١] - سورة المائدة / ٥٤

[٤٦٢] - سورة المائدة / ٥٥ - ٥٦

اجتماعي وتاريخي، اقتنعت بأن حاجة البشر الى محاربة الطغاة، وبالذات الذين يستخدمون اسم الله في تسلطهم على الناس، اكبر من حاجتهم الى تكريس القيادة الرشيدة التي لو تخلص الناس من عقدة الخوف من الظالمين كان التعرف عليها سهلا.

ومن هنا تجد كتاب الله بالغ الدقة عند الامر بإتباع الرسل والائمة، فالطاعة للرسول تكون بإذن الله لابصفة مطلقة، او لصفة في ذات الرسول لان ذلك يكون لونا من الشرك، تدبر في الاية الكريمة:

(واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين).[٤٦٣]

الطاعة لله اولا وللرسول ثانيا انما بصفته مبعوثا من عند الله وان طاعته امتداد لطاعة الله.

وقال الله سبحانه:

(من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا).[٤٦٤]

(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم).[٤٦٥]

(وما ارسلنا من رسول الا ليطاع بإذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما).[٤٦٦]

وحين يعرض السياق القرآني في سورة الانعام اسماء الانبياء العظام ثم يأمر بالاقتداء بهم، يخصص الاقتداء بجانب الهدى فيهم علما بأنهم المؤيدون بروح القدس ومعصومون من أي زلة ومع ذلك يقول ربنا سبحانه:

(اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو إلاذكرى

---

[٤٦٣] - سورة المائدة / ٩٢
[٤٦٤] - سورة النساء / ٨٠
[٤٦٥] - سورة آل عمران / ٣١
[٤٦٦] - سورة النساء / ٦٤

للعالمين).[٤٦٧]

تأمل في قوله سبحانه (فبهداهم اقتده).

وحينما يستعرض الكتاب نعم الله على بني اسرائيل وانه اختار منهم ائمة لايلبث ان يذكر سبب اختيارهم ويقول:

(وجعلنا منهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون).[٤٦٨]

فالصبر واليقين هما ملاك جعل الامامة، والامامة ليست مطلقة وانما بأمر الله، الم يقل ربنا سبحانه:

(واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين. ان تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون).[٤٦٩]

ذلك المثياق الفطري والمأخوذ منا- نحن بني آدم- ألانعبد إلا الله كيف يجوز نقضه بطاعة الجبابرة والمتسلطين؟

وقال سبحانه- يصف يوم القيام وكيف تنفصم عروة الانتماءات الشيطانية القائمة على العصبية او الطغيان- قال:

(اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا، كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار).[٤٧٠]

والميثاق الذي يطرحه القرآن على سائر امم الارض هو الاخر قائم على اساس عبادة الله وحده، ورفض الانداد من دون الله. قال الله سبحانه:

(قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولانشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا

---

[٤٦٧] - سورة الانعام / ٩٠

[٤٦٨] - سورة السجدة / ٢٤

[٤٦٩] - سورة الاعراف / ١٧٢ - ١٧٣

[٤٧٠] - سورة البقرة / ١٦٧

مسلمون).[٤٧١]

هكذا يربي الاسلام المجتمع على الحرية، واني اعتقد ان البشرية لما تتكامل الى ذلك المستوى الذي تتلقى اصول الاسلام، ولا ينبغي لنا – قبل ذلك– ان نشوه صورة الاسلام المثلى وان نحكم عليه بما نراه من تصرفات المسلمين التي يسعى البعض تبريرها على حساب الصورة الحقيقية للاسلام، فلكي يبرر تصرفات بعض الطغاة ويقول مثلا، ان يزيد بن معاوية او ان معاوية بن ابي سفيان كان يمثل الاسلام ، يأتي ويقول ان الاسلام ليس الا تلك الدولة الجبارة التي اسسها بنو أمية تلك القبيلةالجاهلية التي لم تصقل بتعاليم الاسلام، كلا.. ان الظروف والممارسات لا تكون مقياسا لانها متطورة، ولانها تتأثر بألف عامل وعامل، وقد تكون عوامل التأثير فيها سلبية، انما المقياس الحق: هوالمباديء والمثل والتي ينبغي ان نقيس الظروف والممارسات بها، وليس العكس.

وكلمة الخلاصة: ان الاسلام يفرض مجموعة شروط للحاكم، ثم يأمر الجماهير بممارسة دورهم في اختبار الاصلح من الناس ممن تتوافر فيهم هذه الشروط، وممن ترتضيهم الجماهير، لانهم يمثلون مصالح الدين من جهة ومصالح العباد من جهة ثانية.

*ولاية الفقه والعدالة

البصيرة الثانية:

ولايترك الجماهير الحاكم بعد اختياره يعمل فيهم مايشاء. لان ولاية الفقيه ليست مطلقة انما هي مقيدة بالفقه ابتداء واستمرارا، وحينما نقول مقيدة بالفقه، فمعناه: ان فقه الفقيه علة ولايته فالولاية حقيقة للفقه الذي عند الفقيه، اما لو انسلخ عن الفقه او عن التقيد بشرائع الدين فلا ولاية له ابدا، وكذلك الامر بالنسبة الى العدالة والكفاءة وهنا تتجلى مسؤولية الامة ان تراقبه لكي يبقى امينا مباديء الفقه، عدلى في الرعية، كفوء في ادارة الأمن، ونتساءل انى لعامة الناس ان يراقبوا تصرفات الخاصة، وبالذات ذلك الفقيه العارف بالدين ، والمتضلع في

[٤٧١] - سورة آل عمران / ٦٤.

احكامه، بل حتى ولو افترضنا انحرافه عن جادة الحق، فانه قادر على تغليف انحرافه بتبريرات دينية اليس في كتب الفقه باب تحت عنوان باب الحيل، اوليس الانسان كان اكثر شيء جدلا، او لم تكن سلطات الجور عبر التاريخ تؤول الدين حسب اهوائها وتنفق الملايين على علماء السوء لاستصدار الفتاوى منهم.

هذا التساؤل، يتناول عندي، اهم نقطة في حقل السلطة السياسية في الاسلام، وللاجابة عنه لابد ان نعود الى دور القيم الذي سبق وان تحدثنا عنه انفا، ونقول:

القرآن هو الكتاب المعجز الذي تحدى الله به عباده ولايزال يتحداهم اربعة عشر قرنا، ولم يستطع احد الاستجابة لهذا التحدي الاعظم، هذا القرآن ليس فقط الاكثر تلاوة بين الكتب، بل وايضا الابلغ تأثيرا.

وقد صاغ القرآن، شخصية الامة المؤمنة، بالقيم الايمانية حتى اصبحت جزء منها.

توحيد الله، واتباع رسل الله، وولاية اوليائه وتكريم المؤمنين والاخوة معهم، وتجاوز العصبيات.. والعدل والصدق والامانة، والانصاف والاحسان وسائر المباديء السامية، وهي الميثاق الالهي بين الحاكم والرعية، فمن اتبعها كان حريا بقيادة الامة.. ومن خالفها وجب عليها القيام ضده.

ومن هذه القيم، بل من اعظمها رعاية حق الامة في الانتخاب، فمن صادرها بأي تبرير، حق للامة القيام ضده.

ان الملك عقيم، ومن ملك استأثر، وكل حاكم يرى انه الضرورة التاريخية، وان الارض تفسد اذا تارك السلطة، لذلك يفكر قبل كل شيء في أية طريقة تجعله خالدا في مركزه بحق او بباطل، وعادة تسول له نفسه الباطل وتريه حقا.

ومن هنا فان مقياس الامة الواعية التي تستحق الحياة الكريمة ان يحافظوا على حقهم في تنحية الحاكم عن كرسي الحكم..

وما القيم التي يبرر بها الحكام استمرار سلطانهم، الا افكارا جاهلية، وايحاءات شيطانية، اتعب الحكام الفاسدون انفسهم في اختراعها، وانفقوا اموالا طائلة في بثها بين الناس، واشتروا ضمائر الكتاب المتافهين وادعياء الدين، حتى كرسوها بين العوام.

وهنا بالذات حلبة الصراع الاساسي بين العدل والسلام، والحرية والتقدم، وبين

القيم الجاهلية، وعلى طليعة الامة من المجاهدين والمثقفين والصالحين الا يألوا جهدا في بث قيمة الحرية في الامة، وان يحددوا الجناة الذين يبغون مصادرتها، ويعلموا الناس كيف يدافعون عن حقهم.

وصفوة الكلام: الامامة الاسلامية لامعنى لها في مجتمع لا اسلامي، وانما المجتمع يتسم بصبغة الاسلام، اذا كان مشبعا بقيمه الالهية، ومستعدا للدفاع عنها بكل قوة واقتدار، مستعينا في ذلك على الله سبحانه والله المستعان على كل امر مستصعب..

*** البصيرة الثالثة**

اليوم حيث ينادي الجميع بالتطوير لايجوز للمختصين اهمال هذا الجانب ، وهم الفقهاء والمفكرون الاسلاميون، كما لايجوز ابدا اعطاؤه لغير ذوي التخصص من الكتاب والمثقفين، فالقضية بالغة الخطورة وللاسباب التالية:

اولا: ليس من السهل ابدا، فهم نصوص الدين وتفسيرها وتأويلها، وقد جاء في الكتاب: (لنجعلها لكم تذكره وتعيها اذن واعية).[٤٧٢]

وفي الحديث: (ان حديثنا صعب مستصعب) وجاء في حديث آخر:(انا نعد الفقيه منكم فقيها حتى يكون محدثا).[٤٧٣]

ثانيا: وعي المتغيرات ومتابعة خطها البياني خصوصا فيما يتصل بالضرورات وقدرها ومدى اهميتها، ان هذا الوعي لايتسنى الا لمن جمع خبرة مركزة في شؤون الحياة جميعا.

ثالثا: القضية تتصل بالمقدسات التي لايجوز لكل انسان ان يتناولها بالدراسة، لانها ذات حساسية بالغة عند اوسع الجماهير، وقد تدخل مجال المهاترات الرخصية مما تكون النتائج عكسية تماما.

وهكذا يجب ان ندع هذا الموضوع لاهل التخصص وهم الفقهاء فقط.

---

[٤٧٢] - سورة الحاقة / ١٢

[٤٧٣] - تحدثنا في الجزء الاول من هذا الكتاب حول هذا الموضوع وان هناك شروطاً بالغة الاهمية للفقيه راجع ص.

الفصل الخامس:

الشرعية بين الثوابت والمتغيرات

فيما مضى تعرفنا على آفاق من هذا البحث، وعرفنا ضرورة التطور وضرورة التمسك بالثوابت ونظام التطوير، ولكن بقي ان نعرف: ماذا يتطور في الشريعة وماذا يبقى ثابتا؟

ونقسم البحث الى بعدين:

اولا: البعد التاريخي والفلسفي.

ثانيا: البعد الشرعي، لنعرف ماذا سمح به الشرع ليتطور وماذا لم يسمح؟

ويعتبر هذا البحث بجملته، خلاصة البحوث الماضية، وحلقة الوصل بينها وبين البحوث القادمة حول مقاصد الشريعة التي نرجو ان يوفقنا الله سبحانه لاستعراضها في الكتاب القادم.

البعد الفلسفي والتاريخي

كما سبق في بحث مضى ان القانون بذاته يستدعي الثبات، ولذلك بحثت فلسفة القانون طويلا عن كهف الاستقرار للقانون، ولعل الهدف الأول للباحثين في هذه الفلسفة كان التعرف على مرتكزات الاستقرار في القانون.

ومنذ عهد الاغريق كانت الفلسفة وراء هذه المرتكزات، يقول باوند: وقد نستطيع فهم المواد التي كان يدرسها ويحللها الفلاسفة الاغريق اذا نظرنا الى ما وجهه ديموستين الى هيئة المحلفين الاثينيين حين قال: على الناس اطاعة القوانين لاربعة اسباب: لان الله فرضها ، ولانها تعتبر تقاليد علمنا اياها الحكماء الذين عرفوا العادات القديمة

الحسنة، ولانها استنتاجات من قانون اخلاقي ثابت لايتبدل، ولانها اتفاقات بين الاشخاص تلزمهم بسبب الواجب الادبي الذي يفرض عليهم الحفاظ على عهودهم ووعودهم.[٤٧٤]

وهذا الهدف الواحد الذي سعت اليه المدارس القانونية عبر طرق شتى حقق لهم – بدوره– هدفا اخر هو التمييز بين ثوابت القانون ومتطوراته.

ومن هنا نجد ارسطو يقسم القانون بين الطبيعي والتشريعي ويقول: ان العدالة الطبيعة تراها واحدة في كل مكان، ولا صلة لها بعقائد الاشخاص، او بالقوانين المرعية، ولكن العدالة الوضعية ترتبط بالاوامر والنواهي التي يصدرها القانون.[٤٧٥]

اما الفيلسوف العربي نصير الدين الطوسي فيقول: مبدء مصالح الاعمال ومحاسن الافعال، اما يكون بالطبع او بالوضع ثم يؤكد: اما الذي كان بالطبع فهو لا يختلف باختلاف الارباب (القيادات) وتقلب السير والاثار.[٤٧٦]

وفي رأي راسطو: ان التغير لا يحدث في القانون بل في التعبير عنه فقط، فاذا كان العدل في ذاته ثابتا لا يتغير، فان التعبير عنه يمكن ان يتغير من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر، بل ان اختلاف التعبير ضرورة يقتضيها القانون الطبيعي ذاته، فلكل شعب نظام الحكم الذي يناسبه، ولا يوجد نظام افضل من غيره من النظم، بالنسبة الى جميع الشعوب، وبقدر مايكون شكل الحكم مناسبا للشعب، وبقدر ما تكون القوانين ملائمة للظروف التي صدرت فيها، بقدر ما تكون فكرة العدل قد وجدت لها صدى حقيقيا في الواقع.[٤٧٧]

ولكن يبقى السؤال الذي يفرض نفسه ابدا، ما هو الخط الفاصل بين الثابت والمتغير، بين القانون الطبيعي والوضعي؟

الذين رفضوا القانون الثابت (الطبيعي او الالهي) زعموا ان كل شيء يتغير، ولكن

---

[٤٧٤] - مدخل الى فلسفة الحقوق – ص١٧

[٤٧٥] - فلسفة حقوق – ص ٢٧ (الهامش).

[٤٧٦] - فلسفة حقوق – ص٣٤ نقلا عن كتاب الطوسي: اخلاق ناصري (بالفارسية).

[٤٧٧] - النظرية العامة للقانون – ص١٤٠

التغير ذاته يجب ان يكون في محور، فهل يتغير الشيء لان المجتمع يتغير (المذهب الاجتماعي)، او لان الارادة تتغير (فلسفة نيتشه)، او لان الدولة تتغير، اوالقيم تتغير (المذهب الوضعي والقيمي)، وانى كانت الفلسفة التي يؤمنون بها فانهم قد اختاروا شيئا ثابتا ثم جعلوه محور التغير. فهل يتغير ذلك المحور، كلا اذا فهو الخط الفاصل بين الثابت والمتغير في القانون..

وبعيدا عن هذه النظريات التي لا نوافق عليها لانها تلغي العقل ولا تفي بحاجة القانون الى الاستقرار، كما سبق الحديث في فصل مضى بعيدا عنها نقول: ان الذين امنوا بالثوابت مطالبون بتحديدها بدقة يحدد ذلك الدكتور نجيب محمود الذي تكاد كتاباته تكون خالصة في هذا الموضوع ويقول: ان الفكر العربي الذي يتخذ من الاسلام صيغته يميز- بوضوح- بين خطي الثابت والمتغير الذين يتجليان في الخالق وخلقه، او في الروح والمادة، او في الحقيقة السرمدية وحوادث التاريخ.

ثم يمضي قدما في تحديد خصائص الثقافة العربية في عدة ميزات:

اولها واهمها: التمييز بين الخالق وما يتصل به، وخلقه وما يتغير منه.

الثاني: المسؤولية الاخلاقية التي تفرض على الانسان تحقيق قيم عليا.

الثالث: الرغبة في العروج الى الحق والتسامي عن دنيا الحوادث المتغيرة، وبالتالي التطلع الى عالم الخلود، وتجاوز خوف الموت الذي (أي الموت) ما هو الا سبيل الخلود. الرابع: الاهتمام بالطبيعة والتفاعل معها بحثا عن معرفتها وتسخيرها.

وبالرغم من بعض التحديد في كلام الدكتور نجيب الا انه لايزال غامضا، اذ يبقى السؤال الحائر: ما هو الذي يتصل بالخالق، وماذا يتصل بالمخلوق، ثم ما هي الاخلاق التي يهتم بها المسلم والتي لايجوز تغييرها تحت ضغط الظروف المتغيرة؟

اما العروج الى عالم الخلود، والاهتمام بالطبيعة، فهما من ثوابت الفكر الاسلامي ولكنهما ليسا معيارين لمعرفة الثوابت.

البعد الشرعي

ماهي مناهج البحث عن الثوابت؟

اقترح ثلاثة مناهج لمعرفة الثوابت:

اولا: ما إعتبره الرب سبحانه ثابتا، وهو تلك السنن الالهية التي لا تتغير وسوف نبحث عنه ان شاء الله مفصلا.

ثانيا: ما هدانا الى ثباته الاستقراء حيث درسنا كل الانظمة والقوانين فرأينا قواعد الامن والعدل والمسؤولية من الثوابت التي لا تتغير فيها، بلى قد تتغير صور التغبير عنها واساليب تطبيقها، ولكنها لا تتغير جوهريا ابدا.

ثالثا: المستقلات العقلية التي عرفنا بعقولنا الفطرية، انها من الحقائق الحسنة بذاتها مثل الوفاء والانصاف والاحسان والايثار وما اشبه.

حقا هذه مناهج ثلاثة لمعرفة القوانين الثابته التي لا تتغير، ولكن هذه المناهج لا يستطيع كل على حدة كشف الثوابت، فالاستفادة من الدين ومصادر وحي الله، ومعرفة ما إعتبره الوحي ثابتا، لايمكن من دون استثارة العقل، الا ترى كيف تختلط الاحكام الثابتة بالمتغيرات عند المؤمنين، وحتى الان لم يتفق الفقهاء على معايير للتفريق بينهما.

كذلك الاستقراء يعتمد على العقل لان الانظمة البشرية بالغة التنوع والاختلاف، وحتى العقل لايمكن للانسان ايقاظه، واتسثارة دفائنه، وبعث ما في خباياه من دون الوحي الا ترى كيف تزخر الفلسفة بالنظريات المتناقضة.

بلى العقل المستنير بالوحي، والوحي المفهوم بالعقل، والتجارب المستفادة بمثل هذا العقل، بكل ذلك نستطيع كشف الثوابت، وهذا هو المنهج الذي نختاره باذن الله فنقول:

لكل قانون مصدره، ذلك ان القاعدة القانونية لا تولد من فراغ، بل من ضرورة عقلية يتفق عليها العقلاء، او من ضرورة حياتية تتصل بحياة طائفة من الناس فقط، مثلا قد يولد القانون من الحاجة الاقتصادية، او الاجتماعية او الادارية.

فاذا تعرفنا على مصدر القانون، عرفنا انه مصدر دائم ام موقف، فمثلا: بقاء الانسان على قيد الحياة ضرورة تفرض قانونا مثل واجب توفير ادنى الطعام له، ولان

تلك الضرورة لاتتغير فان هذا القانون لايتغير كذلك.

وهناك حاجة انسانية في تنوع الطعام، او في اناقة اوانيه، وهذه قضية تتغير مع الظروف.

واذا تأملنا قليلا وجدنا ان جوهر القانون يتصل بمصدر ثابت، ومظهره يتصل بعامل متغير، اصل الطعام ضرورة لكل ذي نفس اما كيفية توفيره، ونوعه واناءه، فتلك مظاهر شكلية تختلف.. كما ان اصل العدالة قضية لاتتغير، ولكن التعبير عنها يختلف بالظروف حسب ما ارتأى ارسطو في الكلمة المنقولة عنه فيها مضى.

والقرآن الكريم أبان بوضوح وببلاغة نافذة: تلك القواعد العقلية التي تتصل بالانسان كإنسان بعيد عن متغيرات ظروفه.

بالتأمل في هذه القواعد، واستشارة العقل بها، ثم مقارنتها بسائر مافي الانظمة البشرية التي تعبر عادة عن تراكمات التجارب البشرية، نستطيع بهذا العمل العظيم بلوغ الثوابت في القوانين.

والمتدبر في كتاب الله يجد التعبير عن هذه القواعد التي تسمى بـ(الحكم) جاء ببلاغة نافذة بحيث تنطبق على كل حالة دون ان تشمل ماليس فيها، او تغفل عما هو داخل فيها، لانه تعبير دقيق عن القاعدة العقلية المطردة، اقرأ مثلا قوله سبحانه:

(هل جزاء الاحسان الا الاحسان).[٤٧٨]

(وان ليس للانسان الا ماسعى).[٤٧٩]

(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف).[٤٨٠]

(قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا).[٤٨١]

وما اشبه انك لاتجد اية ثغرة في القاعدة، انها تعبر بوضوح عن تلك الفطرة التي

---

[٤٧٨] - سورة الرحمن / ٦٠

[٤٧٩] - سورة النجم / ٣٩

[٤٨٠] - سورة البقرة / ٢٢٨

[٤٨١] - سورة الاسراء / ٨٤.

يعرفها عقل كل انسان بعد ان ينتبه اليها.

*** ثبوت الشرع**

اسماء الله الحسنى هي تلك المثل العليا التي لاتطالها يد التغيير، وتتجلى هذه الاسماء الحسنى في الحق الذي به خلق الله السموات والارض، وقال سبحانه:

(وخلق الله السموات والارض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لايظلمون). [٤٨٢]

(ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون). [٤٨٣]

(الحق من ربك فلا تكونن من الممترين). [٤٨٤]

والحق هو محور رسالات الله، قال الله سبحانه:

(يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فأحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى). [٤٨٥]

(انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولاتسئل عن اصحاب الجحيم). [٤٨٦]

والحق يتجلى في الامور التالية:

اولا: سنن الله في الخليقة، وهي تلك الانظمة التي جعلها الله للسماوات والارض، قال سبحانه:

(ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل والنهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين). [٤٨٧]

---

[٤٨٢] - سورة الجاثية / ٢٢

[٤٨٣] - سورة المؤمنون / ٧١

[٤٨٤] - سورة البقرة / ١٤٧

[٤٨٥] - سورة ص / ٢٦

[٤٨٦] - سورة البقرة / ١١٩

[٤٨٧] - سورة الاعراف / ٥٤

ذلك النظام الذي سخر به ربنا السماوات والارض، مثل نظام الجاذبية وسائر الانظمة الفيزيائية والكيمياوية المختلفة.

ولو كانت هذه الانظمة تتبدل، لو كانت المنظومة الشمسية تبدل كل لحظة موقعها، لو كانت حركة الشمس تتغير، او تتغير حركة الارض حول نفسها وحول الشمس، او تبتعد او تقترب عن الشمس، او تتسارع، او تتباطيء فان العالم كان يتبدل كليا، وكانت الحياة تنعدم.

في هذا العالم الانظمة والقوانين ثابتة، ولذلك فنحن لازلنا باقين، والله سبحانه هو الذي سخرها باسمائه الحسنى..

من هنا قال سبحانه وتعالى:

(استكبارا في الارض ومكر السيء ولايحيق المكر السيء الا بأهله فهل ينظرون الا سنت الاولين فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا).[٤٨٨]

ثانيا: وهذه السنن كماهي في الطبيعة من حولنا كذلك هي راسخة في طبائعنا، في حاجات جسدنا، في حركة ادمغتنا، في ردود الافعال لتصرفاتنا، في حركة المجتمع التي تنعكس عادة على صفحات التاريخ فنسميها بـ (فلسفة التاريخ).

والقرآن الكريم يسمي هذه السنن حين يقول سبحانه:

(قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين).[٤٨٩]

هكذا امرنا الله ان نسير في الارض ونبحث عن تلك السنن (القوانين الاجتماعية ومانسميه بفلسفة التاريخ)، وقد يكون البحث بدراسة آثارهم او تحليل اخبارهم.

وقد تكون هذه السنن اعراف وانظمة اجتماعية مفيدة يجب التأسي بها، وهكذا تجد القرآن الكريم بعد الوصية بالزواج من المحصنات من النساء، يقول الله [٤٩٠]سبحانه:

---

[٤٨٨] - سورة فاطر / ٤٣.

[٤٨٩] - سورة ال عمران / ١٣٧

[٤٩٠] - اقرأ الايات ٢٣ / ٢٥ من سورة النساء.

(يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم).[٤٩١]
وهكذا كان القرآن كتاب هداية، لانه يحتوي على سنن الذين كانوا من قبلنا، وعاداتهم الحسنة والاخرى السيئة، وعاقبة هذه وتلك.
ومن هذه السنن التي مضت في الاولين، وبينها القرآن الكريم لتكون هدى لنا موقف المؤمنين من الكفار، فبعد ان يذكر السياق القرآني مواقف الكفار من الرسالة يقول:
(قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف، وان يعودوا فقد مضت سنت الاولين، وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير).[٤٩٢]
ويبدو ان السنة التي مضت في الاولين قتال الكفار حتى انتفاء الفتنة، وبسط راية الدين في كل مكان.
ومن السنن الماضية تصلب الكفار امام الرسالات قال الله سبحانه:
(ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين وما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لايؤمنون به وقد خلت سنة الاولين).[٤٩٣]
هكذا تجد ان الحقائق التالية (بعث الرسل، واستهزاء الكفار بهم، وما يرافقه من عمه القلب عند الكفار) من سنن الله في الاولين.
ومن سنن الله ان يبعث الى الناس بشرا من انفسهم يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق وينكحون النساء، وينجبون الاولاد قال الله سبحانه:
(ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان امر الله قدرا مقدورا).[٤٩٤]

---

[٤٩١] - سورة النساء / ٢٦
[٤٩٢] - سورة الانفال / ٣٨ – ٣٩.
[٤٩٣] - سورة الحجر / ١٠ – ١٣.
[٤٩٤] - سورة الاحزاب / ٣٨

وكذلك جرت سنة الله في القسوة مع المنافقين، قال الله سبحانه:

(لان لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لايجاورونك فيها الا قليلا، ملعونين اين ما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا، سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا).[٤٩٥]

وقد سبقت كلمة الله على اجراء هذه السنن، فمن ابصرها ووعاها فقد فاز واتقى الاخطار، ومن عمي وفسق عنها، خاب وخسر خسرانا مبينا.

وهي لاتختلف عن سنن الله في الطبيعة، فكما قانون الجاذبية حق، لانه سنة الله التي لن تتبدل، كذلك سنة الله في عقبى الظلم، وفي تدمير بناء الظالمين.

بلى قد نعرف سنن الله في الخلق بالتجربة في المختبر، بينما لانعرف سنن الله في البشر الا في مدرسة التاريخ، او في ميادين الحياة، انما بعد تذكرة الوحي بها، لان الانسان محجوب عنها بهواه، وهو يكفر بمالا يحيط به علما، ولايتذكر عادة الا بعد فوات الاوان كما يقول ربنا سبحانه:

(وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الانسان وانى له الذكرى).[٤٩٦]

من الصعب ان يقتنع الانسان ان الشمس لاتدور حول الارض انما الارض هي التي تدور، ولكن الاصعب هو ان يعرف ان الذي خلق الشمس وضحاها، والقمر وماتلاها، والنفس وما سواها امضى سنة واجراها، انه قد افلح من زكاها، وقد خاب من دساها، وحتى لو تكررت تجارب التاريخ امامه، فقرأ قصة ثمود وكيف رفضت طاعة الله فدمر الله قراها وسواها ولايخاف عقباها فهذه سنة في الذين خلوا من قبل ولكن انى للانسان ان يعيها وانى له ذكراها لان حجاب الانانية والشهوات، يغشى بصره ويعمي بصيرته.

ثالثا: انطلاقا من سنن الله في الانسان والمجتمع والتاريخ، ومن احاطته سبحانه علما بكل ابعاد كيانه، وضع الله له سننا تشريعية سماها بالحكم، هي في حقيقتها من ابعاد سننه في الطبيعة.. وفي الانسان ، هذه الحكم هي الاخرى لاتتغير.

---

[٤٩٥] - سورة الاحزاب / ٦٠ – ٦٢.

[٤٩٦] - سورة الفجر / ٢٣

وهذه الحكم هي خلفية احكام الشريعة، حكمة احترام الانسان (حرمة دمه، ماله، عرضه وكرامته)، حكمة الامن والعدل والاحسان، حكمة نفي العصبيات الجاهلية، وان اكرم الناس عند الله اتقاهم، حكمة الصلاة والزكاة.

هذه الحكم وغيرها مما نرجو التوفيق لدراستها في الجزء الثالث من هذه الكتاب – باذن الله– هي التي لاتتغير بل تتغير الاحكام من اجلها لانها الغاية من تشريع الاحكام واي نظام لايحققها لايعتبر– باي وجه– نظاما اسلاميا حتى ولو نفذ سائر الطقوس والشعائر.

رابعا: وشعائر الدين التي هي صبغة حياة الامة، ورمز شخصيتها، كالصلاة والحج والصيام واعمار المساجد، وولاية النبي واهل بيته والمؤمنين، والتبري من اعداء الله.

هذه الشعائر هي الاخرى لاتتغير –في جوهرها– فلا دين من دون الصلاة، بلى قد تتغير الصلاة حسب الظروف القاهرة كما قال الله سبحانه:

(الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار).[٤٩٧]

وكذلك اصل الحج الى بيت الله لا يتغير فانى تبدلت الظروف، فلا يبنى للامة بيت آخر في بلد غير مكة يحج الناس اليه.

بلى قد تتغير صورة الحج، اما بسبب تبدل الوسائل حيث يجوز– مثلا– الطواف حول البيت راكبا على الجمل، او ممتطيا سيارة او طائرة.

واما بسبب الظروف الاستثنائية كمن لايستطيع رمي الجمرات فينيب عنه احدا، وكما قال سبحانه– بالنسبة الى طواف الحج–.

(واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون).[٤٩٨]

وكذلك سائر الشعائر التي هي صبغة المؤمن وعنوان المجتمع الاسلامي ورمز وحدتها

---

[٤٩٧] - سورة آل عمران / ١٩١.

[٤٩٨] - سورة البقرة / ٢٠٣.

وحبل عصمتها، فانها تبقى ثابتة.

حدود الله

ماهي حدود الله التي يعتقد انها لاتتغير؟ هل هي جوامع الاحكام، وجملة السنن، وجماع الشعائر، ام هي حقيقة أخرى؟

في تفسير الرازي نجد تبيانا لكلمة الحدود عند تفسيره للآية ١٨٧ من سورة البقرة كالتالي:

قال الليث: حد الشيئ مقطعه ومنتهاه، قال الازهري: ومنه يقال للمحروم محدود، لانه ممنوع عن الرزق، ويقال للبواب حداد لانه يمنع الناس من الدخول، وحد الدار مايمنع غيرها من الدخول فيها، وحدود الله مايمنع من مخالفتها، والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع حدا، وسمي الحديد حديدا لما فيه من المنع، وكذلك احداد المرأة، (او حدادها) لانها تمنع من الزينة، واضاف: المراد من حدود الله محدوداته أي مقدوراته التي قدرها بمقادير مخصوصة، وصفات مضبوطة، ثم استشهد- بعد ذلك- بحديث مروي عن النبي- صلى الله عليه وآله- (ان لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه، فمن رعى حول الحمى، يوشك ان يقع فيه).[٤٩٩]

ويرى العلامة الطباطبائي: ان اصل معنى الحد هو المنع، ومنه اشتقت سائر معاني الكلمة..[٥٠٠]

ويبدو لي ان جذر معاني هذه الكلمة وأصلها نهاية الشيء ، ومنه الحديد، والحاد، وحدة البصر لانها جميعا قد بلغت منتهى القوة، وكذلك جاءت كلمة الحدود، لانها نهاية الشئ، ومنها حدود البلد وحدود الدار والمحاددة (الشقاق والتحدي) ومنه قول الامام امير المؤمنين- عليه السلام- في صفة التوحيد، حد الاشياء عنه خلقه لها ابانة له من شبهها.[٥٠١]

وقال الامام الباقر- عليه السلام-:

---

[٤٩٩] - التفسير الكبير – ج ٣ – ص ١٢٦

[٥٠٠] - تفسير الميزان – الجزء الثاني ١٨٦

[٥٠١] - نهج البلاغة – الخطبة ١٦٣

(الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه).[٥٠٢]

وحدود الله، النهاية التي لايجوز الاعتداء عليها.

وقد جاء هذا التعبير في القرآن الكريم في آيات الاحكام، وشفعت بنهى الاقتراب منها (فلا تقربوها)، والامر بإقامتها (الايقيما)، والمحافظة عليها (والحافظون) والنهي عن تجاوزها (فلا تعتدوها).

والملاحظ من سياق الايات التي ذكرت الاحكام وشفعت بكلمة حدود الله انها تتناول القضايا العائلية، كالنكاح والارث والطلاق[٥٠٣]، وبالرغم من استخدام كلمة الحدود في الفقه الاسلامي للتعبير عن العقوبات (حد الزنا- حد السرقة) ولكنا لانجدها في الكتاب الكريم.

اما الاية ١٨٧ من سورة البقرة فهي تبدأ بقوله سبحانه: (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)، ثم يقول ربنا سبحانه : (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون).

صحيح ان الاية تناولت ايضا حد الصيام (الامساك والافطار) و(حد انبلاج الصبح) ولكن يبدو ان القضية الاهم في سياق الاية كانت العلاقة الجنسية (المباشرة)..

اما الايتين (٢٢٩-٢٣٠) من ذات السورة فان الحديث فيهما يدور على محور الطلاق، قال الله سبحانه: (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح بالاحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به).

ثم قال: (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون).

وقال سبحانه في الاية الثانية: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود

---

[٥٠٢] - سفينة البحار ج١ – ص ٢٣٢

[٥٠٣] - راجع الايات ١٨٧ – ٢٢٩ -٢٣٠ من سورة البقرة والايات ١٣ – ١٤ من سورة النساء، والاية ٤ – من سورة المجادلة والاية – ١ – من سورة الطلاق

الله يبينها لقوم يعلمون).

وكذلك آية المجادلة وآية الطلاق، فهما معا وردتا في قضية الفراق بين الزوجين، فالاولى حول الظهار حيث يبدأ السياق بقوله سبحانه:(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور)، ثم يبين حرمة الظهار وكفارته ثم يقول في الاية (٤):(وتلك حدود الله، وللكافرين عذاب اليم)، ويقول في الاية التالية (٥):(ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين).

اما آية النساء فهي تدور حول الارث الذي هو حق مالي ولكنه أقرب الى تنظيم العلاقة بين ابناء العائلة الواحدة بعد فقد قريب منهم، فبعد ان يبين القرآن الكريم فرائض الارث ويقول: (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) ويمضي قدما في بيان حصص الارث حتى يقول في الاية التالية (١٣):(تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم).

ويقول في الاية الاخرى (١٤):(ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين).

ولقد استفاد بعضهم من كلمة (الحدود) في الكتاب الكريم تدرج مراتب الحكم من نقطة أعلى الى اسفل او العكس، اليست الكلمة تعني نهاية الشيء ، وما له نهاية لابد ان تكون له بداية، وبين البداية و النهاية مسافة تتغير حسب الظروف؟

وهكذا استنتج من ذلك احالة اختيار درجة من الحكم الى عقل الناس، (العرف العام او الخاص) الذي يتأثر –بدوره– بالظروف المتطورة والتي يسميها الدكتور شحرور– صاحب هذه النظرية– بالحنفية اعتمادا على معنى الانحناء لهذه الكلمة قال:

فاذا نطرنا الى التشريع الاسلامي، ووجدناه يحمل هذه الخاصية– أي خاصيتي الانحناء والاستقامة معا–، فهذا يعني انه صالح لكل زمان ومكان ، أي قابل للحركة في حدود النهايات، وهذا لايمكن ان يحصل الا اذا كان التشريع الاسلامي والسلوك الاسلامي، مبنيين على مبدء النهايات، أي الحدود المستقيمة والتي يمكن

للحركة الحنفية (التطوير) ان تتحقق ضمنها، وقد اعطانا الله في ام الكتاب الحدود فقط أي المستقيمات التي يمكن ان نكون حنفاء (متطورين) ضمنها، وسماها حدود الله، وهي مع الفرقان (الذي هو عنده الوصايا العامة) تشكل الصراط المستقيم، ونحن نحنف (ونطور) ضمن هذه الحدود المستقيمة.[٥٠٤]

ونحن لانريد ان نعلق على مجعل نظرية الدكتور شحرور في فهم القرآن، التي تشكل خلفية افكاره هذه في حدود الاحكام، لانها بحث لايتصل مباشرة بموضوعنا وفيها ثغرات واسعة وفجوات ملأها المؤلف ببعض التعبيرات الحديثة لسبب غير معروف.

اما نظريته حول الحدود فهي تفتقر الى ادلة مقنعة، لانه لم يستند فيها الى أي دليل كاف من كلمات القرآن، كما ان استفادته معنى التطوير (وحسب تعبيره الانحناء) من كلمة الحنيف ميل واضح عن الحقيقة، وعندي ان كلمة الحنيف تعني – هنا– الطاهر ولا علاقة لها بالانحناء، وبعض اشتقاقات الكلمة تدل على ذلك مثل الحنفية (الانبوب المطهر) ورجل تحنف (أي ترك الاوثان) والحنفية البيضاء (الشريعة الطاهرة من الاوثان).[٥٠٥]

واما كلمة الحدود، فان دلالتها على تدرج الحكم ليست صريحة، ان هي الا اشارة غير كافية لترتيب احكام شرعية هامة كالتي ذكرها الدكتور شحرور مثل تقسيم كل التشريعات الاجتماعية (ومنها احكام الارث، والربا، والعقوبات) الى اعلى حد وادنى حد وما بينهما، مثلا: ان تكون آية (للذكر مثل حظ الانثيين) تعبيرا عن اعلى حد لحظ الذكر وبناء عليه يجوز جعل حظ الذكر في الارث مثلا ٦٠% بينما يجعل حظ الانثى ٤٠% فلا نكون قد تجاوزنا حدود الله، بل بقينا ضمنها..

والذي نستوحيه من الايات التي ذكرت فيها كلمة الحدود، انها تعني الاحكام التي

---

[٥٠٤] - الكتاب والقرآن ص٤٥١.

[٥٠٥] - راجع كتب اللغة في هذه الكلمة مثلا مقاييس اللغة لابن فارس ج٢ ص١١١ وكذل المعجم الوسيط ج١ – ص٢٠٣، لتعرف ان الكلمة استخدمت قبل الاسلام في معنى الطهر والنقاء.

لاتطور فيها، ولايجوز التهاون بها، وهي في العموم ترتبط بالعلاقات الاسرية التي لابد من رعاية حدود الله فيها، ولعل تأكيد الكتاب على الحدود فيها لسببين.

الاول: كثرة ابتلاء الناس بها، فقضايا الاسرة – زواج، طلاق، ظهار، ارث– لاتخص طائفة دون أخرى وزمن دون آخر.. وذلك اشتد اهتمام الاسلام بها لكي لاتعم الفوضى اهم قاعدة اجتماعية.

ثانيا: لان قضايا العلاقات العائلية تبدو عند الكثيرين مسائل خاصة بهم ويجوز التصرف فيها كيفما شاؤا.. فجاء التأكيد بأنها من حدود الله، يجوز تبديلها حسب اهواء الناس.

ونختم ببعض الروايات المأثورة في الاهتمام بالحدود الالهية جاء عن الامام علي– عليه السلام– قال فيها:

(ان الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها).[٥٠٦]

وواضح ان المراد من حدود الله هنا مطلق الاحكام الالهية التي تحدد حركة الانسان ضمنها، وبهذا المعنى الواسع تشمل الاحكام المتغيرة كما الاحكام الثابتة.

وجاء في الحديث المأثور عن ابي لبيد البحراني انه جاء رجل – بمكة– الى الامام ابي جعفر الباقر– عليه السلام– فقال له:

يا محمد بن علي: انت الذي تزعم انه ليس شيء الا وله حد؟

فقال ابو جعفر: نعم انا اقول: انه ليس شيء مما خلق الله صغيرا وكبيرا الا وقد جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه.

فقال، فما حد مائدتك هذه؟ قال: تذكر اسم الله حين توضع، وتحمد الله حين ترفع، وتقم ماتحتها، قال: فما حد كوزك هذا؟ قال: لاتشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره، فانه مقعد الشيطان، واذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله، واذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وتنفس فيه ثلاثة انفاس، فان النفس الواحد يكره.[٥٠٧]

---

[٥٠٦] - نهج البلاغة – قصار الحكم – ١٠٥.

[٥٠٧] - بحار الانوار ج٢ – ص١٧١.

هكذا تتطور الحياة وحوادثها ضمن الاحكام الالهية الثابتة، ونحن نسميها بتطور الاحكام تجاوزا ، وانسيابا مع المصطلحات الدارجة، والا فان سنة التطور ايضا من سنن الله، والمثل التالية يوضح ذلك.

الصلاة في الحضر تامة، وفي السفر قصر، هذا وذاك حكم الله، وكلاهما ثابت، وانما الذي تطور هنا الموضوع الخارجي، كذلك اذا حكم الله باقامة الامن، وكانت اقامة الامن في ويوم بالسيف، وفي يوم بالدبابة، فالقاعدة واحدة، وكما لم يجز التهاون بالسيف بالامس، كذلك لايجوز التهاون في امر الدبابة اليوم وبذات الملاك الواحد، لانهما معا يحققان حكم الله الثابت، وانما تطور الموضوع الخارجي.

واذا اراد احد الدفاع عن نفسه اليوم بالسيف فانه خالف امر الله بتوفير الامن، وكان كمن صلى في الحضر ركعتين.

وهكذا تتطور تطبيقات احكام الله في اطار ثبات المحاور السابقة الذكر، ويتصل هذا التطور، بالمتغيرات التي سبق الحديث عنها في فصل مضى، مثل تطور الوسائل تبقى طائفة من الحقائق يجب ان تتوضح.

* بين الحكمة العامة والنص الخاص

اذا عرفنا يقينا ان مراد الشريعة الوفاء بضرورات حياة كل فرد وفرد، ولاتكون الثورة دولة بين الاغنياء، فقال سبحانه وتعالى:

(فلا افتحم العقبة، وما ادراك ما العقبة، فك رقبة، او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة). [٥٠٨]

(ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب). [٥٠٩]

---

[٥٠٨] - سورة البلد / ١١- ١٦.
[٥٠٩] - سورة الحشر / ٧.

وعرفنا ايضا ان هدف الاسلام يتمثل في منع اية حالة صارخة من الطبقية في المجتمع الاسلامي تدعو طائفة الى التكبر على طائفة اخرى فقد قال سبحانه:

(ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ماكنتم فيه تختلفون).[٥١٠]

وان دور المال اقامة المجتمع (وتنظيم الدورة الاقتصادية فيه) فقد قال سبحانه:

(ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي قد جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا).[٥١١]

اذا عرف المتدبر في كتاب الله من خلال هذه الايات وغيرها حكمة الاسلام في الاموال، ثم جاءت نصوص الزكاة تحددها في الارزاق المعروفة بين الامة يوم تشريعها، وتقول: لايوجد بعدها أي حق آخر في اموال الاغنياء على الفقراء، ثم نظرنا الى ظروف المجتمع، فعلمنا يقينا: ان هذا القدر من المال لايكفي لتحقيق تلك المباديء فماذا نصنع؟

تنقسم الحالة الى ثلاث فرضيات هي التالية:

اولا: الا يكون تنفيذ المبدء العام (او الحكمة الشرعية) منافيا لاي نص، كما لو لم يكن لدينا أي نص ينفي وجود حق اضافي في اموال الاغنياء وهذا احد القولين في هذه المسألة بالذات.[٥١٢]

والحكم في مثل هذه الفرضية واضح، اذ ان المبدء يجري تنفيذه لانه حكم الله، ولايجوز لمن فقهه وعرف محتواه التمرد عليه باي عذر او تبرير، فلابد اذا من فرض حقوق جديدة حسب المصلحة لتحقيق غايات الشريعة الالهية.

ثانيا: اذا خالف المبدء العام مع النص فيما يسمى في الاصول بالاجتهاد في مقابل النص، وقد ذهب المشهور الى عدم جواز التخلف عن النص في هذه الفرضية،

---

[٥١٠] - سورة النحل / ٩٢.

[٥١١] - سورة النساء / ٥.

[٥١٢] - راجع المرجع الشيرازي (الفقه – الزكاة) ج١ – ص١٠ – ٢٧ ويرى المرجع الشيرازي ان في الاموال حقوقا اخرى غير الزكاة بينما المشهور بين المتأخرين يرون خلاف ذلك.

مما يعني تجميد الحكمة الشرعية لحساب النص الشرعي، ولنا عدة ملاحظات على هذا الراي:

ألف/ يبدو ان راي المشهور لايشمل صورة اليقين بمراد الشارع، ولذلك عبروا بكلمة الاجتهاد والتي يعكس ظلالها التشبث ببعض الوجوه البعيدة، مثل القياس والاستحسان، وما اشبه.

باء/ اذا اخذنا بنص الحكمة فانا اخذنا بما هو المحكم، واذا اخذنا بنص الاحكم الخاص فربما اتبعنا المتشابه، والسبب في ذلك اننا نحتمل قويا ان يكون النص مختصا بزمان صدوره وبما لايتنافى والحكمة العامة، كما لو جاء نص لأن الله لم يفرض غير الزكاة الواجبة حقا اخر أي في تلك الازمنة، اما في غيرها فلا، ونحتمل ان تكون الحكمة مخصوصة بما لايتنافى والنص الخاص مثلا: انه لو اعطى الاغنياء زكواتهم جاز ان تكون الثروة دولة بينهم وان تربوا طبقتهم على سائر الناس وان يفسدوا دورة الاقتصاد بالاعمال السفيهة، وان يكنزوا الذهب والفضة.

وغيرها مما ذكرت في القرآن في بيان حكمة الصدقات المفروضة وغيرها.

وعند تعارض الاحتمالين يكون من باب العموم والخصوص من وجه وعندئذ تقتضي القاعدة الاصولية عندهم الرجوع الى المرجحات.

قال بعضهم: وأما الثاني (اذا كانت المخالفة بين ظاهر الكتاب وظاهر الخبر) فمرجعه الى المسألة المعروفة، من جواز نسخ الكتاب وتخصيصه وتقييده والخروج عن ظاهره بأخبار الآحاد والوجه الرجوع فيه الى حكم التعادل والتراجيح، بعد ملاحظة جميع الجهات المرجحة للجانبين.[٥١٣]

ولاريب ان ادلة الحكم والمقاصد الشرعية اقوى لسببين:

اولا: لانها نصوص قرآنية، وهي أقوى من الاحاديث دلالة وسندا، وأؤكد دلالة لان القرآن ابلغ نصا واعرب بيانا.

ثانيا: لانها تأبى عن التخصيص اذ ان لسانها لسان الناظر الى سائر الادلة، مثلما قالوا في ادلة نفي الحرج والضرر، فهل يعقل ان يجوز الله الفساد في المجتمع في

[٥١٣] - رسالة في حجية الظن ملحقة – في الطباعة – لكتاب هداية المسترشدين ومؤلفها الشيخ محمد باقر ص ٥٢٨

ظرف معين، او تحكم الاغنياء في شؤون الفقراء، اوما اشبه؟ كلا، وهنا نعود ونذكر بان حكم الله لاتتغير مع الظروف ولا تحتمل الاستثناءات.

بلى قد نشك في هذه الحكم والقواعد العامة فعلينا التدبر اكثر فأكثر في كتاب ربنا الجبار لمعرفتها، او نشك في تطبيقها فعلينا الفحص والبحث العلمي حتى نعرف اين نطبق احكام ربنا، ولايجوز ان نتساهل في ذلك ونستخدم الاصول العملية التي هي وظيفة الجاهل القاصر، لا المقصر.

جيم/ ويبدو لي ان الفقهاء المتقدمين انما اولوا كثيرا من الروايات الصحيحة سندا، والواضحة دلالة، لانهم عرفوا انها خاصة بزمان الائمة، او انها مخالفة لمرتكزاتهم من الشرع، والفقهاء من بعدهم اتبعوهم ولم يعملوا بالاحاديث التي اعرض القدماء عنهم، والذي يطلع على كتب الاخبار، مثل التهذيب، والاستبصار، ومن لايحضره الفقيه، يجد الكثير من هذه الاحاديث.

وقد سبق وان نقلنا من العلامة الاصفهاني مايؤيد هذا القول فقد قال: [٥١٤]

كما انه قد يؤيد ذلك تعبير الفقهاء في رد بعض الادلة بهذه الكلمات هذا مخالف لمرتكزات العقلاء، او مرتكزات المتشرعة، او انه يسبب فقها جديدا وما اشبه.[٥١٥]

ويشهد على ذلك، ان علماء الشيعة الامامية في القرون الاولى كانوا يخالفون العمل باخبار الاحاد قال السيد المرتضى رحمه الله وهو يجيب عن سؤال حول عمل الشيعة

---

[٥١٤] - قال: ان الفقاهة منحصرة بما نبهوا عليه (من معرفة جوامع العلم والكليات) ثم قال: شهود (شهادة) جملة من (الفقهاء) الاعلام من ان اطلاق بعض الفتيا (في كلماتهم عليهم السلام) وظاهر بعضها الاخر، خلاف ضرورة دين الاسلام وبعضها خلاف ضرورة المذهب، وبعضها خلاف مايعرف من المذهب وسيرة الشيعة، وبعضها خلاف سيرة المتشرعة، ولهذا لم يعمل بها (اي بتلك الفتاوى المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام) العلماء، وتحقق في الاعضاء (والازمنة المتعاقبة) الاجماع على خلافها فثبت تعويلهم (عليهم السلام) على البيان المنفصل حتى صار الاخذ بتلك الفتيا بلا حمل على (القرائن) المنفصلات مستلزما لاحداث فقه جديد (راجع رسالة في المعاريض ص٢) ومعنى كلامه ان الفقهاء لم يأخذوا بظاهر الروايات جميعا بل وزنوها بما يعرفون من ضرورات الدين والمذهب، والسيرة وما أشبه، لأنها كانت فتاوى اعتمدت على القرائن المنفصلة.

[٥١٥] - نرى مثل هذا التعبير كثيراً عن الفقيه الموسوعي الكبير الشيخ حسن النجفي في كتابه الجواهر.

باخبار الاحاد: قد علم كل موافق ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل القياس في الشريعة من حيث لايؤدي الى علم فكذلك تقول في اخبار الاحاد.

حتى ان منهم من يزيد على ذلك فيقول: ماكان يجوز- من طريق العقل- ان يتعبد الله تعالى في الشريعة بالقياس، ولا العمل بأخبار الاحاد.

ومن كان هذا مذهبه، كيف يجوز ان يثبت الاحكام الشرعية عنه، بأخبار لايقطع على صحتها، ويجوز كذب راويها وصدقه، وهل هذا الامن اقبح المناقضة وافحشها.[٥١٦]

قال بعضهم : المشهور في ألسنة قدماء الاصحاب ان اخبار الاحاد لاتفيد علما ولاعملا، وصرح السيد والقاضي وابن الزهرة والطوسي وابن ادريس بالمنع، وربما ينسب الى الشيخين بل والمحقق، واين بابويه بل في كتاب (الوافية) ان لم يجد القول بالحجية صريحا ممن تقدم على العلامة وخص السيد (المرتضى) في مواضع كثيرة على دعوى الاجماع.[٥١٧]

ومرادهم من الاخبار الاحاد التي لاتحف بالقرائن فقد حكي عن السيد المرتضى قوله: بأن اكثر اخبارنا المروية في كتبنا، معلومة مقطوع على صحتها، اما بالتواتر، او بأمارة وعلامة تدل على صحتها، وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم، مفيدة للقطع، وان وجدنا في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الاحاد، وقال المحقق الحلي: فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل له[٥١٨] وقال الشيخ البهائي: ليس الصحيح عند قدماء الاصحاب، الا ما افاد الوثوق وسكون النفس.[٥١٩]

ومن القرائن المهمة عندهم موافقة الكتاب والسنة، قال الشيخ في العدة: فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها، بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها، دلتهم على صحتها، لاجلها عملوا بها واذا جاز لم يكن

---

[٥١٦] - رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى ص٢١١

[٥١٧] - رسالة في حجية الظن – لمؤلفها السيد محمد باقر – ص ٥٢٥ طبعت لكتاب هداية المسترشدين (في شرح معالم الدين.

[٥١٨] - المصدر ص٥٢٦

[٥١٩] - المصدر ص٥٢٧

الاعتماد على عملهم بها.

قيل لهم (في الاجابة) القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيها بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ودليل العقل، ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد.[٥٢٠]

ويبدو لي ان قرينة الكتاب والسنة (المتواترة) قد لاتكون ظاهرة لكل احد، بل للمجتهد المستنبط الذي يعي روح الشريعة، ويجعلها مقياسا لقول او رد المتشابه من الاخبار.

وانى كان فالذي يظهر من قدماء الاصحاب انهم يعتبرون شروطا كثيرة في حجية الاخبار منها، مايرجع الى سند الخبر مثل وثاقة الراوي، وذكر الخبر في الكتب المعتبرة، وقبول الاصحاب له، ومنها مايرجع الى محتوى الخبر من موافقته لظاهر الكتاب والمفهوم من السنة المتواترة ودليل العقل وكذلك المفاهيم العامة المستفادة من سائر الاخبار.

ثالثا: وفي بعض الاحيان النص الخاص يتوافق والنص العام، ولكنه يعتبر خيارا واحدا بين سائر الخيارات لتحقيق الحكمة العامة، فهل ياترى يجوز تجاوز النص الخاص واعتباره قضية في واقعة، وانه ضرب به مثلا للحكمة وان الهدف الاسمى هو تلك الحكمة.

يبدو لي ان هذا ينشعب الى وجهين:

ألف: عندما تكون هناك مجموعة نصوص خاصة بينت مجموعة خيارات مما نكتشف انها جميعا امثلة تطبيقية، وان الهدف تحقيق تلك الحكمة العامة باية وسيلة ممكنة، مثل موارد التيمم حيث ان تعددها في النصوص يكشف عن عدم خصوصية لها بالذات، وانما الاهم هو القاسم المشترك بينها أي الحرج، فهنا نحن نعمم الحكم الى سائر موارد الحرج بلا تكلف، بالاستفادة من عموم النص القرآني.

ومثاله العرفي ان لو صدرت طائفة من الاوامر باعطاء كل واحد من زيد وعمرو وعبد الله وجعفر، قدرا من المال، وجاء امر بضرورة مساعدة الفقراء، فاننا نستفيد ان هذه الاوامر تطبيقات لذلك الامر العام فلو اعطى المكلف بكرا (الذي لم يصدر

---

[٥٢٠] - المصدر ص٥٢٧

باسمه الامر، ولكنه مصداق لعموم الامر بمساعدة الفقراء) فانه قد يكون كافيا.

باء: اذا لم يكن لدينا الا نص واحد او اكثر من نص، ولكنا لم نحتمل انه او انهما مثالان لعموم الحكمة او القاعدة، فان التقيد بالنص يبدو ضروريا، ومخالفته تكون من باب الاجتهاد في مقابل النص. بلى في حالة تعذر العمل بالنص الخاص لا مسقط للتكليف العام.

وهذا هو روح قاعدة الميسور التي استدلوا عليها بقوله سبحانه:

(فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون).[٥٢١]

ولذلك قالوا: الميسور لا يسقط بالمعسور، ومعنى ذلك اذا كانت الاوامر الشرعية العامة مطلقة، ولم نستطع ان ننفذ التعاليم الخاصة التي تحققها بصورة كاملة، فلماذا نقيد العمومات بما لانقدر عليه؟ وما الذي يسقطها عنا بعد حذف الاوامر الخاصة بسبب العجز عن ادائها .. وللحديث في هذه القاعدة الفقهية العامة كما في هذا الفصل الاخير من الكتاب مجال آخر نرجو ان نوفق له ان شاء الله.

والحمد لله على توفيقه لي بإتمام هذا الجزء من الكتاب واسأله سبحانه ان يوفقني قريبا للبدء بالجزء الثالث والاخير الذي اتطلع للبحث فيه عن مقاصد الشريعة، بعد ان كان الجزءان الاول والثاني عن مناهجها والله المستعان والحمد لله ابدا.

محمد تقي المدرسي ٩/صفر الخير /١٤١٢.

---

[٥٢١] - سورة التغابن / ١٦

المصادر

١/ القرآن الكريم.
٢/ مفاتيح الجنان المعرب- للمحدث الشيخ عباس القمي/ دار التراث العربي/ بيروت.
٣/ نهج البلاغة- خطب الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) جمع الشريف الرضي.
٤/ تفسير الميزان- للعلامة الطباطبائي/ الطبعة الثالثة/ مؤسسة الأعلمي/بيروت.
٥/ التفسير الكبير- للفخر الرازي/ الطبعة الثالثة/ قم
٦/ بحار الأنوار- للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي/ الطبعة الثانية/ دار الوفاء /بيروت.
٧/ ميزان الحكمة- للشيخ محمدي الري شهري/ الطبعة الاولى/ مكتب الاعلام الاسلامي / طهران.
٨/ وسائل الشيعة- للمحدث الحر العاملي/ الطبعة الخامسة/ المكتبة الاسلامية/ طهران.
٩/ سفينة البحار- للمحقق الشيخ عباس القمي/ دار المرتضى /بيروت.
١٠/ ثواب الاعمال وعقاب الاعمال- للشيخ الصدوق/ الطبعة الرابعة/ مؤسسة

الاعلمي/بيروت.
١١/ الاصول العامة – للعلامة السيد محمد تقي الحكيم.
١٢/ مصباح الفقيه– للمحقق الشيخ محمد رضا الهمداني / منشورات مكتبة الداوري/ قم.
١٣/ قوانين الاصول– للمحقق القمي / الطبعة الحجرية ١٢٩١ هـ ق/ طهران.
١٤/ مقاسد الشريعة ومكارمها– للأستاذ علال الفاسي/ مكتبة الوحدة العربية/ الدار البيضاء.
١٥/ اصول الفقه– للشيخ محمد رضا المظفر/ مؤسسة الاعلمي/ بيروت.
١٦/ فوائد الاصول– للعلامة الشيخ مرتضى الأنصاري / قم ١٣٧٤ هـ.
١٧/ اجود التقريرات– للمرجع الخوئي/ مكتبة المصطفوي /قم.
١٨/ الموافقات – لأبي اسحاق الشاطبي/ دار المعرفة /بيروت.
١٩/ كشف القناع– للشيخ اسد الله التستري/ مؤسسة آل البيت /قم.
٢٠/ الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للدستور – الدكتور عبد الحميد متولي/ الطبعة الثانية/ منشأة المعارف/ الاسكندرية.
٢١/ الفقه بين المثالية والواقعية– الدكتور محمد مصطفى السلبي/ الدار الجامعية / بيروت.
٢٢/ سلسلة الينابيع الفقهية/ الدار الاسلامية / بيروت.
٢٣/ رسائل الشريف المرتضى– الشريف الرضي / دار القرآن الكريم/ قم.
٢٤/ هداية المسترشدين في شرح معالم الدين– للعلامة محمد تقي الاصفهاني/ مؤسسة آل البيت /قم.
٢٥/ ملحق معارف القرآن (مخطوط)– للعلامة ميرزا محمد مهدي الاصفهاني.
٢٦/ رسالة في المعاريض (مخطوط) – للعلامة ميرزا محمد مهدي الاصفهاني/ نسخة منه في مكتبة الرضوي/ مشهد.

٢٧/ معالم المدرستين- للعلامة السيد مرتضى العسكري/ مؤسسة البعثة /طهران.
٢٨/ مدخل الى فلسفة القانون- رسكوباوند (ترجمة صلاح دباغ) المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر / بيروت.
٢٩/ النظرية العامة للقانون- سمير عبد السيد تناغو/ منشأة المعارف/ الاسنكدرية.
٣٠/ الكتاب والقرآن- الدكتور المهندس محمد شحرور/ الطبعة الاولى/ دار الاهالي / دمشق.
٣١/ المنطق الاسلامي اصوله ومناهجه- للمؤلف/ طبعة بيروت.
٣٢/ دراسات في التنمية الاجتماعية- سلسلة العلم المعاصر (الكتاب العاشر)/ الطبعة الرابعة ١٩٧٠ /دار المعارف/ مصر (اعتمدنا من هذا الكتاب على دارسة للدكتور محمد علي محمد تحت عنوان القيم الثقافية والتنمية).
٣٣/ مقاييس اللغة- لإبن فارس/ مكتب الاعلام الاسلامي /قم.
٣٤/ المغرب في ترتيب المعرب- للمطرزي/ دار الكتاب العربي/ بيروت.

المصادر باللغة الفارسية:

١/ موج سوم - الوين تافلر (ترجمة شهيندخت خوارزمي) الطبعة الثانية/ نشر نو/ طهران ١٣٦٣ هـ ش.
٢/ فلسفه حقوق- للدكتور ناصر كاتوزيان/ نشر بهنشر/طهران.
٣/ نو سازي جامعه- للمؤلف مايرون وينر (ترجمة رحمت الله مقدم مراغه اي)/ الطبعة الثالثة.